مقرر تفسير آيات الأحكام (٢)

رمز المقرر: (٣٠٢٢)

الطبعة الثانية: عام: ١٤٤٥هـ

	معايير المَنهج
١	أن يشرح الطالبُ الغريبَ الواقع في الآيات.
٢	أن يُبينَ التفسيرَ الإجمالي للآيات.
٣	أن يعرف المرويَّ بالمأثور في الآيات، ويجمع أَوْ يرجح بين الأقوال فيها.
٤	أن يذكر الصحيحَ في نزولِ الآياتِ والسُّورِ وأسبابِ النزول.
٥	أن يذكرَ الصحيحَ في القراءات القرآنية، التي لها أثرٌ في المعنى.
٦	أن يذكرَ الصحيحَ في فضائلِ الآياتِ والسور.
٧	أن يُبينَ الصحيحَ في الناسخ والمنسوخ.
٨	أن يعرفَ كيفيةَ استنباطِ الأحكام من خلال الآيات، وكيفية دلالتها عليه.
٩	أن يوفقَ بينَ الآياتِ التي يبدو تعارضها مع آيات أخرى.
١٠	أن يَعرِفَ أهمَّ المناسبات.
١١	أن يُوضِّحَ أهمَّ النُّكـاتِ البيانِيَّـة.

اللون الأخضر: الغريب. اللون الأزرق: المناسبات والبلاغة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمدُ للّٰهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسّلامُ على سيِّدِ المرسلين، نبيِّنا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، أما بعد.

فهذا تفسيرٌ يحتوي على معاييرِ لجنة المناهج في الجامعات، مع تعديلاتٍ وإضافاتٍ بسيطةٍ عليها، وهي باختصارٍ:

تفسيرُ القرآنِ الكريمِ ببيانِ الغريبِ وجُعِلَ باللّونِ الأخضرِ، وتفسيرُ القرآنِ بالقرآنِ وبالسُّنَّةِ الصحيحةِ واعتُمِدَ على ما صحَّحه الألبانيُّ، وتُبيَّنُ الأحاديثُ الضعيفةُ التي استدلَّ بها الفقهاءُ في المسائل الفقهيةِ في الحاشيةِ.

والاستشهادُ بأَهَمِّ الآثارِ عن الصحابةِ والتّابعينَ، واعتُمِدَ على موسوعةِ التفسيرِ المسبورِ للدّكتورِ حِكْمَت بشير، وبالصحيحِ في أسبابِ النزولِ، وذِكْرُ القراءاتِ المُتواترَةِ التي لها أَثرٌ في المَعنى، وذِكْرُ الصحيحِ في فضائِلِ الآياتِ والسُّورِ، وبيانُ الصَّحيحِ في النّاسِخِ والمَنسوخِ، وذِكْرُ أهمِّ الأحكامِ الفقهيَّةِ على المُعتَمَدِ في المذاهبِ الأربعةِ دونَ ذِكْرِ الرواياتِ في المذهب، وذِكْرُ أهمِّ المُناسباتِ والنُّكاتِ البيانيةِ وجُعِلَتْ باللونِ الأزرق.

نسألُ اللّٰهَ أن ينفعَ بهِ وأن يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريم.

موضوعات مقرر تفسير آيات الأحكام ٢
تفسير آيات القصاص في سورة البقرة من الآية (١٧٨) إلى الآية (١٨٢) + تفسير آيات الصيام من الآية (١٨٣) إلى الآية (١٨٧).
تفسير آيات الطلاق في سورة البقرة من الآية (٢٢٦) إلى الآية (٢٤٢).
تفسير آيات الربا في سورة البقرة من الآية (٢٧٥) إلى الآية (٢٨١).
تفسير آيات الدين في سورة البقرة من الآية (٢٨٢) إلى الآية (٢٨٣).
تفسير آيات المواريث في سورة النساء من الآية (١١) إلى الآية (١٢) + آية الكلالة (١٧٦).
تفسير آيات المحرمات من النساء في سورة النساء من الآية (٢٢) إلى الآية (٢٨).
تفسير آيات أحكام القتل في سورة النساء من الآية (٩٢) إلى الآية (٩٤).
تفسير آيات القصر في الصلاة في سورة النساء من الآية (١٠١) إلى الآية (١٠٦).
تفسير آيات العقود وما يتعلق بها في سورة المائدة من الآية (١) إلى الآية (٦).
تفسير آيات الحرابة والسرقة في سورة المائدة من الآية (٣٣) إلى الآية (٤٠).

آيات القصاص في سورة البقرة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ باللهِ واتَّبعوا رسولَهُ ﴿كُتِبَ﴾ فُرِضَ وأُوجِبَ وأُثْبِتَ ﴿عَلَيْكُمُ﴾ فيمَنْ يقتلونَ غيرَهُم عمدًا وعدوانًا ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ معاقبةُ القاتلِ بِمِثْلِ جِنايتِهِ، واستيفاءُ الحَقِّ لصاحِبِهِ مِمَّن هو عليهِ ﴿الْحُرُّ﴾ يُقْتَلُ ﴿بِالْحُرِّ﴾ ولا يُقتلُ بالعبدِ ﴿وَالْعَبْدُ﴾ يُقْتَلُ ﴿بِالْعَبْدِ﴾ ويُقْتَلُ العبدُ بالحرِّ من بابِ أولى ﴿وَالْأُنْثَى﴾ تُقْتَلُ ﴿بِالْأُنْثَى﴾ وتُقْتَلُ بالذَّكرِ، ويُقتَلُ الذَّكرُ بالأُنثى، لحديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"(١).

﴿فَمَنْ﴾ حرفُ شرطٍ ﴿عُفِيَ﴾ أيْ: صَفَحَ وتَرَكَ وأسْقَطَ المَجْنِيُّ عليه ﴿لَهُ﴾ للقاتِلِ والجانِي عَمّا جَنَى ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ المقتولِ قبل موته أَوْ مِن وليِّ المقتول مقابل الدية، أَوْ الأرْشِ.

وقيلَ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ أُعْطِيَ وبُذِلَ ﴿لَهُ﴾ للمَجْنِيِّ عليهِ ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ القاتِلِ والجانِي.

وعُبِّرَ بلفظِ الأخوّةِ إشعارًا بأنَّ القتلَ لا يُخْرِجُ من الدِّينِ، ولا يقطعُ أخوةَ الإسلام، وللحثِّ على العفوِ والمُسامحةِ بينَ المُسلمينَ.

﴿شَيْءٌ﴾ مِن الدِّيةِ أَوْ العَفْوِ، بأَنْ تَرَكَ القصاصَ، والتنكيرُ يُفيدُ سقوطَ القصاصِ بالعفوِ عن بعضِهِ، أَوْ بعفوِ بعضِ أولياءِ الدَّمِ.

وجوابُ الشَّرطِ: ﴿فَـ﴾ يَجِبُ عَلَى مَنْ عفا ﴿اتِّبَاعٌ﴾ اتباعُ القاتِلِ في طَلَبِ الدِّيَةِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا بالمَنِّ والأذى، ولا يُحرِجُهُ، ويُنظِرُهُ إنْ كانَ مُعسرًا، والعفوُ مجّانًا أفضلُ.

﴿وَ﴾ على القاتلِ ﴿أَدَاءٌ﴾ أداءُ الدِّيَةِ ﴿إِلَيْهِ﴾ إلى أولياءِ المقتولِ ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ من غيرِ مُماطَلَةٍ ولا تسويفٍ ولا إساءَةٍ ولا بَخْسٍ ﴿ذَلِكَ﴾ أَخْذُ الدِّيَةِ والعَفْوُ ﴿تَخْفِيفٌ﴾ تسهيلٌ وتيسيرٌ ﴿مِنْ رَبِّكُمْ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَوَاهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٢٤١٣)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦٧٢).

﴿وَرَحْمَةٌ﴾ بكم أُمَّةَ الإسلامِ، وقدْ شدَّدَ اللهُ على اليهودِ والنّصارى وكتبَ عليهم القِصاصَ، ووسَّعَ على أُمَّةِ الإسلامِ فخيَّرَهُم بينَ ثلاثةِ أمورٍ: القِصاصِ والدِّيَةِ والعفوِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه: "أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ)** فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ)**[1].

﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ ظَلَمَ وجَنَى على القاتِلِ ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ العَفْوِ وقَبُولِ الدِّيَةِ؛ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ بالقتلِ في الدُّنيا إذا أرادوا القصاصَ، وبالعذابِ في الآخرةِ. عن قتادةَ: "مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ"[2].

سببُ نُزولِ الآيةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: "كَانَ مَن قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فَخَفَّفَ عَنْكُمْ مَا كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ أَيِ: الدِّيَةَ لَمْ تَكُنْ تُقْبَلُ، فَالَّذِي يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَذَلِكَ: عفوٌ، فاتِّباع بِالْمَعْرُوفِ ويُؤَدِّي إِلَيْهِ الَّذِي عُفِيَ مِنْ أَخِيهِ بإحسانٍ"[3].

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدلَّ الجمهورُ[4] بهذه الآيةِ على أنَّ الحرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ، والذكرُ لا يُقتل بالأُنثى، وقالوا: أنَّ الكلامَ يتمُّ عند قولِهِ تعالى: ﴿بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فيجبُ التَّساوي بينَ الأنواعِ والأجناسِ لِدلالةِ صريحِ الآيةِ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم:٤٥٠٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٠٥/١).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١١٢/٣)، وابن حبان في صحيحه (رقم:٥٩٧٨)، ورواه البخاري في صحيحه بدون سبب النزول (رقم:٤٤٩٨).

(٤) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لبكر بن العلاء المالكي (٩١/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٣/٦)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للشافعي (٢٧١/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٣/٨)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (٢٤٨/١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٥٠/١٣).

وذهبَ الحنفيةُ[1] إلى أنَّ الحر يقتل بالعبد، وأنَّ الذكر يقتل بالأنثى، وقالوا: أنَّ صدرَ الآيةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ كلامٌ تامٌّ مُكتفٍ بنفسِهِ، فقالوا بعمومِ وجوبِ القصاصِ بينَ الأنواعِ: الحريةِ والعبوديّةِ، والأجناسِ: الذُّكورةِ والأُنوثةِ، وأنَّ ما وردَ من التفصيلِ إنما هو للرَّدِّ على العدوانِ والطُّغيانِ عندَ أهلِ الجاهليةِ.

واستدلَّ الحنفيةُ[2] بعمومِ الآيةِ على أنَّ المسلم يُقتلُ بالذِّمِيّ، خلافًا للجمهور[3]، حيث استدلّوا بقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**)[4].

واستدلَّ الظاهريَّةُ[5] بهذه الآيةِ على أنَّ الجماعةَ لا تُقتَلُ بالواحدِ، حيثُ إنَّ المساواةَ قد شُرِطَتْ في الآيةِ، ولا مساواة بين الواحد، وذهب الأئمة الأربعة[6] إلى أنَّ الجماعةَ تُقتَلُ بالواحدِ، واستدلوا بِحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ**)[7]، واستدلوا كذلك بأَثَرِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١)، مختصر القدوري (ص ١٨٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧١/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/٧).

(٣) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن الفرس (١٥٩/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨١٢/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: الحاوي الكبير للماوردي (١١/١٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٠/١٠)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٤٦٦/١١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٤٨/١٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم:١١١).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٥/١٢)، المغني لابن قدامة (٤٩٠/١١)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٢٧)، واستدلَّ أحمدُ بهذه الآيةِ على هذا القولِ في روايةٍ عنهُ. انظر: الروايتين والوجهين لابن الفراء (٢٥٥/٢)، المغني لابن قدامة (٤٩٠/١١).

(٦) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: مختصر القدوري (ص١٨٥)، الهداية للمرغيناني (٤٥٢/٤)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٩٥/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٥/٤)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٧/٨)، نهاية المحتاج للرملي (٢٧٥/٧)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: الإقناع للحجاوي (١٦٩/٤)، الروض المربع للبهوتي (ص٦٣٣).

(٧) رواه الترمذي في سننه (رقم:١٣٩٨).

سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: "لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا"(١). قال ابنُ كثيرٍ: وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي زَمَانِهِ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ كَالْإِجْمَاعِ(٢).

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

﴿وَلَكُمْ فِي﴾ ما شَرَعَهُ اللهُ مِن ﴿الْقِصَاصِ﴾ وأحكامِه ﴿حَيَاةٌ﴾ بحقنِ دِمائِكُم، وحِفْظِ أرواحِكُم، ودَفْعِ الاعتداءِ بينكم، وجاءتْ هذه اللفظةُ مُنكَّرَةً للتَّعظيمِ والتَّكثيرِ ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يدرك ذلك أهل العقول، لأنَّه إذا علمَ مَنْ يُفَكِّرُ بالقَتْلِ، أنَّه يُقتلُ، امتنعَ عن القتلِ فأحيا غيرَهُ وأحيا نفسَهُ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ القتلَ مخافةَ القَوَدِ، وتتَّقونَ اللهَ بامتثالِ شريعتِهِ.

آيات الوصيَّة في سورة البقرة:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

﴿كُتِبَ﴾ فُرِضَ وأُوجِبَ ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ علاماتُ الموت وأسبابُه ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ مالًا كثيرًا في عُرْفِ النَّاسِ ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ وهيَ: تَمْليكٌ مُضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ، فَلْيُوْصِ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالعَدْلِ والرِّفْقِ والإحسانِ، بما حَدَّه الشَّرْعُ وهو ألّا يزيد عن ثلث المال ﴿حَقًّا﴾أي: هذا حقٌّ مؤكَّدٌ ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ للهِ تَعَالَى.

وقد كان هذا الحكمُ في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُسِخَتْ هذهِ الآيةُ بآياتِ المواريثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ"(٣).

---

(١) رواه مالكٌ في موطَّئه (٨٧١/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (رقم:١٨٠٧٥)، والدارقطني في سننه (رقم:٣٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم:١٥٩٧٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٩٠/١).

(٣) رواه أبو داوُد في سننه (رقم:٢٨٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم:١٢٥٤٦).

وعنْ أَبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[1]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.."[2].

وأمّا الأقاربُ الذين لا يرثونَ فيُستحبُّ الوصيَّةُ لهم بما دُوْنَ الثُّلُثِ، استِئْناسًا بهذه الآيةِ، ولِما في الوصيَّةِ لهُم من الإحسانِ إليهم وصِلَةِ الرَّحِمِ.

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾

لَمّا كان المُوصِي قد يمتنعُ من الوصيَّةِ لِما قدْ يعترِيها مِن التَّبْدِيْلِ والكِتمانِ، قال تَعالَى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ حرَّفَ وغَيَّر في الوصِيَّةِ بزيادةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ كِتْمانٍ ﴿بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ بَعْدَ عِلْمِهِ ومَعْرِفَتِهِ بِالوصِيَّةِ؛ ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ﴾ ذلكَ التَّبديلُ ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ على المُغيّرين لا على الموصِيْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوالِ عبيدِهِ ﴿عَلِيمٞ ١٨١﴾ بأفعالهم، وفي هذه الجملةِ وعيدٌ لِلمُغيِّرِ للوصيَّةِ.

﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢﴾

﴿فَمَنۡ خَافَ﴾ عَلِمَ وتوقَّعَ وغَلَبَ على ظنِّهِ ﴿مِن مُّوصٖ﴾ صاحب الوَصِيَّةِ ﴿جَنَفًا﴾ ميلًا عن الحقِّ خَطَأً أَوْ جَهلاً ﴿أَوۡ إِثۡمٗا﴾ ميلًا عن الحقِّ تَعَمُّدًا، وجَوْرًا في الوصية؛ ﴿فَأَصۡلَحَ﴾ فأصلحَ ما أفسدَ المُوصِي بنصحِهِ وإرشادِهِ لِلخَيرِ والعَدْلِ، فإنْ لم يتمكَّنْ من ذلكَ وأصلحَ ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾ بين المختلفين على الوصيةِ، بالعدْلِ بينهُم على وجْهِ التَّراضِي والمُصالحَةِ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ بل هو مأجوْرٌ على إصلاحِهِ؛ لأنَّ تبديلَهُ تبديلٌ مِن الباطِلِ إلى الحقِّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾ لِمَنْ تَابَ مِنْ عِبادِهِ ﴿رَّحِيمٞ ١٨٢﴾ بِهِمْ.

آيات الصيام في سورة البقرة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾

---

(١) رواهُ أبو داوُد في سننه (رقم:٢٨٧٠)، والترمذي في سننه (رقم:٢١٢٠)، وابنُ ماجة في سننه (رقم:٢٧١٣)، وأحمد في مسنده (رقم:٢٢٢٩٤).

(٢) رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٢٧٤٧).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالله ﴿كُتِبَ﴾ فُرِضَ وأُوجِبَ من ربكم ﴿عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وهو: الْإِمْسَاكِ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ والجِماعِ مِن الفجرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ للهِ تَعالى ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مِن الأُمَمِ كاليهودِ والنَّصارى، فسابِقُوهُمْ ونافِسوهُم: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ اللهَ بالمحافظةِ على الصيامِ؛ لأنّه يُضعِفُ الشَّهوةَ وَدَواعِي المعاصي، ويُدَرِّبُ النفسَ على مُراقبةِ اللهِ تعالى.

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)** فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **(لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)** قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَصِيَامُ رَمَضَانَ)** قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **(لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ..)**[1].

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

فرضَ اللهُ عليكم أنْ تصوموا ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ قليلةً مِن السَّنَةِ، ومؤقَّتاتٍ بعددٍ معلومٍ، والمرادُ بها: شهرُ رمضانَ.

وقِيلَ المرادُ بها: صَومُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، وصومُ يومِ عاشوراءَ، ثم نُسِخَ بصيامِ شهرِ رمضانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: "أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ.. وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إِلَى: ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ"[2].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٤٦)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١١).

(٢) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٥٠٧)، وأحمد في مسنده (رقم:٢٢١٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢/٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم:٧٨٩٥).

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ مَرَضًا يشُقُّ معهُ الصَّوْمُ، فالإفطار له رخصةٌ، وإن كان لا يُطِيْقُ الصِّيامَ فالإفطارُ عزيمةٌ.

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ بأَنْ سافرَ مسافةَ القصرِ وهي: ستَّةَ عشرَ فَرسَخًا، وتُساوي: ثمانيةً وأربعينَ ميلاً، أو سبعةً وسبعينَ كيلو مِتْرًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)**[1]، وعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ: فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"[2].

فإنْ أفطرَ: ﴿فَـ﴾ عليهِ ﴿عِدَّةٌ﴾ يُحصِي ويعُدُّ عَدَدَ الأيامِ التي أفطرَها، ويقضيَ صيامَها ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بعدَ رمضانَ، مُتتابِعاتٍ أو مُتفرِّقاتٍ.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يستطيعون الصيام ﴿فِدْيَةٌ﴾ إذا أفطروا ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ عنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُونَ فيهِ، ومِقدارُها: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ ونحوِهِ أو يُعطَى وَجْبَةَ طَعامٍ تُشْبِعُهُ.

وقَرَأَ نافِعٌ وابنُ عامِرٍ[3]: ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ أيْ: يُطْعِمُ مجموعةَ مساكينَ إذا أفطرَ عدَّةَ أيّامٍ.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ زَادَ فِي الفِدْيَةِ بَدَلَ الصِّيَامِ، وقِيلَ: مَن أطْعَمَ مَع المسكينِ مِسكِيْنًا آخرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مِن الإفطارِ وإعطاءِ الفِدْيَةِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ ما في الصَّوْمِ مِن الفَضْلِ.

وكان هذا الحكمُ وهو التَّخييرُ بينَ الصِّيامِ والإفطارِ: أوَّلَ ما شرع اللهُ الصِّيامَ، فكان مَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أَفْطَرَ وأطْعَمَ، ثم نُسِخَ في حقِّ الصحيحِ القادِرِ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأوجبَ اللهُ عليهم الصِّيامَ بعدَ ذلك.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:١٩٤٣)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١١٢١).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:١٩٤٧)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١١١٨).

(٣) انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٢/٢٧٣).

عَن أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ"(١)، وعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا"(٢)، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾ قَالَ: "هِيَ مَنْسُوخَةٌ"(٣).

وقِيلَ معنى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ **يَتَكَلَّفُوْنَ صِيامَهُ**، و**يَتَجَشَّمُونَهُ** و**يشُقُّ عليهم صيامَهُ مشقَّةً خارجَةً عن طَوْقِهِم**، كالشَّخْصِ الكبيرِ، والمريضِ مرَضًا مُزْمِنًا، والحامِلِ والمُرضِعِ إذا أفطرَتَا خوفًا على الولدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّهُ: يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ **يُطَوَّقُونَهُ** فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"(٤).

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ مَـرَّتَيْـنِ، كلاهُما في شهرِ رمضانَ في ليلةِ القَدْرِ:

أولهما: نزولُه جُملةً مِن اللَّوحِ المحفوظِ إلى بيتِ العزَّةِ في السماءِ الدُّنيا.

وثانيهما: ابتداءُ نزولِهِ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر:١] ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾ [الدخان:٣]

---

(١) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (٣/٣٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:٤٥٠٧)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١١٤٥).

(٣) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٩٤٩).

(٤) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:٤٥٠٥).

وأُنْزِل في رمضانَ عدَّةُ كُتُبٍ سماويَّةٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْفُرْقَانُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ)**(١).

﴿هُدًى﴾ هادِيًا ومُرْشِدًا ﴿لِلنَّاسِ وَ﴾ فيه: ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ دلائِلُ واضحَةٌ، وآياتٌ ظاهِرةٌ، وحُجَجٌ جَلِيَّةٌ ﴿مِنَ الْهُدَى﴾ بِما يهدي إلى الحقِّ من الشرائعِ والأحكامِ ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ الفاصِلُ بين الحقِّ والباطِلِ، وقَدْ سَمَّى اللهُ القرآنَ بهذا الاسمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان]

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ﴾ حَضَرَ وهو مُقِيمٌ صَحيحٌ، ﴿الشَّهْرَ﴾ ويثبتُ دخولُ رمضانَ برؤيةِ الهلالِ أو إكمالِ عدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ وجوبًا، وهذهِ الجملةُ ناسِخَةٌ لِلتَّخييرِ بينَ الصومِ والإفطارِ لِلمُستطيعِ.

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ يشُقُّ عليهِ الصَّوْمُ ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فلهُ أنْ يُفْطِرَ، وإذا أفطرَ ﴿فَـ﴾ الواجِبُ عليهِ أنْ يَقضيَ ﴿عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يصومُها مُتتابعاتٍ أو مُتفرِّقاتٍ مكانَ الأيامِ التي أفطرها في رمضانَ، وكُرِّر هذا الحكمُ لئلّا يُظَنَّ نسْخُ الرُّخْصَةِ للمريضِ والمُسافِرِ، بقولِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ..﴾

﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ بما شرعَ لكُمْ أنْ يسلُكَ ﴿بِكُمُ﴾ سبيل ﴿الْيُسْرَ﴾ السُّهولَةُ فرخَّصَ للمسافرِ والمريضِ الفِطْرَ في رمضانَ، ويسَّرَ سُبْحانَهُ وتَعَالَى في جميعِ أُمورِ الدينِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)**(٢)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)**(٣)، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)**(٤). ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وبين لفظتي: اليُسر والعُسر، طباقٌ.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عَدَدَ صومِ الشَّهْرِ كُلِّهِ؛ حتَّى لا يُظَنَّ كِفايةُ صيامِ بعضِ الشهرِ.

---

(١) رَواهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٦٩٨٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم:٣٧٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم:١٨٦٤٩)، وعبد الغني المقدسي في فضائل شهر رمضان (رقم:٣٢).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٦٩)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٧٣٤).

(٣) رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٣٩).

(٤) رَواهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢٢٢٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧١٥).

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ استِحبَابًا عِندَ إكمالِ وتمامِ شهرِ رمضانَ، ويبدأُ التكبيرُ مِن رؤيةِ هلالِ شوالَ إلى ابتداءِ صلاةِ عيدِ الفِطْرِ، وأشهرُ ألفاظِهِ ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه: "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ"(١).

﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ وَفَّقَكُمْ لِصَوْمِهِ وَدَلَّكُم وَأَرْشَدَكُمْ، وأعانَكُم على إكمالِهِ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ اللهَ على هدايتِكُمْ لِهذا الدِّيْنِ الَّذي ارتضاهُ لَكُمْ.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ أيُّها النَّبيُّ ﴿عِبَادِي عَنِّي﴾ عن قُرْبِي وإجابتي لِدُعائِهم؛ ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ منهم، عالِمٌ بأحوالِهِمْ، سامِعٌ لِدُعائهم، فلا يحتاجون إلى وُسَطاءَ، ولا إلى رَفْعِ أصواتِهِم، ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ دُعاءَ المَسألةِ ودُعاءَ العبادةِ ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ مُخلصًا في دُعائِهِ، بقلبٍ حاضرٍ مُوقِنًا بالإجابةِ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا " قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: " اللهُ أَكْثَرُ)**(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)**(٣).

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا﴾ فَلْيَنْقادُوا ﴿لِي﴾ ولِأَوامِرِي، ولْيُطِيعُونِي، ولْيَدْعُوْنِيْ ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ لِيَثْبُتوا ويُداوِمُوا على إيمانِهم؛ فإنَّ ذلك أنفَعُ وسيلةٍ لِإجابَتِي، ولْيُؤمِنوا بأنَّهم إذا دَعَوْنِي استجبتُ لهُم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ**

---

(١) رَواهُ ابنُ أبي شيبةَ في مُصنَّفِهِ (رقم:٥٦٥١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (رقم:١١١٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم:٢٩١٧٠)، والحاكم في مستدركه (رقم:١٨١٦).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:١١٤٥)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٧٥٨).

قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ)[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللهَ يقول: أنا عَنْدَ ظنّ عبدِي بِي، وأَنا مَعَهُ إذا دَعَانِي)**[2].

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ يَهْتَدُونَ، ويسلكونَ بذلكَ سبيلَ الرُّشْدِ في شُؤونِهم الدِّيْنِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

قد كانَ في أوَّلِ الأمرِ في رمضانَ: يحِلُّ لِلشَّخْصِ الأكلُ والشُّرْبُ والجِماعُ إلى صلاةِ العِشاءِ أو ينامُ، فإذا نامَ ثُمَّ استيقظَ قبْلَ الفَجْرِ، حرُمَ عليهِ أنْ يأكُلَ أَوْ يُجامِعَ أهلَهُ، فشَقَّ عليهم، فنسخ الله ذلك، و﴿أُحِلَّ﴾ أُبِيْحَ ﴿لَكُمْ﴾ أيُّها المُؤمِنُونَ: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ في ليالي الصيام ﴿الرَّفَثُ إِلَى﴾ جِمَاعُ ﴿نِسَائِكُمْ﴾ حيثُ إنَّ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ﴾ سِتْرٌ، وإِعْفافٌ، وَسَكَنٌ ولِحافٌ ﴿لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ يُخالِطُ بعضُكُم بعضًا ويماسُّه ويُضاجِعُهُ، ولا يستغني بعضُكُم عَنْ بَعْضٍ؛ ولذا رخَّصَ ويسَّرَ لكم.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ تخونونَ ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ وتقَعونَ في فعلِ ما نهاكُمْ عنْهُ، فرحِمَكُمْ ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ قَبِلَ توبتَكُمْ مِن خيانتِكُم لأنفُسِكُم ﴿وَعَفَا﴾ وخَفَّفَ ﴿عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ جَامِعُوهُنَّ ﴿وَابْتَغُوا﴾ اطلبوا ﴿مَا كَتَبَ﴾ قدّر وأباحَ ﴿اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الجِماعِ والذُّرِّيَّةِ.

وقِيلَ: ابتغوا ليلةَ القدْرِ، ولا يشْغَلْكُم عنها ما أباحَ اللهُ لكم مِن مُباشرةِ النِّساءِ.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (رقم:٣٤٧٩)، والبزار في مسنده (رقم:١٠٠٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم:٥١٠٩)، والحاكم في مستدركه (رقم:١٨١٧).

(٢) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٠٦٧).

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ في اللَّيْلِ كُلِّهِ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ يطلُعَ ويظهرَ ويتميَّزَ ﴿لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ الفَجْرُ الصّادق، ونُورُ الفَجْرِ، وبَياضُ النَّهارِ، والضَّوءُ المُعترِضُ في الأُفُقِ من الشمالِ إلى الجنوبِ، وذلك بأَنْ ينفَصِلَ ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ سواد الليل.

﴿مِنَ﴾ للبيانِ وللتَّبعيضِ ﴿الْفَجْرِ﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"(١).

وتدلُّ هذه الجملةُ من الآيةِ على استحبابِ السَّحُورِ، واستحبابِ تأخيرِه لِلصّائِمِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**)(٢)، وعَنْ عَمْرِو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْه أن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصيامِ أهلِ الكِتابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**)(٣)، وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**)(٤)، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**)(٥).

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا﴾ أَكْمِلُوا ﴿الصِّيَامَ﴾ بالإمساكِ عَن المُفطِّراتِ مِن طُلوعِ الفَجْرِ ﴿إِلَى﴾ حتَّى ﴿اللَّيْلِ﴾ مَغيْب الشمس، فيُسْتَحَبُّ لهُ الإفطارُ، لدلالةِ ظاهرِ الآيةِ، ولِما رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)(٦)، وعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**) قَالَ:

---

(١) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٩١٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:١٩٢٣)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٠٩٥).

(٣) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٠٩٦).

(٤) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٣٤٤)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٧١٥٢).

(٥) رواه أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١١٠٨٦).

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:١٩٥٧)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٠٩٨).

لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: **(انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)**[2].

لَمّا أباحَ سُبْحانَهُ وتَعَالَى الجماعَ في ليالِي رمضانَ، ناسبَ بيانُ حُكمِهِ للمُعتكفِ: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ**﴾ **تُجامِعوا** النِّساء، ولا **تُقبّلوهُنَّ**، ولا **تُلامِسوهُنَّ بِشَهوةٍ** ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ **مُقِيمُونَ فِي المَسَاجِدِ؛ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ**، لأنَّ ذلكَ يُبْطِلُ الاعتِكافَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"[3].

﴿**تِلْكَ**﴾ الأحكامُ المَذكورَةُ هيَ: ﴿**حُدُودُ اللَّهِ**﴾ بينَ الحلالِ والحرامِ، وَهِيَ: **مُحَرَّمَاتُهُ** وَ**مَنْهِيَّاتُهُ** ﴿**فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ **تَغْشَوْها**؛ فإنَّ مَن اقتربَ مِن حدودِ اللهِ يُوشِكُ أنْ يقَعَ في الحرامِ، ﴿**كَذَلِكَ**﴾ بِمِثْلِ هذا البيانِ الواضِحِ الجَلِيِّ لِتلكَ الأَحكامِ ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴿١٨٧﴾﴾ اللهَ بِفِعْلِ ما أَمَرَ وتَرْكِ ما نَهَى.

سببُ نزولِ الآية:

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾"[4]. وفي رِوايةٍ: "لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾"[5].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:١٩٥٧)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٠٩٨).

(٢) رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٣٥٣)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:١٦٩٨)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٩٨١٠).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:٢٠٢٦)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١١٧٢).

(٤) رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٩١٥).

(٥) رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٤٥٠٨).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ..﴾ الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ"(١).

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدلَّ الجمهورُ(٢) بقَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ على كراهةِ الوِصالِ، ووجه الدلالة: أنَّ الله سُبْحانَهُ وتَعَالَى أمرَ بإتمامِ الصيامِ إلى الليلِ، والليلُ يتحقَّقُ بغروبِ الشمسِ، فلا يصحُّ أن يزيدَ في الصيامِ لانتهاءِ وقتِهِ، وذهب الحنابلة(٣) إلى جوازِ الوصالِ واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ)**(٤).

آيات الطلاق في سورة البقرة:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦﴾

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ يحلفون ويُقْسِمُونَ على تَرْكِ الجِماعِ ﴿مِنْ﴾ وعُدِّي بِمِنْ بدلاً مِن: على، لأنَّ القسمَ مُضمَّنٌ معنى البُعدِ ﴿نِسَائِهِمْ﴾ زوجاتِهم ﴿تَرَبُّصُ﴾ انتظارُ مُدَّةٍ لا تزيدُ عَنْ ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ابتداءً مِن حَلِفِهِمْ، والإيلاء، هو: **حَلِفُ الزَّوْجِ القادِرِ على الوَطْءِ -باللهِ تعالى- عَلى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُدَّةً زائدَةً على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**. ويدخل في حُكمِهِ: تاركُ الوطءِ ضِرارًا بلا عُذْرٍ. وللأزواجِ في ذلك حالتانِ:

---

(١) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٣١٣)، والبيهقيُّ في السننِ الكبرى (رقم٧٩٠١).

(٢) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢٩٣/١)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٧٦/٢)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن الفرس (٢١١/١)، الشرح الكبير للدردير (٢١٣/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٧٨/١)، نهاية المحتاج للرملي (١٧٩/٣).

(٣) انظر: فتح الرحمن للعليمي (٣٩٦/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣٣٩/٥).

(٤) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٩٦٣).

الحالةُ الأولى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ رجَعُوا إلى جِماعِ نِسائِهِم واستِمرارِ الحياةِ الزوجِيَّةِ بعدَ حَلِفِهِمْ على تركِ الوطْءِ في مُدَّةِ أربعَةِ أشْهُرٍ فما دُوْن؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفرُ لهم ما حَصَلَ مِنْهم مِنْ ضررِ المَرأةِ بسببِ رجوعِهِم ﴿رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ بهم حيثُ شَرَعَ الكفّارةَ مَخْرجًا مِن هذا اليمينِ، ورحيمٌ بهم لِحنانِهِم على زوجاتِهِم ورحمتِهِم لهُنَّ.

﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

﴿وَ﴾ **الحالةُ الثانية:** ﴿إِنْ﴾ امتَنَعُوا من الرُّجوعِ إلى زوجاتِهِم و ﴿عَزَمُوا﴾ قصَدُوا ﴿الطَّلَاقَ﴾ باستمرارِهِمْ على تَرْكِ جِماعِ نِسائِهِمْ، فيجبُ عليهم أَنْ يُطلِّقوا زوجاتِهِم، فَإِنْ رفضَ الزوجُ الطّلاقَ وطَلَبْت ذلكَ المرأةُ، طلَّقَ عليهِ القاضي، ولا كفّارةَ على الزَّوجِ؛ لأنَّهُ لم يحنَثْ في يمينِهِ.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِأقوالِهِم التي منها: الطَّلاقُ ﴿عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ بأحوالِهِم ومقاصدِهِم، وسيُجازيهم عليها، وفي هذهِ الجملةِ: وعيدٌ لِمَنْ يُولِي قاصِدًا بذلكَ المُضارّةَ والمُشاقّةَ.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدلَّ الجمهورُ[1] بِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ بأنَّهُ لا بُدَّ أن يَتلفَّظَ الزوجُ بالطلاقِ، ولا تطلُقُ الزوجةُ بمجردِ انقِضاءِ الأربعةِ أشهرٍ، حيثُ إن لفظةَ: عزموا، بمعنى: عقدوا قلوبهم على الطلاقِ، ولم تدلّ الآيةُ على حصولِ الطلاقِ بلا عزيمةٍ من صاحبِهِ خلافًا للحنفيَّةِ[2].

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ الحرائرُ المَدخولُ بِهِنَّ، اللّاتي يَحِضْنَ، ولَسْنَ حواملَ، فعليهِنَّ العِدَّةُ: بِأَنْ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يَنْتَظِرْنَ، و**العِدَّةُ: تربُّصُ المَرأةِ مدةً محدودةً لفراقِ زوجِها مِنْ طَلاقٍ أو وَفاةٍ.**

---

(١) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (١١١/٣)، الشرح الكبير للدردير (٤٣٦/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٤٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٥٩/٨)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المبدع لابن مفلح (٤٤٧/٦)، كشاف القناع للبهوتي (٤٥٤/١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٣٦/١)، الهداية للمرغيناني (٢٥٩/٢).

﴿بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لا يتزوجْنَ، ولا يجوزُ التَّصريحُ بِخِطْبَتِهِنَّ خلالَ العِدَّةِ، وذلك لِأجلِ التَّيَقُّنِ مِنْ براءةِ الرَّحِمِ حتى لا تختلطَ الأنسابُ. وأمّا الأمةُ فَعِدَّتُها: قُرآنِ.

والقُرْءُ: **الطُّهرُ** على قولِ المالكية والشافعية[1]، فَتَنْتَهِيْ عِدَّتُها إذا دَخَلَتْ في الحيضَةِ الثالثَةِ، والقُرْءُ: **الحَيْضُ**، على قولِ الحنفية والحنابلة[2]، فَتَنْتَهِيْ عِدَّتُها إذا طَهُرَتْ مِن الحيْضَةِ الثالثةِ، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ)**[3].

﴿وَلَا يَحِلُّ﴾ لا يجوزُ ﴿لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ﴾ يُخفين ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحمْلِ، أو الحيضِ ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ صِدْقًا وإخلاصًا، فإنْ أخبرَتْ بانتهاءِ عِدَّتِها في المدَّةِ المُمْكِنَةِ صُدِّقَتْ وقُبِلَ قولُها بلا شُهودٍ، وإنْ كَتَمَتْ أو كَذَبَتْ فهيَ: ليْسَتْ بِمُؤمِنَةٍ.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أزواجُهُنَّ المُطَلِّقُونَ لَهُنَّ ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ بِمُراجَعَتِهِنَّ، وتكونُ المراجعةُ بالقولِ وبالفعلِ عند الجمهور[4]، وعند الأئمة الأربعة يُستحبُّ أَنْ يُشْهِدَ على مُراجَعَتِها ﴿فِي ذَلِكَ﴾ في مُدَّةِ العِدَّةِ[5]، فإنْ لم يُراجِعْها فهِيَ بائِنٌ مِنْهُ بينونةً صُغرى إنْ طلَّقها تطليقةً واحدةً أو اثنتينِ، ﴿إِنْ أَرَادُوا﴾ قصدوا بالمراجعةِ:

---

(١) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٢/١)، حاشية الدسوقي (٤٦٩/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للشافعي (٢٤٧/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٥١/٨).

(٢) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢)، الهداية للمرغيناني (٢٢٣/١)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٥٥٦/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢٠٨/١٢).

(٣) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٨٠)، والنَّسائِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٢١١)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٦٢٠)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢٧٣٦٠).

(٤) والرجعةُ بالفعلِ فيه تفصيلٌ، فعند الحنفية يحصلُ بالوطء واللمس والنظر إلى الفرج بشهوة فيهما، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٨١/٣)، وعندَ المالكية: بالوطء والمباشرة والتقبيل إذا نوى بذلك الرجعة، انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٠/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨١/٤)، وعند الحنابلة: بالوطْءِ فقطْ، نوى به الرجعة أو لم ينو، انظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (٨٤/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٠/١٢- ٤١٢).

(٥) انظر: قولُ الحنفية في: أحكام القرآن للطحاوي (٣٢٩/٢)، المبسوط للسرخسي (١٩/٦)، والمالكية في: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٣/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٤/٢)، والشافعية في: تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين (٢٦٥/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٥٨/٧)، والحنابلة في: فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (٨٤/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٤١١/١٢).

﴿إِصْلَاحًا﴾ رغبةً وموَدَّةً وأُلْفَةً، وإزالةَ ما وقع بسبب الطلاق، وإنْ طَلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ فإنها: تبينُ بَينونَةً كُبرى، وليس له مُراجَعَتَها.

﴿وَلَهُنَّ﴾ لِلزَّوجاتِ مِن الحقوقِ والواجباتِ ﴿مِثْلُ الَّذِي﴾ لأزواجِهِنَّ ﴿عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بما تعارفَ عليهِ النّاسُ، فَعليهم مُعاشرةُ بَعْضِهِم بالحُسْنى، عَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروفِ)** [(١)].

وعن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: **(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)** [(٢)]

مَنْزِلَةٌ وفَضِيلةٌ أَعْلَى مِنْ دَرجَتِهِنَّ لِما يملكونَ مِن: القَوَامةِ، والنَّفَقَةِ، ووُجوبِ الطّاعةِ لَهُ، وأَمْرِ الطَّلاق، والميراثِ، والقضاءِ، والإمامةِ الصغرى والكُبرى، والجِهادِ في سبيلِ اللهِ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يغلِبُهُ شَيءٌ ﴿حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ في شرعِهِ وتدبيرِهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ"[(٣)].

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٢١٨).

(٢) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢١٤٢)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢٠٠١٣).

(٣) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٢٨١)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرى (رقم:١٥٣٧٨).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾

﴿الطَّلَاقُ﴾ الَّذي يمتلِكُ فيه الزوجُ الرَّجْعَةَ: ﴿مَرَّتَانِ﴾ وهما: الطَّلْقَةُ الأولى، له أَنْ يُراجِعَها بعدَها، ثُمَّ الطَّلْقَةُ الثانيةُ، وله أَنْ يُراجِعَها بعدَها، ثم بعدَ الطَّلْقَتَيْنِ لِلزَّوْجِ حالتَانِ:

﴿فَـ﴾ **الحالةُ الأولى:** ﴿إِمْسَاكٌ﴾ بِمُراجَعَتِها وجَعْلِها في عصمته، واستِئنافُ الحياةِ الزَّوجيَّةِ مع المُعاشَرَةِ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ وعدمِ الإضرارِ بها.

﴿أَوْ﴾ **الحالةُ الثانيةُ:** ﴿تَسْرِيحٌ﴾ إرسالٌ: بأَنْ يترُكَ مُراجَعَتها حتى تنتهي عِدَّتُها، فتبينُ منه بينونةً صُغرى ولا يُمكنُهُ أن يُراجِعَها إلا بعَقْدٍ ومَهْرٍ جديْدَيْنِ أو تَطْلِيقُها الطَّلْقَةَ الثّالِثَةَ، فتبينُ منهُ بَيْنُونَةً كُبْرى ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ مع الإحسانِ إلَيْها وأداءِ حُقُوقها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: "﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ..﴾ الْآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾"(١).

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾ أيُّها الأَزْواجُ ﴿أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ دفعتُمْ إلى زوجاتِكُمْ اللّاتي دَخَلتُمْ بِهِنَّ ﴿شَيۡـًٔا﴾ مِن المَهْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: ٢٠].

فإنْ أعطَتْ المرأةُ الزوجَ مِن مَهْرِها برضًى وطيبِ نفسٍ منها، فيجوزُ أنْ يأخُذَهُ الزوجُ، كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء: ٤] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ [النساء: ٢٤]

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ يتيَقَّنَ الزَّوجانِ أو يغلبَ على ظَنِّهما، وقرأ حَمْزَةُ: ﴿يُخَافَا﴾(٢) أَيْ: يخافُ على الزوجينِ غيرُهما مِن الثِّقاتِ: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ بِأَنْ تكونَ المرأةُ كارِهَةً لزوجها لا تُطِيْقُ العيشَ معَهُ؛

---

(١) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢١٩٥)، والنَّسائيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٣٥٥٤).

(٢) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص١٨٢).

بسبب خُلُقه أَوْ خَلْقه أو نَقْصِ دِيْنِهِ، ويظنُّ الزَّوجانِ بسبَبِ هذا الكُره عدَمَ وفائِهما بما عليهما مِن الحقوقِ، فَلْيَعْرِضا أمرَهُما على أهلِ الحِكْمَةِ مِن قريبٍ أو حاكمٍ ونحوهم.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ تيَقَّنْتُم أو غَلَبَ على ظَنِّكُم أيُّها الأولياءُ والمُصلِحونَ ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الحقُوقَ الزَّوْجِيَّةَ بينهما ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ حَرَجَ ﴿عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أنْ تَخْلَع المرأةُ نَفْسَها بمالٍ تَدْفَعُهُ لِزَوْجِها مقابِلَ طلاقِها، ويجوزُ الخلعُ بِأكثرَ مِن الصّداقِ عند الجمهورِ[1]، خلافًا للحنفيَّةِ[2]، لِعمومِ الآيةِ.

ويحرمُ على الزَّوجَةِ طلبُ الخُلْعِ أو الطّلاقِ، مِن غيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)**[3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **(الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ)**[4].

﴿تِلْكَ﴾ أحكامُ النِّكاحِ والطلاقِ المذكورةُ هي: ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ الفاصِلَةُ بينَ الحلالِ والحرامِ ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فلا تتجاوزوها ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ﴾ يتجاوزْ ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ التي حدَّها بين الحلال والحرام ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ لأنفسِهم بإيرادِها موارِدَ الهلاكِ، وتعريضِها لِغَضَبِ اللهِ وعقابِهِ.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدلَّ أصحاب المذاهبِ الأربعةِ[5] على أنَّ طلاقَ الثلاثِ بلفظٍ واحدٍ، منهيٌّ عنه، وأنَّهُ يقعُ ثلاثَ طلَقاتٍ، بقَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ووجه الدلالةِ: أنَّ الآيةَ أرشَدَت الأزواجَ إلى الأكملِ والأفضلِ في إيقاعِ الطلاقِ الرجعيِّ ثُمَّ البائنِ، وإذا أوقعَ الثلاثَ طَلَقاتٍ وتجاوَزَ ما أُمِرَ بالتُّؤدَةِ فيهِ مِن التطليقِ مرةً أو مرتينِ،

---

(١) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٥/١)، المدونة للإمام مالك (٢٤٥/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين (٥٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٥/٤)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: معونة أولى النهى لابن النجار (٣١٨/٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٧/٢٢). ونصَّ الحنابلةُ على الجوازِ مع الكراهةِ.

(٢) فقالوا: إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها، وإن كان النشوز منها كره له أخذ أكثر مما أعطاها، فإن أخذ الزيادة جاز له قضاءً. انظر: مختصر القدوري (ص١٦٣)، الهداية للمرغيناني (٢٦١/٢).

(٣) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٢٢٦)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١١٨٧)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٠٥٥)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢٢٣٧٩).

(٤) رَواهُ النَّسائِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٣٤٦١)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٩٣٥٨).

(٥) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٢)، مختصر القدوري (ص ١٥٤)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (١٢٩/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص ٣١٥)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٤/٨)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٥/٦)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٣٣٤/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢٠١/١٢).

وبَتَّ طلاقَها بعدَ ذلكَ، فيقعُ طلاقُهُ مُعاقبةً له على استِعجالِهِ، وخالفهم الظّاهِرِيَّةُ وقالوا بوقوعِه: طلقةً واحدةً، ووجه الدلالةِ أنَّ المرادَ بلفظةِ ﴿مَرَّتَانِ﴾ مرةً بعد مرةٍ، وما كان مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ، لا يملِكُ المكلَّفُ إيقاعَهُ دُفْعَةً واحدِةً.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ زوجُها الطَّلْقَةَ الثّالِثَةَ ﴿فَـ﴾ تحرمُ عليه و ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ﴾ أَنْ ينكِحَها مِن جديدٍ ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ أنْ طَلَّقها الطَّلْقَةَ الثّالِثَةَ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ تتزوج ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ زواجًا صحيحًا لِرَغْبَةٍ لا لِقَصْدِ التَّحْلِيلِ، ويُجامِعُها في هذا النِّكاح، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ"، فَقَالَ: **(لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)**[1]،

فإنْ تزوَّجها لِقصدِ التَّحليلِ فزواجُهُ فاسِدٌ على قولِ الجمهور ولا يُحِلّها لزوجها الأولِ[2]، عَن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ)** قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **(هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**[3].

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الزوجُ الثّاني وبانَتْ منه، أَوْ تُوُفِّيَ عَنْها؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فلا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ﴿عَلَيْهِمَا﴾ على المرأةِ وزوجِها الأولِ ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ بعد انقِضاءِ العِدَّةِ، بعقدٍ ومَهْرٍ جَدِيْدَيْنِ ﴿إِنْ ظَنَّا﴾ تَيَقَّنَا أَوْ غَلَبَ على ظَنِّهِما ﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ بما يلزمُهُما مِن الأحكام الشرعية والحقُوْقِ الزَّوْجِيَّةِ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٥٣١٧)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٤٣٣).

(٢) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٠/١)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥٨١/٤)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣١٢/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٢٨٢/٦)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٤٩/١٠)، منتهى الإرادات لابن النجار (١٠٠/٤). والحنيفةُ يرونَ أنَّه نكاحٌ محرَّمٌ، ولكنه لا يُفْسِدُ العقدَ، فإن طلقها بعد وطئها حلَّتْ للزوجِ الأولِ. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٢)، مختصر القدوري (ص ١٦٠).

(٣) رَواهُ ابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:١٩٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/١٧)، والدارقطني في سننه (رقم:٣٦١٨)، والحاكِمُ في مُسْتَدْرَكِهِ (رقم:٢٨٠٤)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:١٤١٨٧).

﴿وَتِلْكَ﴾ الأحكامُ الشرعيةُ ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ بينَ الحلالِ والحرامِ ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ يُوَضِّحُها اللهُ تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ أحكامه وحدوده؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بها.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أَقَلَّ مِنْ ثلاثِ طَلْقاتٍ ﴿فَبَلَغْنَ﴾ قاربْنَ ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ انتهاءَ عِدَّتِهِنَّ؛ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ راجِعُوْهُنَّ ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ اترُكُوْهُنَّ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ دونَ رجْعَةٍ حتَّى تنقضيَ عِدَّتُهُنَّ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ﴾ لا تُراجِعُوهُنَّ ﴿ضِرَارًا﴾ مُضارَّةً وإيذاءً ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ لأجل الاعتداءِ عليهِنَّ، بِتَطْويلِ مُدَّةِ العدَّةِ، وإلجائهنَّ إلى الافتِداءِ، كما كان يُفعلُ في الجاهِليَّةِ.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ بقصدِ الإضرارِ بِهِنَّ؛ ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بتعريضِها لِلإثْمِ والعقوبَةِ.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا﴾ لا تجْعلوا ﴿آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ استهزاءً وسُخْرِيَةً بالتلاعُبِ بها، والتجرُّؤِ عليها، ومُخالفَتِها، وقد كانَ الرجلُ يُطلِّقُ ويتزوَّجُ ويُعتِقُ في الجاهليةِ ويقولُ كُنت لاعبًا، ومَن طلَّقَ هازِلاً وقعَ طلاقُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)**[1].

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلامِ، بقلوبِكُم وألسنَتِكُمْ وجوارِحِكُمْ، ﴿وَ﴾ مِنْ أعظمِ النِّعَمِ: ﴿مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ القرآنُ الكريمُ ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ السُّنَّةُ النبويَّةُ، وأسرارُ الشريعةِ وَحِكَمُها الصالحةُ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ﴿يَعِظُكُمْ﴾ يُذَكِّرُكُم ﴿بِهِ﴾ بما أنزلَ عليكم، ترغيبًا لكم وترهيبًا ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ خافوا اللهَ بِامْتِثالِ أَوامِرِهِ واجْتِنابِ نَواهِيْهِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ فلا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وسيُجازِيْكُمْ بِأَعمالِكُم.

---

(١) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢١٩٤)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١١٨٤)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٠٣٩).

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أَقَلَّ مِنْ ثلاثِ طَلْقاتٍ ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ انتهتْ عِدَّتُهُنَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تمنعوهُنَّ، ولا تَحْبِسوهُنَّ أيُّها الأولياءُ حينئذٍ ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أن يَعُدْنَ إلى أزواجِهِنَّ بعقْدٍ ونِكاحٍ جديدٍ ﴿إِذَا﴾ رغِبْنَ في ذلك و ﴿تَرَاضَوْا﴾ الأزواجُ والزوجاتُ ﴿بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وقيلَ: الخطابُ للأزواجِ بألّا يتسلَّطوا ويمنعوا زوجاتِهِم المُطلّقاتِ أنْ يتزوجْنَ غيرَهُم.

ويجوزُ للزوجِ عضْلُ امرأتِهِ إذا أتَتْ بفاحشةٍ مُبيّنَةٍ، كالزّنا والنُّشوزِ؛ لِتفتَدِي مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء: ١٩].

﴿ذَلِكَ﴾ الحكمُ المُتَضَمِّنُ النَّهْيَ عَنْ مَنْعِهِنَّ ﴿يُوعَظُ بِهِ﴾ يُذكَّر بهِ ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أَكْثَرُ نَماءً للخيرِ فيكم، وأفْضَلُ وأَنْفَعُ لكم ﴿وَأَطْهَرُ﴾ أشدُّ طُهْرًا لأعراضِكُم وأعمالِكُم مِن الأَدْناسِ، وأطْيَبُ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ حقائقَ الأُمورِ وعواقِبَها، وما فيهِ صلاحُ دينِكُم ودُنياكم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ ذلك فاتَّبعوا أوامِرَهُ.

سَبَبُ نُزُوْلِ الآيَةِ:

عَنِ الْحَسَنِ بنِ أبي الحسنِ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: "زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ"(١).

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(١) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم: ٥١٣٠).

وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

لمّا ذُكِرَ النِّكاحُ والطلاقُ، ناسبَ ذِكْرُ الرّضاعِ، لأن الزوجينِ قد يفترِقانِ وبينهما وَلَدٌ، فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سَنَتَيْنِ كاملَتَيْنِ، وهذا خبرٌ بمعنى الأمْرِ تنزيلاً له منزلةَ المُتقرِّرِ الذي لا يحتاجُ إلى أمْرٍ، ذلك التَّحْدِيْدُ بسَنَتَيْنِ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ قَصَدَ ﴿أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إكمال مدة الرضاعة، ويجوزُ الاقتصارُ على ما دونَ السَّنَتَيْنِ برضا الوالِدَيْنِ، وما زادَ على السَّنتينِ لا عِبرةَ به ولا يثبتُ بهِ التَّحريمُ على قولِ الجمهورِ(١)، خلافاً للحنفيةِ(٢).

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ والدُ الطِّفْلِ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ نفقةُ الوالداتِ المُرضعاتِ المُطلَّقاتِ ولِباسُهُنَّ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بحسبِ ما تعارفَ عليه النّاسُ، مما لا يُخالِفُ الشَّرعَ، مِن غيرِ إسرافٍ ولا إقتارٍ ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ طاقتُها وقُدْرَتُها وسِعَتُها، فلا تُكلَّفُ الزَّوجَةُ ما فيهِ مشقَّةٌ، كالصّبرِ على التَّقتيرِ في النَّفقةِ، ونحوِها، ولا يُكلَّفُ الزوجُ فيما فيهِ مشقَّةٌ عليهِ في النَّفقةِ ونحوِها، فاللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى لا يُكَلِّفُ نَفْسًا أكثرَ مِنْ سِعَتِها وقُدْرَتِها، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢]

﴿لَا﴾ يَحِلُّ أَنْ ﴿تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِـ﴾ سببِ ﴿وَلَدِهَا وَلَا﴾ يُضارَّ ﴿مَوْلُودٌ لَهُ﴾ والِدُ الطِّفْلِ ﴿بِـ﴾ سببِ ﴿وَلَدِهِ﴾ فلا يحلُّ لِأحَدِ الأَبوين أنْ يتَّخِذَ الولَدَ وسيلةَ إضرارٍ لِلآخَرِ، كَحَبْسِ الولدِ عنِ أحد الزوجين بلا حقٍّ، أو مَنْعِ الزوجةِ مِن إرضاعِ ولدِها، أو أخْذِ ولدِها مع رغبَتِها بهِ، أو إكراهِها على الرّضاعِ، أو مَنْعِ النَّفقةِ، ونحوها، وأُضِيْفَ الولدُ إلى كُلٍّ منهما في الموضعينِ للاستِعطافِ.

---

(١) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/١)، الشرح الكبير للدردير (٥٠٣/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٩٢/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٨٨/٨)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعليمي (١٠٧/٢)، منتهى الإرادات لابن النجار (٤٢٨/٤).

(٢) حيث يرون أنَّ مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٢)، مختصر القدوري (ص ١٥٢).

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ وارِثُ الطِّفْلِ، وقيلَ: وارِثُ الأَبِ، إذا عُدِمَ الأبُ، وكان الطِّفْلُ ليس له مال ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ مِثْلُ ما على الأبِ مِن الحقوقِ وعدمِ الإضرارِ بالطِّفْلِ وأُمِّهِ، وفي هذهِ الجملةِ من الآيةِ دلالةٌ على: وجوبِ نَفَقَةِ الأقاربِ المُعسرينَ على القريبِ الوارثِ المُوسِرِ.

﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ الأبوانِ ﴿فِصَالًا﴾ فطامُ الطِّفْلِ عَنْ الرَّضاعِ، قبل تمام السَّنَتَيْنِ ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ مِن الزَّوجينِ على ما فيه مصلحةُ المولودِ ﴿وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ﴾ لا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ﴿عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك. ويُفهم من الآيةِ: أنه لا يجوزُ فِطامُ الطفلِ قبلَ السنتينِ بدونِ تشاوُرٍ واتِّفاقٍ بينَ الزوجينِ.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا﴾ تَطْلُبوا مُرْضِعاتٍ غَيْرَ الأُمَّهاتِ عِنْدَ الاختِلافِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق] لِكَي يُرْضِعْنَ ﴿أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ﴾ لا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بِشَرْطِ عَدَمِ مُضارَّةِ أُمِّ الطِّفْلِ ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ دَفَعْتُم: ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ من أُجْرَةٍ لوالِدَةِ الطِّفْلِ لِما سبقَ من رضاعتها، ولِما أردْتُم أَنْ تُؤْتُوا ما اتَّفقتُم عليهِ مع المُرضِعَةِ الجديدةِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بِطِيْبِ نَفْسٍ، بلا نقصٍ أَوْ مُماطَلَةٍ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بِامْتِثالِ أَوامِرِهِ واجْتِنابِ نَواهِيْهِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٣﴾ فلا يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ من ذلك، وسيُجازِيْكُمْ على ما قَدَّمْتُمْ مِن أَعْمالٍ.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدلَّ الحنفية[1]، والمالكية[2] بقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ على وجوبِ الرّضاعِ على الأُمِّ، مع عدمِ وجوبِ دفعِ الأُجرةِ على رضاعِها، ووجه الدلالة: أنَّ الآيةَ تأمرُ الأمهاتِ بإرضاعِ أولادِهِنَّ، فيجبُ عليهنّ إرضاعُ أولادِهِنَّ، ولا تُعطى أُجرةً على ما وجبَ عليها.

وخالفهم الشافعية[3]، والحنابلة[4] وقالوا: بعدمِ وجوبِ الرضاعِ على الأُمِّ، مع وجوبِ دفعِ الأُجرةِ على رضاعِها، وقالوا: الأمرُ في الآيةِ للنّدْبِ، واستدلّوا كذلك بقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهو عامٌّ في المُتزوجةِ والمُطلَّقةِ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٤)، الهداية للمرغيناني (٢/٢٩١).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٨)، الشرح الكبير للدردير (٢/٥٢٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٨٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/٢٥٠).

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة (ص: ٣٩٤)، كشاف القناع للبهوتي (١٣/١٦٧).

استدلَّ الجمهور على أنَّ الرضاعَ لا يُحرِّمُ فيما زادَ عن الحولين[1] بقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ وجه الدلالة: جَعَل اللَّهُ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ تَمَامِ الرَّضَاعَةِ شَيْءٌ، خلافًا للحنفية[2].

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾

لَمّا ذُكِرَت عِدَّةُ الطلاقِ، ناسبَ بيانُ عدَّةَ الوفاةِ، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ يموتونَ ﴿مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ يتركونَ وراءَهُم ﴿أَزْوَاجًا﴾ الزوجاتِ الحرائرَ المَدخولَ بهنَّ ومَنْ لم يُدْخَلْ بهنَّ غيرَ الحواملِ، فَعِدَّتُهُنَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ينتظِرْنَ ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ في بُيوتِ أزواجِهِنَّ يمتنعن فيها عن الخروجِ مِنْ بيتِ الزَّوْجِ، وعن الزِّيْنَةِ والزَّواجِ، ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ من الأيام، لأجلِ: رعايةِ حُرمَةِ الزوجِ، وإظهارِ الوفاءِ والتَّقديرِ لهُ، واستبراءِ الرَّحِمِ.

وزادَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالَى عشرَةَ أيّامٍ، لأنَّ الجنينَ يتحرَّكُ في الغالبِ لأربعةِ أشهُرٍ، وربّما يضعُفُ عنْ الحركَةِ، فيتحرَّكُ بعدها. وأمّا الحوامِلُ فتنتهي عِدَّتُهُنَّ: بِوَضْعِ حَمْلِهِنَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٤].

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ انقضتْ مُدَّةُ العِدَّةِ؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أيُّها الأولياءُ ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ مِمّا كان ممنوعًا عليهنَّ، وهو: الخروجُ مِن بيتِ الزَّوجِ إلا لحاجَةٍ، والتَّزَيُّنُ، والتَّعَرُّضُ لِلخُطابِ، والتَّزوُّجُ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ على الوجهِ المعروفِ شَرعًا وعُرفًا ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ لا يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ من ظاهركم وباطنكم، وسيُجازِيْكُمْ عليه.

---

(١) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/١)، الشرح الكبير للدردير (٥٠٣/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٩٢/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٨٨/٨)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعليمي (١٠٧/٢)، منتهى الإرادات لابن النجار (٤٢٨/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٢)، مختصر القدوري (ص ١٥٢).

وهذه الآيةُ هي الأصلُ في وجوبِ **الإحدادِ** وهو: **الامتِناعُ مِنَ الزِّينةِ والطِّيبِ على المُتوَفَّى عنها زَوجُها، ومُلازمةُ البَيتِ إلَّا لحاجةٍ**. عن أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[(١)]، وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **(لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِن قُسْطٍ أو أَظْفارٍ)** [(٢)].

وعَنْ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ"[(٣)].

وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَخْبَرَتْهَا، "أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(نَعَمْ)** قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: **(كَيْفَ قُلْتِ؟)** فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: **(امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)** قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ"[(٤)].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:١٢٨١)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٤٨٦).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:١٢٨١)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٤٨٦).

(٣) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢١١٤)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١١٤٥)، والنَّسائِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٣٣٥٦)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:١٨٩١)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٥٩٤٣).

(٤) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٣٠٠)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١٢٠٤)، ومَالِكٌ فِيْ مُوَطَّئِهِ (٢/٥٨٠).

عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ لا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ لَمَّحْتُمْ ولَوَّحْتُم ﴿بِهِ﴾ بالرغبة ﴿مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ المُعْتَدَّاتِ بِسَبَبِ: وفاةِ زَوْجِها، أَوْ طلاقٍ بائنٍ، دونَ التَّصريحِ بالرَّغْبَةِ؛ كأَنْ يقولَ: إذا انقضَتْ عِدَّتُكِ فأخبريني، وإِنِّي في مِثْلِكِ لراغِبٌ، عَن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "لا تَقُلْ لها إني عاشِقٌ، وعاهِدِيْني أَلّا تَتَزَوَّجِي غيريْ، ونحوَ هذا"(١).

وأمّا المُعتَدَّةُ في الطّلاقِ الرَّجْعِيِّ: فيحرمُ لغيرِ زوجِها خِطْبَتُها لا تصريحًا ولا تعريضًا.

﴿أَوْ﴾ كَذلِكَ لا إِثْمَ عَلَيْكُمْ فِيما ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾ أَخْفَيْتُمْ وأَضْمَرْتُمْ وسَتَرْتُم ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ مِنَ الرَّغْبَةِ في نِكاحِ المُعْتَدَّةِ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها، ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لِشِدَّةِ رغبتِكُمْ فيهِنَّ، وعدمِ صَبْرِكُمْ عنْهُنَّ، فأباحَ لكمُ التَّلميْحَ دونَ التَّصريْحِ، ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ لا تُعطوْهُنَّ الميثاقَ وتَتَّفِقونَ مَعَهُنَّ ﴿سِرًّا﴾ على النِّكَاحِ، وَهُنَّ في مُدَّةِ العِدَّةِ، خوفًا مِن استِعجالِهِنَّ على الزواجِ وما قدْ يترتَّبُ عليهِ مِن الكذبِ والتَّدليْسِ بوقتِ انتهاءِ العِدَّةِ، وقِيلَ: لا تَزْنوا بِهِنَّ سِرًّا في عِدَّتِهِنَّ، ﴿إِلَّا﴾ بمعنى: لكنْ لَكُمْ: ﴿أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وهو التَّعريضُ والتَّلميحُ.

﴿وَلَا تَعْزِمُوا﴾ تُبرموا وتَعْقِدُوا ﴿عُقْدَةَ﴾ عَقْدَ ﴿النِّكَاحِ﴾ في زمنِ العِدَّةِ، ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ نِهايةَ العِدَّةِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا﴾ تُضْمِرُوْنَهُ ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ مِمّا أباحَ لَكُم وحَرَّمَ عليكم، ويعلمُ ما تشتهيهِ نُفوسُكُم وما تكرهُهُ ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ ولا تخالفوا أمْرَهُ، ومَنْ تزوَّجَ مُعتدَّةً فنكاحُهُ: بَاطِلٌ بالإجماعِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لِمَنْ خالَفَ أمرهُ وتَابَ ﴿حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ لا يعاجل بالعقوبة.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾

المُطلَّقاتِ مع المَهْرِ لَهُنَّ أربَعَةُ أحوالٍ: **الحالةُ الأولى**: ﴿لَا جُنَاحَ﴾ لا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ولا تَبِعَةَ في المهرِ ﴿عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ زوجاتِكُمْ اللّائي عَقَدْتُم عَلَيْهِنَّ ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ لم تدْخُلوا بِهِنَّ.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤/٢٧٥).

وقَرَأَ حمزةُ والكسائيُّ[1]: ﴿تُمَاسُّوهُنَّ﴾ أيْ: يَمَسُّ كُلُّ واحدٍ مِنهما الآخرَ، وكلا القِراءَتَيْنِ كِنايَةٌ عَنْ: الجِماعِ والوَطْءِ، فإنْ خلا بها ولم يُجامِعها فيجبُ لها المهرُ كاملاً عندَ الجمهورِ[2]، وقال الشافعيةُ[3]: مُجرّدُ الخلوةِ لا يوجِبُ لها المهرَ.

﴿أَوْ﴾ مِنْ قَبْلِ أَنْ ﴿تَفْرِضُوا﴾ تُوْجِبُوا وتَدْفَعُوا وتُسمُّوا وتَذكروا ﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ مَهْرًا وصَدَاقًا محددًا ﴿وَ﴾ الحُكْمُ في هذهِ الحالةِ: لا يَجِبُ لَهُنَّ عليكُمْ مَهْرٌ ولا عِدَّةٌ، وإنما: ﴿مَتِّعُوهُنَّ﴾ أَعْطُوهُنَّ شَيْئًا مِنَ المَالِ؛ جَبْرًا لَهُنَّ، وجوبًا عند الجمهورِ[4] كَكِسوةٍ وذهبٍ ونحوِهما، ليكونَ عِوَضًا عمّا فاتَهُنَّ مِن المَهْرِ، بحسبِ الاستِطاعَةِ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ﴾ الغَنِيُّ، المُوسَّعُ عليه، كثيرُ المالِ ﴿قَدَرُهُ﴾ المِقدارُ الذي يُطيْقُهُ ويسْتَطِيْعُهُ ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ﴾ الفَقِيْرُ، المُضَيّقُ عليه، قليلُ المالِ ﴿قَدَرُهُ﴾ المِقدارُ الذي يُطيْقُهُ ويسْتَطِيْعُهُ ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما تَعارَفَ النّاسُ على حُسنِهِ في العادَةِ وأقرَّهُ الشَّرْعُ، وهذا العطاءُ: ﴿حَقًّا﴾ واجِبًا ثابتًا ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ في أفعالِهِمْ ومُعاملاتِهِمْ.

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾

﴿وَ﴾ **الحالة الثانية** ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ زوجاتِكُمْ اللّائي عَقَدْتُم عَلَيْهِنَّ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ تدْخلوا بِهنَّ، وتخلوا بِهنَّ وتُجامِعوهُنَّ ﴿ذكر﴾ أوجبْتُمْ ودَفَعْتُمْ وسَمَّيْتُم وذَكَرْتُمْ ﴿لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ مَهْرًا وصَدَاقًا محددًا، ﴿فَـ﴾ الحُكْمُ في هذهِ الحالةِ: عليكُم ﴿نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يجبُ عليكُمْ دفعُ نِصْفِ المَهْرِ المُسَمَّى إِلَيْهِنَّ وليس عليهنَّ عِدَّةٌ بالإجماعِ.

---

(١) انظر: تحبير التيسير لابن الجزري (ص٣٠٥).

(٢) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢)، الهداية للمَرغِيناني (٢٠٠/١)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (٢٠٥/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٧٣/٣)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: منتهى الإرادات لابن النجار (١٦١/٤)، غاية المنتهى لمرعي الكرمي (٢٢٩/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٠٦/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٨٤/٧).

(٤) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٥١٩/١)، المبسوط للسرخسي (٦١/٦)، وقولَ الشافعيةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٠٢/١)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (١٣٩/١٠)، المبدع لابن مفلح (٢٢٤/٦).
وعند المالكية: يستحب، انظر: تفسير القرطبي (٢٠٠/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٧/٤).

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يَسْمَحنَ لكُمْ إنْ كنّ رشيداتٍ عنْ نِصْفِ المَهْرِ ﴿أَوْ يَعْفُوَ﴾ يَسْمَحَ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الزوجُ نَفْسُهُ بأنْ يبذلَ المَهْرَ كاملًا لهنَّ، وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ، جَعَلَ اللهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُ أَمْرٌ إِذَا طُلِّقَتْ مَا كَانَتْ فِي حِجْرِهِ"(١).

﴿وَأَنْ تَعْفُوا﴾ تَتَسامحوا في الحقوقِ بينكُمْ ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ إلى خَشْيَةِ اللهِ وطاعتِهِ ﴿وَلَا تَنْسَوُا﴾ لا تتركوا أيُّها النّاسُ ﴿الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ تفضُّلَ بعضِكُم على بعضٍ، والإحسانَ والمعروفَ والمسامحةَ في الحقوقِ ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ فاجتهدُوا في بَذْلِ المعروفِ لِتنالُوا ثوابَ اللهِ عليهِ.

والحالة الثالثة: إنْ دَخَلَ بِها، وأعطاها المَهْرَ، ثم طلَّقها: ثبتَ لها المَهْرُ، وعليها العِدَّةُ.

والحالة الرابعة: إنْ دَخَلَ بِها، ولم يسمِ لها مَهْراً، ثم طلَّقها: لها مهرُ المِثْلِ، وعليها العِدَّةُ، والدليل على هاتيْنِ الحالتَيْنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾

﴿حَافِظُوا﴾ داوِمُوا وواظِبُوا ﴿عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ بأدائِها تامَّةً في أوقاتِها كما أَمَرَ اللهُ، عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: **(الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)** قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **(ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)** قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)**(٢).

﴿وَ﴾ حافِظُوا على وجْهِ الخُصوصِ والتَّأكيدِ على ﴿الصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ بينَ الصَّلواتِ وهي: صلاةُ العَصْرِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قال رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: **(شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا)**(٣)، وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَصَلَوٰةِ ٱلْعَصْرِ﴾ فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هي إذن صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(٤).

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤/٣١٨)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:١٤٤٥٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:٥٢٧)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٨٥).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:٦٣٩٦)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٦٢٧).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٦٣٠).

وقِيْل المُرادُ بها: **صلاةُ الظُّهْرِ**، لأنّها وسطُ النَّهارِ.

عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: "سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١)، وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ"(٢).

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ على أرجُلِكُمْ في الصلاةِ المَفروضَةِ وجوبًا، وفي السُّنَنِ استِحبابًا ﴿قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ **مطيعين، خاشعين، ذَليلِيْنَ، مُستكِيْنِيْنَ** بينَ يديْهِ.

وقيلَ القُنوتُ: **السكوتُ عَنْ الكلامِ مَعْ النّاس**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ"(٣)، وعَنْ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: "كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا"، وَقَالَ: **(إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)**(٤)، وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يرحمك الله! فرماني القومُ بأَبْصارِهِمْ، فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي"، قَالَ: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**(٥).

---

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٦٢٩).

(٢) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٤١١)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢١٥٩٤)، والنَّسائِيُّ في السُّنَنِ الكبرى (رقم:٣٥٥).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:٤٥٣٤)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٥٣٩).

(٤) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٩٢٣)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:١٠١٩)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٣٥٦٣).

(٥) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٥٣٧).

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾

لَمّا أمرَ تَعالى بالمحافَظَةِ على الصلاةِ وإقامَتِها على الوجَهِ الأكملِ، ناسبَ بيانُ كَيفيةِ إقامَتِها في حالِ الخوفِ والحَرْبِ، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ مِنْ عدوٍّ ونحوه، فلمْ تقدِرُوا على أدائِها تامَّةً بِشروطِها وأركانِها وواجِباتِها ﴿فَـ﴾ صَلُّوا ﴿رِجَالًا﴾ مُشاةً على أَرْجُلِكُمْ ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ راكبينَ على الإبِلِ والخَيْلِ ونحوها، أَوْ على أيِّ صِفَةٍ تقدِرُون عَلَيها، مُستقبلِيْ القِبْلَةِ وغَيْرَ مُستَقْبِليها، وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما لـمّا ذكرَ صفةَ صلاةِ الخوفِ قالَ: "فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا"، وفي روايةٍ: "فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيْماءً"(١).

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ زالَ الخَوْفُ عَنْكُمْ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ صَلُّوا الصَّلاةَ ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ بأداءِ الصلاةِ على كمالِها، وإتمامِ جميعِ شروطِها وأركانِها وواجِباتِها، كَمَا قَالَ تَعَالَى بعدَ صفةِ صلاةِ الخوفِ: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

واذكروه سُبْحانَهُ وتَعَالَى أيضًا لِتَعْلِيْمِهِ إيّاكُمْ: ﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ٢٣٩﴾ مِنْ النُّوْرِ والهُدَى.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٤٠﴾

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ يَمُوتون ﴿مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ يَتْرُكون وراءَهُمْ ﴿أَزْوَاجًا﴾ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوْصُوْا: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا﴾ بِأَنْ يُمَتَّعْنَ بالسُّكْنَى والنَّفَقَةِ ﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ عامًا كاملًا مِن وفاةِ الزَّوْجِ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ لا يُخرِجُهُنَّ ورثَتُكُمْ؛ جَبْرًا لهنَّ لِما أصابَهُنَّ، ووفاءً لِلْمَيِّتِ.

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ قبلَ إكمالِ العامِ مِنْ تِلقاءِ أَنْفُسِهِنَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ على ورَثَةِ المَيِّتِ والوليِّ والحاكِمِ، ولا إِثْمَ عليهن ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ من التَّزَيُّنِ والتَّطَيُّبِ والتَّعَرُّضِ لِلخُطّابِ ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا غالبَ لهُ ﴿حَكِيمٌ ٢٤٠﴾ في تدبيرِهِ وشَرْعِهِ وقَدَرِهِ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٤٥٣٥)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٧٣٩).

والوصِيَّةُ بالنَّفَقَةِ والسُّكْنَى حوْلاً كامِلاً، مَنْسُوْخٌ بآياتِ المواريثِ وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ..﴾ [النساء: ١١]. وبحديثِ أبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[1].

وتَرَبُّصُ الزوجَةِ بعدَ وفاةِ زوجِها حوْلاً كامِلاً، مَنْسُوْخٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْه: "قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ [البقرة:٢٤٠] قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ: تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ"[2]، وهذهِ الآيةُ مِمّا نُسِخَ حُكْمُهُ وبَقِيَ لَفْظُهُ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[3].

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾

﴿وَ﴾ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطَى ﴿لِلْمُطَلَّقَاتِ﴾ جميعِهِنَّ ﴿مَتَاعٌ﴾ أيْ: مُتْعَةٌ يتمَّتعن به مِن كِسْوَةٍ أَوْ مالٍ أَوْ غيرِ ذلكَ، جَبْرًا لخواطرِهِنَّ المُنْكَسِرَةِ بالطّلاقِ، ما عدا المُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخولِ وفَرْضِ المَهرِ، فَتَجِبُ لها المُتْعَةُ كما مرَّ في الآيةِ: (٢٣٦) مِن سورةِ البقرةِ.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وفْقَ المَعروفِ مِن مُراعاةِ حالِ الزَّوْجِ مِنْ قِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ، وهذا الحكمُ: ﴿حَقًّا﴾ حَقٌّ ثابِتٌ ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ للهِ تعالى بِامتثالِ أَمْرِهِ واجتنابِ نَهْيِهِ.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

ذهبَ الجمهور إلى وجوب إعطاء المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسَمَّ لها مهرٌ، خلافاً للمالكيةِ فيرون الاستحباب.

---

(١) رواهُ أبو داوُد في سننه (رقم:٢٨٧٠)، والترمذي في سننه (رقم:٢١٢٠)، وابنُ ماجة في سننه (رقم:٢٧١٣)، وأحمد في مسنده (رقم:٢٢٢٩٤).

(٢) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٤٥٣٠).

(٣) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٢٩٨)، والنَّسائِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٣٥٤٣).

وأجمع العلماء على أنّ المطلقةَ قبل الدخول التي سُمِّيَ لها مهرٌ أنَّ لها: نصفَ المهر وليس لها متعة[1].

واختلفوا في غير هاتين الصورتين:

فذهب الشافعيةُ[2] إلى وجوب إعطاء المتعةِ للمطلقاتِ واستدلوا بهذه الآية ووجْهُ الدلالةِ: أمرانِ: الأمرُ الأوَّلُ: عمومُ الآيةِ فيدخُلُ فيهِ جميعُ المُطلّقاتِ، واستثْنَوا المُطَلَّقَةَ قبلَ الدُّخولِ التي سُمي لها المَهْر فلها نِصْفُهُ لنصِّ الآيةِ الأُخرى عليها، والأمْرُ الثّانِي: أنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يدلُّ على الوجوبِ؛ حيثُ عبَّرَ عنهُ بأنَّهُ حَقٌّ أي: واجِبٌ.

وذهبَ الجمهورُ[3] إلى استِحبابِ إعطاءِ المُتْعَةِ للمُطلَّقاتِ واستدلُّوا بأنَّه سُبْحانَهُ وتَعَالَى قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ و ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ولو كانَتْ واجبةً على الجميعِ لكانتْ حقًّا على كُلِّ أحدٍ.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

﴿كَذَٰلِكَ﴾ مثلَ ذلكَ البيانِ السّابِقِ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أيُّها المُؤمِنُونَ ﴿آيَاتِهِ﴾ المشتملَةِ على حدودِهِ وأحكامِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ تفهمونَها وتتدبَّرونَها وتعملونَ بِها، فتنالونَ الخيرَ في الدُّنيا والآخِرَةِ.

آيات الربا في سورة البقرة:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

لمَّا رغَّب تعالى في الإنفاقِ في سبيلِهِ لِما فيهِ مِن التّعاوُنِ والتّكافُلِ بينَ المُسلِمِيْنَ؛ حذَّر مما يُناقِضُ ذلك وهو الرِّبا، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾ يأخذونَ ﴿الرِّبَا﴾ ويتعاملونَ به، وهو: **فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ بِمِعْيَارٍ شَرْعِيٍّ، مَشْرُوطٌ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، فِي الْمُعَاوَضَةِ**. هو نوعانِ: **رِبا النَّسِيْئَةِ** وهو: **الزِّيادَةُ المَشْروطَةُ**

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/٤٩)، المغني لابن قدامة (٨/٢٩)، تفسير القرطبي (٣/٢٠٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٠٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧/٤١٥).

(٣) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٧)، الهداية للمَرغِيناني (١/٢٠١)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (٣/٢٠٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/٨٧)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (١٠/١٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٠٧).

مُقابِلَ الأَجَلِ. ورِبا الفَضْلِ وهو: بَيْعُ شَيءٍ مِن الأموالِ الرِّبَوِيَّةِ بِجِنْسِهِ مُتفاضِلاً. وكلُّ وسيلةٍ تُفضِي إلى الرِّبَا فهي مُحَرَّمَةٌ.

فالمُرابونَ عِقابُهُم أنَّهم: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾: يومَ القِيامَةِ مِنْ قُبورِهِم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ﴾ يَصْرَعُهُ ﴿الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الجُنون، فيقومُ مِن قبرِهِ كالمجنونِ يَخْبِطُ كما يَخْبِطُ مَن بِهِ صَرَعٌ في قيامِهِ وسقوطِهِ، عقوبةً وتَمْقِيتًا له، وقِيْلَ: هذا وصفٌ لهم في الدُّنيا يكونونَ في تصرُّفاتِهِم كالمجانينِ، بِسَبَبِ جَشَعِهِم وطَمَعِهِم في الرِّبْحِ.

﴿ذَلِكَ﴾ العِقابُ ﴿بِـ﴾ سَبَبِ ﴿أَنَّهُمْ﴾ استحلُّوا أكْلَ الرِّبا، ولم يُفرقوا بينَ الرِّبا وبينَ ما أَحَلَّ اللهُ مِن مكاسِبِ البيعِ، و ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ في كونِهِ حلالًا، فكلٌّ مِنهما يُؤَدِّيْ إلى الرِّبْحِ وزيادةِ المالِ ونمائِهِ. وهذا التَّشْبِيْهُ المَقْلُوْبُ وهو: عَكْسُ التَّشْبِيْهِ مُبالَغَةً.

فردَّ اللهُ عليهم وأَبْطَلَ قياسَهُمْ وأَكْذَبَهُمْ، فقالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لِما فيهِ مِن نفْعٍ عامٍّ وخاصٍّ، وهذه الجملةُ: أصلٌ في إباحةِ جميعِ التَّصرُّفاتِ الكسبيَّةِ حتى يردَ ما يدلُّ على التَّحْرِيمِ.

﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وهو مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لِما فيهِ مِن ظُلْمٍ وأَكْلٍ لِأموالِ النّاسِ بالباطِلِ بلا مُقابِلٍ.

﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾ بَلَغَهُ ﴿مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ فيها النهيُ والتَّحذيرُ مِن الرِّبا، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آكِلَ الربا، ومُوْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**"(١)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**)(٢)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**)(٣).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**)(٤).

---

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٥٩٨).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٢٧٦٦)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٨٩).

(٣) رَواهُ ابنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٢٧٤)، وابن أبي شيبةَ في مُصنَّفِهِ (رقم:٢٢٠٠٥).

(٤) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٥٨٤).

وفي حديثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: **(هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟)**. قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: **(إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ؟)** وفي آخر الحديثِ: **(وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا)**[1].

﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ عنه وامتَثَلَ وانْزَجَرَ وتاب إلى الله منه ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ مَضَى و**تَقَدَّمَ** من أخْذِهِ للرِّبا لا إثْمَ عليه فيه؛ لأنَّه تعامَلَ بِهِ قبْلَ أنْ ينزِلَ تحريمُ الرِّبا، كَمَا قَالَ تَعَالَى في الصيدِ قبل التحريمِ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] وفي شُربِ الخمرِ وأكل الميسرِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] وفي الصلاةِ إلى بيتِ المَقدِسِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] وفي نِكاحِ زوجةِ الأَبِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وفي نِكاحِ الأُختينِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

ودلَّ مفهومُ الآيةِ على أنَّ مَنْ لم ينتَهِ جُوزِيَ بالأوّلِ والآخِرِ.

﴿وَأَمْرُهُۥٓ﴾ في العَفْوِ عَنْهُ ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيما يُسْتَقْبَلُ بعدَ ذلكَ ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى أَخْذِ الرِّبا واستِحلالِهِ بعدَ أنْ بَلَغَهُ النَّهْيُ مِن اللهِ، وقامَتْ عليهِ الحُجَّةُ؛ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ فقدْ استَحَقَّ دُخولَ النّارِ والخلودَ فيها، وهذا الخلودُ في النّارِ المقصودُ بهِ: البَقاءُ الطَّويلُ فيها، فإنَّ الخلودَ الدائِمَ فيها لا يكونُ إلا لِلكُفّارِ، أمّا أهْلُ التَّوْحيدِ فلا يُخَلَّدُونَ فِيها.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾

ولمّا ذكرَ اللهُ الإنفاقَ في سبيلِهِ وأَخْذَ الرِّبا، بيَّنَ الفرقَ بينَهما في الجزاءِ، فقال: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾ **يُهلكهُ**، و**يُنْقِصُهُ**، و**يُذهِبُ** بَرَكَةَ المالِ الرِّبَويِّ، إما حسًّا: بتلفِهِ ونحوِ ذلكَ، أَوْ معنًى: بنزعِ البَرَكةِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧] وعَنِ ابْنِ

---

(١) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٧٠٤٧).

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ**)[1]، وفي لفظٍ: (**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ**)[2]

﴿وَيُرْبِي﴾ يَزِيْدُ، ويُنَمِّيْ، ويُكَثِّرُ: ﴿الصَّدَقَاتِ﴾ بمضاعَفَةِ ثوابِها، فالحسَنَةُ بِعَشْرِ أَمثالِها الى سَبْعِ مِئة ضِعْفٍ إلى أضْعافٍ كثيرةٍ، ويُبارِكُ في أموالِ المُتصدِّقِيْنَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ**)[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**)[4]

فاللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالَى يُجازِيْ عِبادَهُ من جِنْسِ أعمالِهِم، فالمُرابِي يأخذُ أموالَ النّاسِ بغيرِ حقٍّ ويظلِمُهُم، فيمحقُ اللهُ مالَهُ ويُذْهِبُ بركتَهُ، والمُتصَدِّقُ يُعطِي مالَهُ للمحتاجِينَ ويُنْفِقُهُ، فيزيدُ اللهُ في مالِهِ ويُبارِكُ فيهِ، والجزاءُ مِن جِنْسِ العَمَلِ.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ كثيرُ الكُفرانِ لِنِعَمِ اللهِ، وذلكَ لأجلِ عنادِ المُرابِي، واستِحلالِهِ للحرام، وإصرارِهِ على الرِّبا، وإطلاقُ هذا اللفظِ يدلُّ على أنَّ الرِّبا من أفعالِ الكفارِ لا مِن أفعالِ المُسلمينَ.

﴿أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ يتمادَى في المعاصي والآثام، ويفعلُ ما هو سبب لإثمه وعقوبته.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ باللهِ واتَّبعوا رسولَهُ ﴿وَعَمِلُوا﴾ الأعمالَ ﴿الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ أدَّوا الصلاةَ تامَّةً على ما شرعَ اللهُ، ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ زكاةَ أموالِهِم لِمَنْ يستحقها.

---

(١) رَواهُ ابنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٢٧٩).

(٢) رَواهُ أحمد في مسنده (رقم:٣٧٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم:٣٠٥)، والبزار في مسنده (رقم:٢٠٤٢)، والطَّبرانِيُّ في المُعجمِ الكبيرِ (٢٢٣/١٠)، والحاكِمُ في مُسْتَدْرَكِهِ (رقم:٢٢٦٢).

(٣) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٥٨٨).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:١٤١٠)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٠١٤).

جزاؤهم أنَّ: ﴿لَهُمْ: أَجْرُهُمْ﴾ ثوابهم ﴿عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونَهُ مِن أمورِهِم، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ على ما فاتَهُم مِن الدُّنيا ونعيْمِها.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ باللهِ واتَّبَعُوا رسوْلَهُ ﴿اتَّقُوا﴾ خافُوا وراقِبوا ﴿اللَّهَ﴾ بأنْ تَمتَثِلُوا أوامِرَهُ وتَجْتَنِبُوا نواهِيَهُ ﴿وَذَرُوا﴾ اتْرُكُوا، ودَعَوا المطالبَةَ بِـ: ﴿مَا بَقِيَ﴾ لكُمْ ﴿مِنَ الرِّبَا﴾ مِن أموالٍ رِبَوِيَّةٍ عِنْدَ النّاسِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ باللهِ حقًّا وبِما نهاكُمْ عِنْهُ مِن الرِّبا.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ ما أُمِرتم بهِ ﴿فَأْذَنُوا﴾ اعْلَمُوا واسْتَيْقِنُوا، وقرأ حمزةُ وشُعْبَةُ عَنْ عاصِمٍ[1]: ﴿فَآذِنُوا﴾ أيْ: أَعْلِمُوا غيرَكُم: ﴿بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ بأَنْ: يُعذِّبَكم بالنّارِ، وبِغَضَبِهِ، ﴿وَرَسُولِهِ﴾ بأَنْ: يُقاتِلَكُم بالسَّيْفِ ويُعامِلَكُم مُعاملةَ البُغاةِ، وعلى إمامِ المُسلمينَ أنْ يُعلِنَ الحربَ عليهم حتى يتركوا الرِّبا، وَقِيلَ: فَأَنْتُمْ حَرْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَيْ: أَعْدَاؤُه.

عَن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ، فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ: يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ، وَإِلا ضَرَبَ عُنُقَهُ"[2].

وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[3].

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾ إلى اللهِ وتركْتُمْ الرِّبا ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فلكُمْ قَدْرُ ما أقرَضْتُم مِنْ: أُصُوْلِ أموالِكُم، ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ أحدًا بأخذِ زيادةٍ على رأسِ مالِكُم، وتُرجِعونَ ما أخذتُمْ مِنْهُم مِن فوائدَ رِبَوِيَّةٍ ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ بالنَّقْصِ مِن رأْسِ مالِكُمْ، فإنْ لم يَتُوبوا فمالُهم الرِّبَوِيُّ فَيْءٌ لِلْمُسلمينَ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: **(أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ)**[1].

---

(١) انظر: السبعة لابن مجاهد (ص١٩٢).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٥/٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٥٠).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٣٨٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (رقم:٤٩٨١).

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ مَنْ تُطالِبُونه بالدَّيْنِ ﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾ مُعْسرًا **لا يجِدُ سدادَ دَيْنِهِ**، و**غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى السَّدَادِ** ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ **إمْهَالٌ**، و**تأخيرٌ**، فأمْهِلوا وأخِّروا مطالبته ﴿إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ إلى أنْ يَتَيَسَّرَ لَهُ المالُ، ويجِدُ ما يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ، ولا تكونوا كأهلِ الجاهليَّةِ إذا حلَّ الدينُ يقولُ أحدُهُم لمدينِهِ: إما أنْ تقضِيَ وإمّا أنْ تُرْبِيَ.

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ على المُعسِرِ بتركِ المُطالبَةِ بالدَّيْنِ وإبرائِهِ، أَوْ إسقاطِ بَعْضِهِ عَنْهُ، ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مِن مُطالَبَتِهِم في الحالِ، وخيرٌ مِن إنظارِهِم إلى أَجَلٍ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٨٠﴾ فَضْلَ ذلكَ عندَ اللهِ تَعالى.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ)**(٢)، وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ)**(٣).

وعَنْ أَبِي الْيَسَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)**(٤).

وعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ)** قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ)** قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: **(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ)** ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: **(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ)** قَالَ: **(لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ)**(٥).

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾

﴿وَاتَّقُوا﴾ خافوا ﴿يَوْمًا﴾ عذابَ يومِ القيامَةِ، ونُكِّرَ للتَّعظيمِ.

---

(١) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٣٣٣٤)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٣٠٨٧)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٣٠٥٥)،

(٢) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٠٧٨).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:٢٠٧٧)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٥٦٠).

(٤) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٣٠٠٦).

(٥) رَواهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢٣٠٤٦)، والترغيب والترهيب للمنذري (٢/٢٢).

﴿تُرْجَعُونَ﴾ تُرَدُّونَ ﴿فِيهِ﴾ وقرأ أبو عَمْرٍو[1]:﴿تَرْجِعُونَ﴾ أي: تسيرونَ ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ جميعًا، وتقومون بين يديه، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم: ٩٥].

﴿ثُمَّ تُوَفَّى﴾ تُعْطَى ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ جزاء ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ من خير أَوْ شر، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ بِنَقْصِ ثوابِ حسناتِهم، ولا بِزيادَةِ العُقوبَةِ على سَيِّئاتِهِمْ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرِّبَا"[2]. وعاشَ بعدها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قليلاً ثُم تُوفِّي.

آياتُ الدَّيْنِ في سورة البقرة:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾

آيةُ الدَّيْنِ وهي: أَطْوَلُ آيةٍ في القرآنِ الكريمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** -قَالَهَا: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **إِنَّ اللهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِئٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْرِضُهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أَيُّ بَنِيَّ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ: أَيْ**

(١) السبعة لابنِ مجاهد (ص١٩٣).

(٢) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٤٥٤٤)، وذكر هذا الأثر بعد قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

رَبِّ، كَمْ عُمْرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ، فَكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَوَهَبَ لَهُ مِنْ عُمْرِهِ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا حُضِرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلِي، قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَا وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا، وَأَبْرَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ)[1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ باللهِ واتَّبعوا رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِـ:دَيْنٍ﴾ إذا دَايَنَ بعضكم بعضًا، أخذًا وعطاءً، وتعاملتم **بالدَّيْنِ**، وهو: **كُلُّ ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ مِنْ مالٍ**. سواءً كانَ من ثَمَنِ بَيْعٍ أو أُجْرَةٍ أو صَدَاقٍ، ويُقالُ لهُ: **السَّلَفُ**، وهو نوعانِ: **القَرْضُ** وهو: **دَفْعُ مالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ويرُدُّ بَدَلَهُ**، و**السَّلَمُ** وهو: **عَقْدٌ على مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ في مَجْلِسِ العَقْدِ**.

والعينُ عندَ العربِ: ما كانَ حاضِرًا، والدَّيْنُ: ما كانَ غائبًا.

﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ مُدَّةٍ معلومَةٍ مُحَدَّدَةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**[2]، واشتراطُ مَعرفَةِ المُدَّةِ هو في: السَّلَمِ دونَ القَرْضِ.

﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ فاكتبوا ذلك الدَّيْنَ؛ لأنه أدْفَعُ للنِّزاعِ، وأقْطَعُ للخلافِ، والأمرُ للنَّدْبِ على قول: المذاهب الأربعة[3]، ويُؤيِّدُ القولَ بالنَّدْبِ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿وَلْيَكْتُبْ﴾ وَثِيقَةَ الدَّيْنِ ﴿بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾ شَخْصٌ يعرِفُ الكِتابةَ: ﴿**بِالْعَدْلِ**﴾ **بالحَقِّ**، و**القِسْطِ**، و**الإنصافِ** الموافِقِ للشَّرْعِ، ولا يُحابي أحدَ الطَّرَفَيْنِ على الآخرِ.

﴿وَلَا يَأْبَ﴾ لا **يمتنعْ** ﴿كَاتِبٌ﴾ مِنْ ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ الدَّين، إذا دُعِيَ إلى كِتابَتِهِ ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ من الكتابةِ بالعَدْلِ، والكافُ للتَّشبيهِ، وتكونُ للتَّعليلِ بمعنى: كَما علَّمَهُ اللهُ الكتابةَ وأحْسَنَ إليهِ بمعرفتِها، فلا

---

(١) رَواهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٣٥١٩)، والطَّبرانيُّ في المُعجمِ الكبيرِ (٢١٤/١٢)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرى (رقم:٢٠٥١٨). وصحَّحه مُحققو مُسند أحمد.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٢٢٤٠)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦٠٤).

(٣) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٦/٢)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي ٣٨٣/٣، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للشافعي (١٣٧/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢١١/١٠)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعليمي (٣٩٩/١).

يمتنِعْ من الإحسانِ إلى المخلوقين، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

وتعلُّمُ الكتابةِ فرْضُ كِفايةٍ.

﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ الكاتِبُ ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ لِيُمْلِ، وَيُقِرَّ ما يُمْلِيه: ﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ المَدينُ ويُقالُ له: المُستدينُ والمُقتَرِضُ، حتى يكون ذلك إقرارًا منه، بثبوتِ الدَّيْنِ في ذِمَّتِهِ للدّائِنِ.

﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الكاتِبُ في كتابتِهِ والمُستدِيْنُ في إملائِهِ وإقرارِهِ ﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾ لا يَنقُصْ، ولا يَكْتُم ﴿مِنْهُ﴾ من الدَّين ﴿شَيْئًا﴾ في قَدْرِهِ أَوْ نَوْعِهِ أَوْ كَيْفِيَّتِهِ.

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، أو مُبَذِّرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ كَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ والشيخِ الهَرِمِ ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ بأنْ كان لا يستطيعُ الإملاءَ لخَرَسِه أو جَهْلٍ باللُّغَةِ، ونحو ذلك، ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ مَنْ يَلِيْ أَمْرَهُ إمّا: المسؤولُ عنه، أَو الوصِيُّ عليهِ، أو القَيِّمُ، أَو الوالِدُ، أو التُّرجمانُ الذي يُترجِمُ له، وتدلُّ هذه الجملةُ على ثبوتِ الولايةِ في الأموال.

﴿بِالْعَدْلِ﴾ بِالحق، والقِسْطِ، والإنْصافِ.

﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ اطلبُوا شهادةَ: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ عاقِلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ بالِغَيْنِ، يشهدانِ على وثيقَةِ الدَّيْنِ، ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يا أُمَّةَ الإسلامِ، وأمرَ سُبْحانَهُ وتَعَالَى بالإشهادِ مع الكتابةِ لزيادَةِ التَّوْثِقَةِ، والأمرُ للنَّدْبِ على قول: المذاهب الأربعة[1].

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾**[النساء: ٥])[2]

---

(١) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٦/٢)، المبسوط للسرخسي (١٩/٦)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤١/١)، شرح التلقين للمازري (٨٦٧/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للشافعي (١٣٧/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢١١/١٠)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٣٨١/٦)، فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (٤٠٥/١).

(٢) رواه الحاكم في مُستدركه (رقم:٣٧٨١)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:٢٠٥١٧).

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾ أي: لم يوجد ﴿رَجُلَيْنِ﴾ يشهدانِ على الدَّيْنِ ﴿فَـ﴾ اطلبُوا أَنْ يشهدَ لكم ﴿رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وهذا أقلُّ نِصابٍ في الشهادَةِ على الديونِ، ودلَّت السنةُ على جوازِ الأخذِ بشهادَةِ واحدٍ مع يمينِ المُدَّعَى عليهِ، عَنْ ابْنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"[1].

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾ دِيْنَهُمْ وأمانَتَهُمْ وعدَالَتَهُمْ، ﴿مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وطُلِبَ أَنْ تكونَ امرأتَانِ مكانَ رجُلٍ؛ لأجْلِ: ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ تَنْسَى وتَذْهَلَ ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ لِنَقْصِ عَقْلِهِنّ وضَعْفِ خَلْقِهِنَّ، لا لِنَقْصِ عدالَتِهنَّ ودِيْنِهِنَّ ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾ ما نَسِيَتْهُ: ﴿الْأُخْرَى﴾.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)** فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)** قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **(فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **(فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)**[2].

﴿وَلَا يَأْبَ﴾ لا يمتنعْ ﴿الشُّهَدَاءُ﴾ إذا طُلِب منهم الشهادة على الدَّين، وإذا طُلِب منهم أداءُ الشَّهادَةِ التي تحمّلوها ﴿إِذَا مَا دُعُوا﴾ لذلك، واستدلَّ الجمهورُ[3] بهذه الجملةِ: بأنَّ تَحمُّلَ الشهادَةِ وأداؤها فَرْضُ كفايةٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يأتي بِشهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها)**[4]

---

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٣٣٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيه، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٣٠٤)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٧٩).

(٣) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٢٣)، الهداية للمَرغِيناني (٣/١١٦)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: التاج والإكليل للمواق (٨/٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/١٩٩)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٥٨)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠/٢٧٠)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن في تفسير القرآن (١/٤٠٢)، الكافي لابن قدامة (٤/٢٧٠).

(٤) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٧١٩).

﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ لا تَمَلُّوا مِنْ ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ الدَّين ﴿صَغِيرًا﴾ قليلًا كان ﴿أَوْ كَبِيرًا إِلَى﴾ وَقْتِ حلولِ ﴿أَجَلِهِ﴾ وهو: مدته المحددة.

﴿ذَلِكُمْ﴾ أي: كتابةُ الدَّين ﴿أَقْسَطُ﴾ أعْدَلُ ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ في شريعتِهِ سُبْحانَهُ وتَعَالَى ﴿وَأَقْوَمُ﴾ أَبْلَغُ، وأصحُّ، وأحْفَظُ، وأَعْوَنُ، وأَثْبَتُ ﴿لِلشَّهَادَةِ﴾ في إقامةِ الشهادَةِ وأدائِها ﴿وَأَدْنَى﴾ أقربُ إلى ﴿أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ تَشُكُّوا في نوع الدَّين ومقدارِهِ ومُدَّتِهِ.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ وهي: تَقْلِيبُ الْمَال بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ. ﴿حَاضِرَةً﴾ بحضورِ السِّلْعَةِ والثَّمَنِ ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ تَتداولونها وتتعاطونَها وتَقْبِضونَها ﴿بَيْنَكُمْ﴾ يدًا بيدٍ؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إِثْمٌ، وحَرَجٌ ﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ حينئذ لِعَدَمِ الحاجَةِ إليها.

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ويشرعُ لكُمْ استِحبابًا[1]: الإشهادُ على التجارة الحاضرة؛ منعًا لأسباب النزاع.

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: **(أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟)** فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ)** فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **(بِمَ تَشْهَدُ؟)** فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ"[2].

﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ إذا حُمِلَ الفِعْلُ على البِناءِ للمجهولِ، فالمعنى: لا يجوز: الإضرار بالكُتّابِ والشهود، كأَنْ يُطلبَ مِنهما الحضورُ وهُما بعيدانِ أو مَشغولانِ، أو لا يستطيعانِ الحضورَ إلا بمشقَّةٍ

---

(١) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٦)، المبسوط للسرخسي (٦/١٩)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤١)، شرح التلقين للمازري (٢/٨٦٧)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٣٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠/٢١١)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: الكافي لابن قدامة (٤/٢٧٠)، فتح الرحمن للعليمي (١/٤٠٥).

(٢) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٣٦٠٧)، والنَّسائيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٤٦٤٧)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢١٨٨٣).

أو أُجْرَةٍ، وإذا حُمِلَ الفِعْلُ على البِناءِ للمعلوم، فالمعنى: لا يجوز: لِلكاتِبِ والشَّهِيْدِ الإضرارُ بِمَنْ طَلَبَ كتابَتَهُمْ أَوْ شهادَتَهُم، كالتَّحريفِ والتَّبديلِ والزِّيادَةِ والنُّقصانِ.

﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ ما نُهيتُمْ عنْهُ مِن الإضْرارِ، وخالَفْتُمْ ما شرَعَهُ لكُم من الأحكامِ في الدُّيونِ وغيرِها ﴿فَإِنَّهُ: فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ خُرُوجٌ عَنْ طاعَةِ اللهِ إلى مَعْصِيَتِهِ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَيُّها المُؤمِنُونَ، بأنْ تمتثِلوا ما أَمَرَكُمْ بِهِ، وتَجتنبوا ما نَهاكُمْ عَنْهُ، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ ما فيه صلاحُ دُنياكُم وآخِرَتكم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ فلا يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدلَّ المالكيَّةُ[1] على جوازِ تحديدِ وقتِ سدادِ القرضِ بقَوْله تَعَالَى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ خلافًا للجمهورِ[2]؛ وقالوا: أنَّه عقدُ تبرُّعٍ وإرفاقٍ.

﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾﴾

﴿وَإِنْ﴾ تدايَنْتُمْ و ﴿كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ مسافرين، وخُصَّ بالذِّكْرِ؛ لأنَّ الحاجَةَ للرهنِ في الغالبِ تكونُ في السفرِ؛ لِمَشقَّةِ الكتابةِ والشهادةِ فيه.

ويجوزُ الرَّهْنُ في الحَضَرِ لحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"[1]

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤١٦/١- ٤١٧)، التبصرة للخمي (٢٨٧٧/٦).

(٢) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٢)، الهداية للمَرغِيناني (٦٠/٣)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٣٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩٧/٤)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: الكافي لابن قدامة (٧٠/٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٣٢/٨).

﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتبُ لكُمْ وثيقَةَ الدَّيْنِ، في سَفَرِكُم أو كانَ لديكُم عذْرٌ يحولُ دونَ الكتابةِ والإشهادِ ﴿فَـ﴾ يكفِيْ أنْ يَكونَ بينكُم: ﴿رِهَانٌ﴾ و**الرَّهْنُ: تَوثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمكِنُ استيفاءُ الدَّيْنِ مِنها أَو مِن ثَمَنِها**.

﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ فَيُعْطي الراهِنُ الذي عليهِ الحَقُّ: رهنًا، يقبضهُ المُرتَهِنُ صاحِبُ الحقِّ، يكون ضمانًا لحقِّهِ، إلى أنْ يَقْضِيَ المديْنُ ما عليهِ مِن دَيْنٍ، واستدلَّ الجمهورُ[٢] بهذهِ اللفظةِ على أنَّ الرهنَ لا يتم إلا بالقبض، خلافا للمالكية[٣].

﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ وَثِقَ واستَأْمَنَ ﴿بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ لم تلزمْ كتابَةٌ ولا إشهادٌ ولا رَهْنٌ، ويكونُ الدَّيْنُ حينئذٍ أمانَةً في ذِمَّةِ المُستدِيْنِ.

﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ وجوبًا ﴿الَّذِي اؤْتُمِنَ﴾ أي: المُستدِيْنُ ﴿أَمَانَتَهُ﴾ المالَ الذي استدانَهُ إلى مالِكِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)**[٤].

﴿وَلْيَتَّقِ﴾ المُؤتَمَنُ ﴿اللَّهَ رَبَّهُ﴾ في هذه الأمانة فلا يُنْكِرْ أو يُنقِصْ منها شيئًا.

فإنْ أنْكَرَ المُؤتَمَنُ وجبَ على مَنْ شَهِدَ المعامَلَةَ أنْ يُؤَدِّيَ الشّهادَةَ، ﴿وَلَا﴾ يجوز أن ﴿تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ إذا دُعِيتُم لأدائِها، وأمّا مَن لم يُطلَبْ منهُ أداؤُها فيجبُ عليه أن يشهدَ إذا: تعلَّقَ بالشهادةِ حقٌّ لآدميٍّ، وأَمِنَ الضَّرَرَ؛ لِما يترتَّبُ على كِتمانِ الشهادةِ مِن ضياعِ الحقوقِ.

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾ في قَلْبِهِ ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ أسندَ الإثمَ للقَلْبِ؛ لأنه محلُّ الكتمانِ، أَيْ: فإنَّ قلبَهُ قَلْبُ فاجِرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦]

عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قال: "أَكْبَرُ الكبائِرِ الإشْراكُ باللهِ؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] وشَهادَةُ الزُّوْرِ، وكِتْمانُ الشَّهادَةِ؛ لأَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾"[٥].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٢٠٦٨)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦٠٣).

(٢) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦٠)، الهداية للمَرغِيناني (٤/٤١٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٦٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٢٥٣)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٦/٤٤٥)، المبدع لابن مفلح (٤/٢٠٨).

(٣) فعندهم يلزم الرهن بمجرد القول. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٧٦).

(٤) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٣٥٣٥)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١٢٦٤).

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٥/١٢٧).

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ لا يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وسيُجازِيْكُمْ على أعمالكم.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدلَّ الظاهريةُ[١] على أنّ الرهنَ لا يجوزُ إلا في السَّفَرِ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ خلافًا للمذاهبِ الأربعةِ[٢].

آيات المواريث في سورة النساء:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

هذهِ الآيةُ والتي بعدَها، وآيةُ الكلالةِ التي في آخر سورةِ النساءِ: هُنَّ آياتُ المواريثِ في القرآنِ الكريم.

وهذه الآيةُ مُبْطِلَةٌ لِما كانَ عليهِ أهلُ الجاهليَّةِ والمُسلمونَ بدايةِ الإسلامِ من: إعطاءِ الميراثِ للذكورِ دونَ الإناثِ، ووجوبِ الوصيَّةِ للوالِدَيْنِ مِن الميراثِ[٣]، فبيَّنَ اللهُ المواريثَ بِعَدْلِهِ وحِكْمَتِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"[٤].

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ يَعْهَدُ إليكم، و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ ﴿فِي﴾: شأنِ مِيْراثِ ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ أنَّ الميراثَ يُقسم بينهم إذا ماتَ المَيِّتُ:

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣٦٢/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٥٧/٤).

(٢) فيجوز عندهم الرهن في الحضر والسفر. انظر قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٨/٢)، المبسوط للسرخسي (٦٤/٢١)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (٤٠٧/٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٧٦/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: الأم للشافعي (١٤١/٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٦٢/١)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٤٤٤/٦)، كشاف القناع للبهوتي (١٥١/٨). ونَقَلَ ابنُ المنذرِ الإجماع على ذلك. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٠١).

(٣) الذي ثبتَ بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٤) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٧٤٧).

﴿لِلذَّكَرِ﴾ الابْنِ ﴿مِثْلُ حَظِّ﴾ نصيب ﴿الْأُنْثَيَيْنِ﴾ البِنْتَيْنِ، تشترِكُ مع أخِيها تعصيبًا بالغَيْرِ، والوارِثُ مِن الأبناءِ: الابنُ وابنُ الابنِ وإن نزلوا، والبنتُ وبنتُ الابنِ وإن نزَلْنَ، ولا يرثُ ابنُ البنتِ ولا بِنْتُ البنتِ بالإجماعِ.

فيأخذُ الأبناءُ والبناتُ نصيبَهُم من الإرثِ بعدَ أَنْ يأخُذَ أصحابُ الفروضِ نصِيْبَهُم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)**[1].

وقدْ أعطى سُبْحانَهُ وتَعَالَى الذَّكَرَ ضِعْفَ ما لِلأُنْثَى؛ لِما كُلِّفَ بِهِ من النَّفَقَةِ والرِّعايةِ وبَذْلِ المهرِ ونحو ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

﴿فَإِنْ﴾ تَرَكَ المَيِّتُ بناتٍ وليس معهُنَّ ولدٌ عاصِبٌ، و ﴿كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ﴾ مِن الإرْثِ: ﴿ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ المَيِّتُ، وإنْ كانتا ابْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فلهنَّ الثُّلُثانِ قياسًا على الأُختينِ في آيةِ الكلالةِ في قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ١٧٦] وقد عبَّرَ سُبْحانَهُ وتَعَالَى بقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ لِيُعْلَمَ أنَّه لا يُزادُ على الثُّلُثَيْنِ بزيادَةِ عدَدِهِنَّ على الثِّنتينِ.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ بِنْتًا ﴿وَاحِدَةً﴾ وليسَ معها مُشارِكٌ أو عاصِبٌ ﴿فَلَهَا﴾ مِن الإرْثِ: ﴿النِّصْفُ﴾، فإنْ كانَ معها بِنْتُ ابنٍ فأكثرُ، فإنّ بناتِ الابنِ يرِثْنَ: السُّدُسَ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ الأبُ والأُمُّ نصيبهما: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: السُّدُسُ﴾ مِن الإرْثِ ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ المَيِّتُ ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ذكرًا كان أَوْ أنثى.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ﴾ لِلمَيِّتِ: ﴿وَلَدٌ﴾ ذكرًا كانَ أَوْ أنثى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ وليس للميِّتِ وارثٌ لهُ غيرُ أَبَوَيْهِ؛ ﴿فَـ﴾ النَّصِيْبُ: ﴿لِأُمِّهِ: الثُّلُثُ﴾ وباقي الميراثِ لِأبيْهِ يأخذُهُ تَعْصِيْبًا، والجدُّ يُنزَّلُ منزلَةَ الأبِ عندَ عدَمِهِ.

فإنْ كان معهُما أحدُ الزَّوجَيْنِ: فالأُمُّ تأخُذُ ثُلُثَ الباقِيْ بعدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ، وللأَبِ الباقِيْ بعدَ فَرْضِ الأُمِّ.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ﴾ للميّتِ: ﴿إِخْوَةٌ﴾ اثنان فأكثرُ ذكورًا كانوا أَوْ إناثًا، أشقاءَ أَوْ غيرَ أشقاءٍ ﴿فَـ﴾ إنَّهم يحجبونَ الأُم حجبَ نُقصانٍ فيكونُ النَّصِيْبُ: ﴿لِأُمِّهِ: السُّدُسُ﴾ فرضًا، والباقي للأَبِ تَعْصِيبًا، ولا شيء للإِخْوَةِ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٦٧٣٢)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦١٥).

ويوُزَّعُ الإرثُ بعد أمرين:

الأولُ: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ تنفيْذِ وإخراجِ ﴿وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ المَيّتُ، ولا تُنَفَّذُ وصيَّتُهُ:

إذا أوصَى: لِوارِثٍ، لحديثِ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**(١).

أو أَوْصَى: لأَجْنَبِيٍّ بِأَكثرَ مِن الثُّلُثِ، لحديثِ سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)**(٢). إلّا إنْ أَجازَ الورثَةُ تنفيذَ الوصيَّةِ في الحالتينِ السابِقَتَيْنِ، فَإِنَّها تُنَفَّذُ.

والثاني: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ فلا بُدَّ مِن أدائِهِ، ويؤدَّى الدَّيْنُ قبلَ تنفيذِ الوصِيَّةِ بالإجماعِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ"(٣).

وقُدِّمَتْ الوصِيَّةُ على الدَّيْنِ في الآيةِ للاهتمامِ بها، ولأَنَّ في إخراجِها مشقَّةٌ.

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ في الدُّنيا: بالدُّعاءِ والصدقةِ، وفي الآخِرَةِ: بالشفاعةِ ورِفْعَةِ الدَّرَجَةِ وقُرْبِ المنزلةِ في الجنةِ، فقد يَظُنُّ الميتُ بأحَدِ ورثتِهِ خيرًا؛ فيُعطِيْهِ المالَ كلَّهُ، أَوْ يَظُنُّ بِهِ شرًّا فيَحْرِمُهُ منهُ، وقد يكونُ الحالُ خلافَ ذلك، والذي يعلمُ ذلك كلَّهُ هو: الله سُبْحانَهُ وتَعَالَى.

وقيل المعنى: لا تدرونَ هلْ موتُ الآباءِ أقْرَبُ؟ فينتفِعُ الأبناءُ بِأَموالِهم، أو مَوْتُ الأبناءِ؟ فَيَنْتَفِعُ الآباءُ بأموالِهِمْ.

وقد بنى اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالَى التوارُثَ على هذا الأساسِ، وهو أنَّ الأَولى في الإرثِ هو: الأكثرُ نَفْعًا للمَيِّتِ مِن أقارِبِهِ.

فَمُنِعَ الكافِرُ مِن الميراثِ؛ لعداوتِهِ الشَّرعيّةِ للهِ ولأَهْلِ دينِهِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)**(٤)، وعن ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)**(٥)

---

(١) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٨٧٠)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٢١٢٠)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٧١٣)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢٢٢٩٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٢٧٤٢)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦٢٨).

(٣) رَواهُ التِّرْمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٢١٢٢)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٧١٥)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٢٢٠).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٦٧٦٤)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦١٤).

(٥) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٩١١)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٧٣١)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٦٦٦٤).

ومُنِعَ القاتِلُ؛ لإضرارِهِ بِمُوَرِّثِهِ وإزهاقِ روحِهِ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**)[1]

وأجْمَعَ العُلماءُ على أنَّ العبْدَ لا يرِثُ؛ لأنَّه لا يملِكُ ومالُهُ لسَيِّدِهِ.

ولذلك قَسَّمَ سُبْحانَهُ وتَعالَى الميراثَ على ما بيَّن، وجَعَلَهُ ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ واجبةً على عباده.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بِمَن يَرِثُ ومَنْ لا يرِثُ، وبِنَصِيْبِ كُلِّ وارِثٍ، لا يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ من مصالح عباده ﴿حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ في بيانِ المواريثِ وبيانِ شَرْعِهِ وتدبيرِهِ.

سببُ نُزولِ الآيةِ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: (**يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**) فَنَزَلَتْ: آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: (**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**)[2].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿وَلَكُمْ﴾ أيُّها الأزْواجُ، مِن المِيْراثِ: ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ زوجاتكم مِن المالِ بعدَ وفاتِهِنَّ؛ ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَى، فالذكرُ: الابنُ وابنُ الابنِ وإن نزلوا، والأُنثى: البنتُ وبنتُ الابنِ وإن نزلْنَ، وهؤلاءِ الأولادُ يستوي فيهِ مَنْ وُلِدَ منكم أَوْ من غيركم.

---

(١) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٤٥٦٤)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٣٤٨).

(٢) رَواهُ التِّرْمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٢٠٩٢)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٤٧٩٨).

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَى ﴿فَلَكُمُ﴾ مِن الميراثِ: ﴿الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ من المالِ يُقْسَمُ لكمْ ذلكَ ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ تنفيذِ ﴿وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا﴾ زوجاتِكُم ﴿أَوْ﴾ قضاء ما عَلَيْهِنَّ من ﴿دَيْنٍ﴾ ويُخرَجُ الدَّيْنُ قبل الوصيَّةِ؛ وإنَّما قُدِّمت الوصِيَّةُ للعنايةِ بها.

﴿وَلَهُنَّ﴾ للزوجاتِ مِن المِيْراثِ: ﴿الرُّبُعُ﴾ يشترِكُ فيهِ الزوجاتُ إذا تَعدَّدْنَ ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ أيُّها الأزْواجُ ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَى، وُلِدَ مِنْهُنَّ أَوْ مِن غيرِهِنَّ.

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَى ﴿فَلَهُنَّ﴾ مِن المِيْراثِ: ﴿الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ يُقسم لَهُنَّ نصيبُهُنَّ بعدَ وفاةِ أزواجِهِنَّ، كما دلَّ عليهِ حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه في الآيةِ السابقةِ.

﴿مِنْ بَعْدِ﴾ تنفيذِ ﴿وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا﴾ أيُّها الأزْواجُ ﴿أَوْ﴾ قضاءِ ما عليكُمْ من ﴿دَيْنٍ﴾.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ مات ﴿رَجُلٌ يُورَثُ﴾ مِنْهُ حالَ كونِهِ: ﴿كَلَالَةً﴾ الكلالةُ لُغَةً: من **الإكليل**، وهو: **ما يُحيطُ بالرأسِ مِن جوانبِهِ**، وقيل مِن: الكَلِّ أي: **الإعياءِ والتَّعبِ**؛ لأنَّ الكلالةَ أضْعَفُ من قرابةِ الآباءِ والأبناءِ، واصطلاحًا: **مَنْ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ**، و**عدَمُ وجودِ الأُصولِ والفُروعِ** ﴿أَوِ﴾ ماتَتْ ﴿امْرَأَةٌ﴾ **لَيْسَ لَها وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ**، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قال: "الكلالَةُ: مَنْ لَمْ يَتْرُكْ ولَدًا ولا والِدًا"[1].

﴿وَلَهُ﴾ لِلْمَيِّتِ مِن الرَّجُل والمرأةِ الذي يُورَّثُ كلالةً: ﴿أَخٌ﴾ لِأُمٍّ ﴿أَوْ أُخْتٌ﴾ لِأُمٍّ، وأجمعَ العلماء على أنَّ المُرادَ هنا: الإخوةُ لِأُمٍّ.

﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ من أخيه لِأُمِّهِ أَوْ أختِهِ لِأُمِّهِ، نصيبٌ مِن المِيْراثِ: ﴿السُّدُسُ﴾ فَرْضًا ﴿فَإِنْ كَانُوا﴾ الإخوَةُ لِأُمٍّ أَوْ الأخوات لِأُمٍّ ﴿أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ مِنْ واحِدٍ؛ ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي: الثُّلُثِ﴾ فَرْضًا، يستوي في ذلك ذكرُهُمْ وأُنثاهُمْ؛ لأنَّ لفظَ التَّشْرِيْكِ يقْتَضي: التَّسويَةَ.

فإنْ وُجِدَ أحدٌ مِن الأصولِ أو الفروعِ للميِّتِ فإنَّهم: يُسقطونَ الإخوةَ لِأُمٍّ؛ لأنَّ اللهَ لم يُورِّثْهُم إلا في الكلالةِ[2].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤٤٧/٦)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:١٢٢٧٥).

(٢) وقد يرثُ الإخوةُ لِأُمٍّ دونَ الإخوةِ الأشِقّاءِ إذا تركَ المَيِّتُ: زوجًا وأُمًّا وإخوةً لِأُمٍّ وإخوةً أشِقّاءَ، فلِلزَّوجِ: النِّصفُ وللأُمِّ: السُّدُسُ، وللإخوةِ لِأُمٍّ: الثُّلُثُ، ولا يبقى شيءٌ للإخوةِ الأشقّاء. ولا يُشارِكونَ الإخوةَ لِأُمٍّ في الثُّلُثِ؛ لأنه يكونُ جَمعًا لِما فرَّقَ اللهُ حُكْمَهُ. وهو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر قول الحنفية في: أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٢)، الأصل للشيباني (٢٢/٦)، والحنابلة في: المغني لابن قدامة (٢٤/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٥٠/٥).

ويأخذونَ نصيبَهُمْ هذا ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ تنفيذِ ﴿وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا﴾ مِنْ قِبَلِ مَيِّتِهِمْ ﴿أَوْ﴾ قضاءِ ما عليْهِ مِن ﴿دَيْنٍ﴾ بشرْطِ أَنْ يكونَ المُوصِي في وصِيَّتِهِ: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ غير مُدْخِلٍ الضَّرَرَ، والجَوْرَ، والحَيْفَ على الوَرَثَةِ؛ كالوصِيَّةِ بأكثرَ مِن ثُلُثِ مالِهِ لأَجْنبِيٍّ، والوصيَّةِ لِبَعْضِ الورثَةِ بقصْدِ الإضرارِ ببعضِهِم.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: "الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ"(١).

هذا الحكمُ الذي تضمَّنته الآية ﴿وَصِيَّةً﴾ عهدٌ ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ إليكم، أوجبَهُ عليكم، ووصِيَّتُه سُبْحانَهُ وتَعَالَى مُقدَّمَةٌ على كُلِّ وصيَّةٍ تُخالِفُ شريعتَهُ.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بِما يستحَقُّه كلُّ وارِثٍ، وما يُصلِحُ عبادَهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ ﴿حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ لا يعاجل العاصي بالعقوبة.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يسألونك ويطلبونَ منكَ أَنْ تُفْتِيَهُمْ أيُّها الرَّسُولُ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ يُبَيِّنُ الحُكْمَ، ويُجِيبُ عمّا يُشْكِلُ مِن الحُكْمِ: ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ وهو: مَنْ يموتُ وليْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ.

﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ مَاتَ ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ذَكَرٌ وإنْ سَفُلَ، وليسَ لهُ والِدٌ، ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ شقيقَةٌ أَوْ أُخْتٌ لأَبٍ ﴿فَلَهَا﴾ مِن الميراثِ: ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أخُوها من مالِهِ فَرْضًا.

فإنْ كانَ لِلمَيِّتِ: بِنْتٌ أو بنتُ ابنٍ، ورِثَتْ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ولِأَبٍ: الباقِي تعصيبًا مع الغَيرِ.

﴿وَهُوَ﴾ أَيْ: الأَخُ الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ ﴿يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ذَكَرٌ، ولم يكُنْ لها والِدٌ: فيَرِثُ الأخُ جميعَ ما تركتْ أُخْتُهُ من مالِها تَعْصِيبًا، إنْ لم يكُنْ معهُ صاحبُ فَرْضٍ.

فإنْ كانَ للأُخْتِ: بِنْتٌ أو صاحِبُ فَرْضٍ، وَرِثَ الأخُ: الباقِيْ بعدَ أصحابِ الفروضِ.

خلافاً للمالكية والشافعية: فيُشَرِّكُون بينهم. انظر قول المالكية في: أحكام القرآن لابن الفرس (٩٦/٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص ٦٣٢)، والشافعية في: مختصر المزني (٢٤١/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٧٣/٩).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم:٣٠٩٣٣)، والطبري في تفسيره (٤٨٦/٦)، وابن المنذر في تفسيره (٥٩٦/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٨٩/٣).

﴿فَإِنْ كَانَتَا﴾ الأخواتُ الشَّقيقاتُ أَوْ لِأَبٍ ﴿اثْنَتَيْنِ﴾ فأكثرَ ﴿فَلَهُمَا﴾ مِن الميراثِ: ﴿الثُّلُثَانِ﴾ فَرْضًا ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أخوهُنَّ المَيِّتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ: وَلَدٌ ذَكَرٌ ولا والدٌ ولا أخٌ مُعصِّبٌ، فإِنْ كانَ لَهُ بِنْتٌ، أو بنتُ ابنٍ: فَتَرِثُ الأُخْتُ والأخواتُ الباقِي تعصيبًا مع الغيرِ.

عَنْ ابْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: "سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ"، فقال أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْه: "أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"(١).

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً﴾ أشِقّاءَ أَوْ لِأَبٍ ﴿رِجَالًا وَنِسَاءً﴾: ورِثُوا بالتَّعْصِيْبِ، تبعًا لقاعدة: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ﴾ ضِعْفِ ﴿حَظِّ﴾ نَصِيْب ﴿الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وهذا الحُكم شامِلٌ لكُلِّ الذُّكورِ والإناثِ الذينَ يجتمعونَ في الإرْثِ بالتَّعصيبِ.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ حُكْمَ الكلالَةِ وغيرِها مِن أحكامِ المواريْثِ ﴿أَنْ﴾ لئلّا، ولكيلا، وكراهةَ أنْ ﴿تَضِلُّوا﴾ في أَمْرِ الكَلالةِ وغيرِها من أحكامِ المَوارِيْثِ.

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بعدِيْ شيئًا أَهَمَّ مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ (**يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟**) وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ القرآن"(٢).

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ لا يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وهذهِ الآيةُ هيَ آخِرُ آيةٍ نزلَتْ في أحكامِ الفرائِضِ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(٣)".

سببُ نُزولِ الآيةِ:

عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: صَبُّوا عَلَيْهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ" وفي روايةٍ:

---

(١) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٦٧٣٦).

(٢) رواهُ مُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦١٧).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:٦٧٤٤)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦١٨).

"فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾" ولفظُ مُسلمٍ: "فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فقالَ شُعبةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ قال: هكذا أنزلت"(١)، ولفظُ ابنِ ماجةَ: "حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] الْآيَةَ، وَ ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ الْآيَةَ"(٢).

والراجِحُ أنَّ آيةَ الكلالةِ التي في خِتامِ سورةِ النِّساءِ نزلَتْ: في قصَّةِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه هي من عدةِ أوجهٍ:

أَوَّلاً: أنَّ آيةَ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] بيَّنَتْ أنصِبَةَ البناتِ، وجابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْه كانَ لهُ أخواتٌ ولم يكنْ له بناتٌ.

ثانيًا: أنَّ آيةَ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] بيَّنَتْ أنصِبَةَ الأخوةِ لِأُمٍّ، وأخواتُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه شقيقاتٌ.

ثالثًا: التصريحُ في روايةِ ابنِ ماجةَ بأنها: آخرُ آيةٍ في سورة النساء في قوله: "حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النِّسَاءِ".

آيات المحرمات من النساء في سورة النساء:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾

﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ ولا تتزوَّجوا ﴿مَا نَكَحَ﴾ مَنْ تزوج ﴿آبَاؤُكُمْ﴾ وأجدادُكُم وإن عَلَوا ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بعدَ أَنْ يُطلِّقوهُنَّ أو يموتوا عَنْهُنَّ؛ فإنَّ ذلك محرَّم، تكرِمَةً للآباءِ وإعظامًا لهم واحترامًا أَنْ يطَأَ ابنُه زوجَتَهُ مِن بعدِهِ.

وقيلَ: أنَّ ﴿مَا﴾ في الآيةِ مصدريَّةٌ، أي: لا تنكِحوا من النساءِ نِكاحُ آبائكم، فلا تفعلوا ما كانَ يفعلُهُ آباؤُكم من النكاحِ الفاسِدِ.

وهذا النكاحُ من عاداتِ الجاهِليَّةِ ولذا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ما سبَقَ مِن ذلك قبلَ الإسلامِ وقبلَ نُزولِ هذهِ الآيةِ: فلا مؤاخذَةَ عليْهِ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٥٦٧٦)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦١٦).

(٢) رَواهُ ابنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٧٢٨).

﴿إِنَّهُ﴾ تزوُّجُ الأبناء مِن زوجاتِ آبائهم ﴿كَانَ فَاحِشَةً﴾ أمْرٌ يعظُمُ قُبْحُه ﴿وَمَقْتًا﴾ بَغِيضًا يَمْقُتُ اللهُ فَاعِلَهُ، وسَبَبٌ لِغَضَبِ اللهِ على فاعلِهِ، وسببٌ لِغَضَبِ الأبِ على ابنِهِ والابنِ على أبيهِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ مَنْ تزوجَ امرأةً، يُبغِضُ من تزوجَها قَبْلَهُ، ولذا حُرِّمَ نِكاحُ أُمهاتِ المُؤمنينَ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالأبِ للمسلمينَ بل حقُّه أعظمُ من حقِّ الوالِدَيْنِ بالإجماع.

وكانتْ الجاهِليَّةُ تُسمِّي نِكاحَ الرجُلِ امرأةَ أبيهِ إذا طلَّقها أو ماتَ عنها: نِكاحُ المَقْتِ.

وزواجُ الابنِ بزوجةِ أبيهِ من بعدِهِ: من كبائرِ الذُّنوبِ، وحدُّه: القَتْلُ، عندَ الحنابِلَةِ[1]، وأما المالكيةُ[2] والشافعيَّةُ[3] فيُحَدُّ: حدَّ الزِّنا، وأمّا الحنفيَّةُ[4]: فيُعزَّرُ ولا حدَّ عليهِ، فإن كانَ مُسْتَحِلًّا له فهو مُرتدٌّ ويُقتَلُ ويُؤخَذُ مالُهُ لبيتِ مالِ المُسلمينِ، عن الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ"[5].

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ طريقًا لِمَنْ سَلَكَها.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

﴿حُرِّمَتْ﴾ حَرَّمَ اللهُ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ نِكاحَ النساءِ اللاتي تحقَّقَ فيهنَّ سببٌ من الأسبابِ الخمسةِ وهي: النَّسَبُ، والرَّضاعُ، والمُصاهرةُ، والجمعُ، والارتباطُ بزوجٍ آخر.

أولا المُحرَّماتُ بالنَّسب، وهُنَّ مُحرَّماتٌ على سبيلِ التَّأبيدِ، وهُنَّ سَبْعٌ:

---

(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٢٥٨)، المغني لابن قدامة (١٢/٣٤٢).

(٢) انظر: التبصرة للخمي (١٣/٦٢٨٢)، التاج والإكليل للمواق (٨/٣٩٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٣٩١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/١٠٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤)، التجريد للقدوري (١١/٥٩٠١).

(٥) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٤٤٥٧)، والنَّسائيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٣٣٣١)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٦٠٧)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٨٥٥٧).

١- ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وأُمُّ الأُمِّ وأُمُّ الأَبِ، وإِنْ عَلَوْنَ.

٢- ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وبِنْتُ البِنْتِ وبِنْتُ الابنِ وإِنْ نَزَلْنَ، وأدخلَ الجمهورُ[١] في عمومِ هذهِ اللفظةِ: بِنْتُ الزِّنا؛ لأنَّها مخلوقَةٌ مِن ماءِ الزّانِي، خلافاً للشافعية[٢].

٣- ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الشقيقاتُ أو مِن الأبِ أو مِن الأُمِّ.

٤- ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ أخواتُ الأبِ الشقيقاتُ أو مِن الأبِ أو مِن الأُمِّ، وعمّاتُ آبائِكم وأُمّهاتِكُم وإِنْ عَلَوْن.

٥- ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ أخواتُ الأُمِّ الشقيقاتُ أو مِن الأبِ أو مِن الأُمِّ، وخالاتُ آبائِكُم وأُمّهاتِكُم وإِن عَلَوْن.

٦- ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ الأشقاء أو مِن الأبِ أو مِن الأُمِّ، وبناتُهم وإِن نزلْنَ.

٧- ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ الشقيقاتُ أو مِن الأبِ أو مِن الأُمِّ، وبناتُهنّ وإِن نزلْنَ.

ثانيًا المُحرَّماتُ بالرَّضاعِ، وهُنَّ مُحرَّماتٌ على سبيلِ التَّأبيدِ، وهُنَّ سَبْعٌ:

٨- ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ و**الرَّضاعةُ**: **مَصُّ لبنٍ أو شُرْبُه في الحولينِ ثابَ عَنْ حَمْلٍ مِن ثَدْيِ امرَأَةٍ**. ويكونُ الزَّوجُ أبًا للرَّضِيعِ، ولبنُ الفَحْلِ يُحَرِّمُ وينتشِرُ منه إلى أقاربِهِ.

ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ لحديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: **(لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**[٣].

وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أُرَاهُ فُلَانًا)** لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟" فَقَالَ: **(نَعَمِ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)**[٤].

---

(١) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٥٣/٣)، الهداية للمَرغِيناني (١٨٧/١)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: التبصرة للخمي (٢٠٧٤/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٢/٢)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٥٢٩/٩)، كشاف القناع للبهوتي (٣١٤/١١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٨٩/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩٩/٧).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٢٦٤٥)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٤٤٧).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٥٠٩٩)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٤٤٤).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَتْ: "إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: **(ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ)** قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"(١).

٩- ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ اللاتي رضعْتُمْ معهُنَّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْه "أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)**. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ"(٢).

وتثبتُ الرضاعةُ بأمرين:

الأول: أنْ تكونَ خمسَ رضعاتٍ، على قولِ الشافعيةِ(٣) والحنابلةِ(٤)، لحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"(٥)، وعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: **(لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ والإملاجتان)**(٦).

الثاني: أن تكونَ الرّضاعةُ في الحولينِ، على قولِ الجمهورِ(٧) خلافًا للحنفية(٨)، لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:٦١٥٦)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٤٤٥).

(٢) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٨٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٥٧/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٨٨/٨).

(٤) انظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (١٠٧/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٨٤/١٣).

(٥) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٤٥٢).

(٦) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٤٥١).

(٧) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/١)، المدونة للإمام مالك (٢٩٦/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للشافعي (٢٥٧/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٨٨/٨)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (١٠٧/٢)، المغني لابن قدامة (٣١٩/١١).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٢)، مختصر القدوري (ص ١٥٢).

(**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**)[1]، وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ"[2]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: (**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**)[3].

ثالثًا المُحرَّماتُ بالمُصاهَرَةِ، وهُنَّ مُحرَّماتٌ على سبيلِ التَّأبيدِ، وهُنَّ أَرْبَعٌ:

١٠- ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أُمَّهاتُ زوجاتكم وأُمهاتُهُنَّ وإن علوْنَ، وأُمُّ المَرأةِ تحرمُ بمجرَّدِ العقدِ على بِنتِها، سواء دخلَ بها أَوْ لم يدخلْ بها،

١١- ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ بَناتُ زَوْجاتِكُمْ مِن غَيْرِكُمْ، سواءً كُنَّ حرائِرَ أو مِلْكَ يمينٍ ﴿اللَّاتِي﴾ نَشَأْنَ وتَرَبَّيْنَ ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ وبيوتِكُم غالبًا، وهذا قيدٌ خرجَ مخرَجَ الغالِبِ والعادَةِ، فلا مفهومَ له عند المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ[4]، وهذا القيدُ يُفيدُ: أنَّ الربيبةَ بمنزلَةِ البنتِ، فتجوزُ الخلوةُ بها، ويُسْتَقْبَحُ نكاحُها.

﴿مِنْ نِسَائِكُمُ﴾ زوجاتكم ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ بِأُمَّهاتِهِنَّ ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ بِأُمَّهاتِهِنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ في نكاحِ بناتِهِنَّ، فلا تحرمُ الرَّبيبَةُ حتى يدخُلَ الرجُلُ بأُمِّها.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: (**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**) قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: (**أَتُحِبِّينَ**) قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: (**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**) قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: (**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**)[5].

---

(١) رَواهُ التِّرْمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١١٥٢)، والنَّسائيُّ في السنن الكبرى (رقم:٥٤٤١).

(٢) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٠٥٩)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٤١١٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٥١٠٢)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٤٥٥).

(٤) انظر قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (١٦٢/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٩/٢)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن الفرس (١٣٢/٢)، عيون الأدلة لابن القصار (٤٩٠/١)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٩١/٤)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (١٠٧/٢)، معونة أولى النهى لابن النجار (٨٨/٩).

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٥١٠٦)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٤٤٩).

١٢- ﴿وَحَلَٰٓئِلُ﴾ زوجات ﴿أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ولو لم يدخلوا بِهِنَّ، ويدخلُ في هذا الحُكْمِ: زوجاتُ أبنائِكُم مِنْ الرَّضاعَةِ.

وأمّا التَّبنِّي فإنه كانَ مُباحًا ثُم حُرِّمَ، فزوجاتُ أولادِ التَّبنِّي يُباحُ نِكاحُهُنَّ، وقد تبنَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيدَ بن حارثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه فلما طلقَ زيدٌ زوجتَهُ زينبَ بنتِ جحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها، زَوَّجَها اللهُ تعالى لنبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

١٣- وزوجةُ الأَبِ كما مرَّ في الآيةِ السابقةِ في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

رابِعًا المُحرَّماتُ بالجَمْعِ، وهُنَّ مُحرَّماتٌ على سبيلِ التَّوقِيْتِ، وهُنَّ ثلاثٌ:

١٤- ﴿وَ﴾ حُرِّمَ ﴿أَن تَجۡمَعُواْ﴾ في الزَّواجِ ﴿بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ مِن النَّسَبِ أَوْ الرَّضاعَةِ، ويحرمُ كذلكَ الجمعُ بينَ المرأةِ وعَمَّتِها أَوْ خالتِها، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)** [(١)]، وعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟، قَالَ: **(طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)**[(٢)].

والحُـرَّةُ ومِلْكُ اليمينِ في ذلك سواءٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: " أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ"[(٣)].

﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ ما مَضَى مِن ذلكَ في الجاهليَّةِ، أو قبلَ نُزولِ الآيةِ: فقدْ عَفا اللهُ عَنْهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا﴾ لعبادِهِ التّائِبِيْنَ إِلَيْهِ ﴿رَّحِيمٗا ٢٣﴾ بهم.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٥١٠٩)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٤٠٨).

(٢) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٢٤٣)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١١٢٩)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:١٩٥١)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٨٠٤٠).

(٣) رواه مالكٌ في موطَّئه (٥٣٨/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم:١٦٢٥٧)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:١٣٩٣٠).

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾

خامِسًا المُحرَّمةُ بسبَبِ ارتباطِها بزوجٍ آخرَ، وهِي مُحرَّمَةٌ على سبيلِ التَّوقِيتِ:

١٥- ﴿وَ﴾ حُرِّمَ عليكم: ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ **المُتَزَوِّجاتُ** ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ ما دُمْنَ في عِصْمَةِ أزواجِهِنَّ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ **الأمةُ والرَّقيقةُ والمَسْبِيَّةُ في الحَرْبِ**، وَهي: **المَأخُوذَةُ مِنْ نِسَاءِ الكُفَّارِ فِي الجِهَادِ**، ومِلكُ اليمينِ يُقالُ له: **الرِّقُّ**، وهو: **عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يقومُ بالإنسانِ سببُه الكُفْرُ**.

فَيَحِلُّ لكمْ وَطْؤُهُنَّ بعدَ استبراءِ أَرحامِهِنَّ بحيْضَةٍ، سواءً كانَتْ كتابيَّةً[١] أو وثنيَّةً[٢].

فإنْ سُبِيَ معها زوجُها فينْفَسِخُ نكاحُهُما عند المالكيةِ[٣]، والشافعية[٤].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: **(لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)**[٥].

وعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ**

---

(١) وهو قولُ الأئمة الأربعةِ. انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٣/٨٤-٨٥)، الهداية للمَرغيناني (١/٢١٤)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (٥/١٢١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١/٤٦٥- ٤٦٦)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/٢٥١)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٧٠)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعليمي (٢/١١٤)، معونة أولى النهى لابن النجار (٩/١١٠).

(٢) وهو قولُ طاوس ومجاهد. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/٦٧)، المغني لابن قدامة (٩/٥٥٣). وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢/١٥٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٣٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٣٦)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١/٤٦٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٤٠٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/٢٥١).

(٥) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢١٥٧)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١١٢٢٨).

مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ – يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى – **وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا..**)[1].

وسببُ نُزولِ هذهِ الجملةِ من الآيةِ:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْه "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ"[2].

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ كَتَبَ اللهُ ذلِكَ وفَرَضَهُ وأَلْزَمَهُ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ فرضًا وحُكْمًا لازِمًا ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ﴾ ما عدا ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ مِن النِّساءِ.

والنِّساءُ المُحرَّماتُ مَمّا لم يرِدْ تحريمُهُ في الآياتِ السابقةِ، ما يلي:

١٦- زوجاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧- المرأةُ المُعتَدَّةُ عِدَّةَ وَفاةٍ أو طَلاقٍ، حتى تنقضيْ عِدَّتُها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

١٨- المرأةُ المُطلَّقةُ ثَلاثًا تحرمُ على مُطَلِّقِها حتى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١٩- التَّزوُّجُ بأكثرَ مِن أربعِ نِسوةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣].

٢٠- المَرْأَةُ المُلاعِنَةُ تحرمُ على زوجِها تحريماً مُؤبّدًا على قولِ الجمهورِ[3]، خلافًا للحنفيةِ[4]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: "حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا"[1].

---

(١) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢١٥٨)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٦٩٩٧)، والدارمي في مسنده (رقم:٢٤٩٧).

(٢) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٤٥٦).

(٣) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٥/١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٦٣٧/١)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٢١/٨)، نهاية المحتاج للرملي (١٢١/٧)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: الإنصاف للمرداوي (٣٠٠/٢٠)، كشاف القناع للبهوتي (٥٤٢/١٢).

(٤) حيث يرون جواز النكاح بينهما إن أكذب المتلاعن نفسه. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٩/٣)، البناية شرح الهداية للعيني (٥٧٣/٥).

٢١- المرأةُ المُحْرِمَةُ بحَجٍّ أو عُمرةٍ، يحرمُ نِكاحُها عند الجمهورِ[٢]، خلافا للحنفيةِ[٣]، عَنْ عثمانَ بنِ عفّانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ)**[٤]، وفي لفظٍ: **(ولا يُنْكِحُ)**[٥].

٢٢- المرأةُ الزّانيةُ حتى تتوبَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النور: ٣]

٢٣- المرأةُ الكافرةُ غيرُ الكتابيَّةِ حتى تُسْلِمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]

﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ تطلبوا ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ من صَداقٍ للحُرَّةِ، وثمنٍ لشراءِ أَمَةٍ ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أَعِفَّاءَ عَنِ الحَرَامِ، وقاصِدِيْنَ إعْفافَ الزوجَةِ أيضًا ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ غير قاصدينَ الزِّنَى، مِنْ السَّفحِ وهو: صَبُّ المَنِيِّ، وكانَ الفاجِرُ يقولُ للفاجرةِ: سافِحِيْنِي.

وفي هذه الجملةِ من الآيةِ دلالةٌ على: أنَّه لا يُزَوَّجُ غيرُ العفيفِ، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النور: ٣].

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ انتفعْتُم، وتَلَذَّذْتُم ﴿بِهِ﴾ بالنِّكاح مِنْ: خَلْوَةٍ، سواءٌ حَصَلَتْ مُباشَرَةٌ، أو جِماعٌ، أو لم يحصُلْ. ﴿مِنْهُنَّ﴾ مِن هؤلاءِ الزَّوجاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٢١]

وقيل المرادُ: فما استمتعتُم بنكاحِ المُتْعَةِ الذي كان مُباحًا في صدرِ الإسلامِ ثُمَّ حُرِّمَ.

---

(١) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:)، والطَّبرانِيُّ في المُعجمِ الكبيرِ (١١٧/٦)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرى (رقم:١٥٣٢٢).

(٢) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٦/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١٠٠/٤)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٥٧/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٠/٦)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (١٦٢/٥)، كشاف القناع للبهوتي (١٦٠/٦).

(٣) حيث يرون الجواز، ويحملون لفظة (النكاح) في حديثِ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه على الوطء. انظر: الهداية للمرغيناني (١٨٩/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٣٢/٣).

(٤) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٤٠٩).

(٥) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:١٨٤١)، والنَّسائِيُّ في سُنَنِهِ (رقم: ٣٢٧٥)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم: ٢٢٠١).

عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه "أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحمر الأَهْلِيَّةِ"(١)، وعن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عَنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئًا)**(٢).

﴿فَـآتُوهُنَّ﴾ أَعْطوْهُنَّ وادْفَعوا إليهنَّ ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن التي جعلها الله ﴿فَرِيضَةً﴾ واجبة عليكم، وفعيلة بمعنى: مفعولة، فتكونُ مفروضَةً أَيْ: مُقدَّرَةً ومُسَمّاةً بينكم.

﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ لا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ﴾ تحديدِ ﴿الْفَرِيضَةِ﴾ المَهْرِ، والصَّداقِ الواجبِ من: زيادةٍ عليهِ أَوْ مُسامحةٍ في بعضِهِ، وقيل: فيما تراضيتُم به من مقامٍ أو فِراقٍ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بخَلْقِه لا يخفى عليهِ مِنْهُم شيءٌ، ﴿حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ في تدبيرِهِ وتشريعِهِ.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ لم يَجِدْ ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها الرجالُ الرّاغِبونَ بالزَّواجِ: ﴿طَوْلًا﴾ غِنىً، وَسَعَةً، وقُدْرَةً في مالِهِ، بحيثُ لا يقدِرُ: ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ أن يتزوج: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائرَ العَفِيفاتِ مِن النِّساء ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

﴿فَـ﴾ يجوزُ له أَنْ يتزوَّجَ: ﴿مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الإماء، الرَّقِيقات، المملوكات لغيركم ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فيما يظهرُ لكم، فلابُدَّ أن تكونَ الأمَةُ مُسلِمَةً، فمفهومُ المُخالفةِ يدلُّ: على عدمِ

---

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٤٠٧).

(٢) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٤٠٦).

جوازِ نكاحِ الإماءِ غيرِ المُؤمنات، وهو قولُ: الجمهورِ[1]، ويجوزُ نِكاحُ الأمةِ الكِتابيَّةِ عندَ الحنفيةِ: وحملوا الآيةَ على الإرشادِ إلى الأفضليَّةِ، وقال بعضهم: هذه اللفْظَةُ لا مفهومَ لها جَرْيًا على الغالِبِ[2].

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ بحقيقةِ إيمانِكُم وبواطِنِ أحوالِكُم، وربَّما كانَ إيمانُ بعضِ الإماءِ، أفضلَ من إيمانِ بعضِ الحرائرِ، ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أنتمْ وهنَّ سواء في الدِّيْنِ والإنسانيَّةِ، فلا تَسْتنكِفوا عن الزواج منهنَّ.

﴿فَانْكِحُوهُنَّ﴾ تزوجُوهُنَّ ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ مالكِيْهِنَّ، وأسيادِهِنَّ فلا يحلُّ نِكاحُ الأمَةِ بدونِ إذْنِ وليِّها وسيِّدِها وهو: مالِكُها، وكذلك العبدُ لا يتزوَّجُ بدونِ إذنِ سيِّدِهِ عندَ الجمهورِ[3]، خلافًا للمالكيةِ[4].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)**[5].

وعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ)**[6].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)**[7].

﴿وَآتُوهُنَّ﴾ أَعْطوْهُنَّ وادْفعوا إِلَيْهِنَّ ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مُهُوْرَهُنَّ، فيُعطى المالُ للسيِّدِ، وأمرَ سُبْحانَهُ وتَعالَى بإيتائِهِنَّ المَهرَ؛ لأنهنَّ وما في أيديهِنَّ مالٌ لأسيادِهِنَّ، فأداءُ المهرِ لهُنَّ أداءٌ لأسيادِهِنَّ.

---

(١) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٥/١)، المدونة للإمام مالك (٢١٩/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٣٢/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣١٩/٧)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن في تفسير القرآن (١١٤/٢)، المغني لابن قدامة (٥٥٤/٩).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٤/٣)، والبحر الرائق لابنِ نُجَيْمٍ (١١٢/٣).

(٣) انظر: قولَ الحنفيةِ في: أحكام القرآن للجصاص (١٢٠/٣)، الهداية للمرغيناني (٢٠٩/١)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٢٨/٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩٢/٧)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٤٣٦/٩)، كشاف القناع (٢٨٠/١١).

(٤) حيث يرون جوازه، بشرط: إجازة السيد أو الولي له. انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١٥١/٢)، المدونة لمالك (١٢١/٢).

(٥) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٠٨٣)، والتِّرمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١١٠٢)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢٤٣٧٢).

(٦) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٠٧٨)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٤٢١٢).

(٧) رَواهُ ابنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:١٨٨٢)، والبزار في مسنده (رقم:١٠٠٥٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في سُنَنِه (رقم:٣٥٣٥)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم:١٣٦٣٢).

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بما هو معروفٌ بالشَّرْعِ والعاداتِ الحسنةِ، دون نقص أَوْ مماطلة، ولا تستهينوا بِهِنَّ ولا تبخسوهُنَّ لكونِهِنَّ إماءً مملكواتٍ، بشرطِ أَنْ يَكُنَّ: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفيفاتٍ ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ غير زانيات علنًا ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أَخِلَّاء للزنى بهن سرًّا، فذاتُ الخَدَنِ: التي تزني بواحدٍ سِرًا، وكانتْ العربُ تعيبُ الإعلانَ بالزِّنى، ولا تعيبُ اتِّخاذَ الأخدانِ.

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ عن ابنِ عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "إذا تَزَوَّجْنَ حُرًّا"[1]. الفعلُ مبنيٌّ للمجهولِ بمعنى: أحصنَهُنَّ الرِّجالُ بالتَّزوُّجِ.

وقرأ شعبة والكسائي وحمزةُ[2]: ﴿فَإِذَآ أَسْلَمْنَ﴾، أي: أحصَنَّ أنفُسَهُنَّ بالإسلامِ، وقيلَ: بالزّواجِ.

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ هي: الزِّنى ﴿فَـ﴾ حَدُّهُنَّ أنَّ: ﴿عَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائرِ ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ العقوبَةِ والحَدِّ: فحدُّ الزانيةِ الحرةِ البِكْرِ: مِئةُ جَلْدَةٍ[3]، وتغريبُ عامٍ[4]، وحَدُّ الحُرَّةِ المُحصَنَةِ: الرَّجْمُ. والرَّجْمُ لا يُنَصَّفُ، فيكونُ حدُّ الأمةِ بِكرًا أو مُتَزَوِّجَةً: جَلْدُ خمسين، ولا تَغريبَ عليها، ولا رَجْمَ[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم:١٧٥٨٠)، والطبري في تفسيره (٦١١/٦).

(٢) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٣١) وتحبير التيسير (ص٣٤٨).

(٣) **عند الأئمة الأربعة**.

انظر قولَ الحَنَفِيَّةِ في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٥٩/٦)، الجوهرة النيرة للحدادي (١٥٣/٢)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٣/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٥٥/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: البيان للعمراني (٣٥٥/١٢)، المجموع للنووي (١٤/٢٠)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعليمي (١١٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٥٤/٢٦).

(٤) وهو قولُ **الشافعية والحنابلة**، وقد ذكروا أنها تغرّب سنةً، مسافة قصر، مع محرم. خلافًا **للحنفية والمالكية** فيرونَ أنها لا تغرّب مُطلقًا.

انظر قولَ الحَنَفِيَّةِ في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٥٩/٦)، الجوهرة النيرة للحدادي (١٥٣/٢)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٣/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٥٥/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: البيان للعمراني (٣٥٥/١٢)، المجموع للنووي (١٤/٢٠)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعليمي (١١٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٥٤/٢٦).

(٥) وهو قول **المذاهب الأربعة**.

انظر قولَ الحَنَفِيَّةِ في: التجريد للقدوري (٥٨٨٤/١١)، النتف في الفتاوى للسغدي (٦٣١/٢)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (١٤٥/٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٥٤/٢- ٨٥٥)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩/١١)، البيان للعمراني (٣٥٦/١٢)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن للعليمي (٥٠٢/٤)، المقنع لابن قدامة (ص ٤٣٣).

﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور من إباحة نكاحِ الأحرارِ لِلإماءِ المُؤمناتِ العَفيفاتِ: رُخْصَةٌ ﴿لِمَنْ خَشِيَ﴾ خاف على نفسِهِ ﴿ٱلْعَنَتَ﴾ الوقوع في الزنى، وأصلُ العَنَتِ: انكِسارُ العَظْمِ بعدَ الجَبْرِ، فاستُعِيرَ لِـ: المَشَقَّةِ، والضَّرَرِ، والمرادُ: المَشَقَّةُ بالصَّبْرِ على العُزُوبَةِ. ﴿مِنكُمْ﴾ ولم يقدِرْ على الزواجِ مِن الحرائرِ.

وقيل المرادُ بِالعنتِ: الحَدُّ؛ لأنَّه إذا عَشِقَها خَشِيَ أن يُواقِعَها فيُقامُ عليهِ الحَدُّ.

فهذه شروطُ الزواجِ بالأمَةِ عندَ الجمهورِ(١)، وهي: عدمُ القُدْرَةِ على نِكاحِ الحُرَّةِ، وخوفُ العَنَتِ، وخالفهم الحنفيةُ(٢).

﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ عن نكاحِ الإماءِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أفضلُ وأولى؛ لِتجنيبِ الأَولادِ الاسترقاقَ.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لِمَنْ تَابَ مِنْ عِبادِهِ ﴿رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ بهم، ومِنْ رحمتِهِ أنْ شَرَعَ لهم نِكاحَ الإماءِ حالَ العجْزِ عَنْ نِكاحِ الحرائرِ عندَ خشيةِ الزِّنى.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ بتشريعِهِ هذه الأحكامَ وما تشتملُ عليهِ مِن الحقِّ والباطِلِ، والأوامر والمَنهياتِ، والحلالِ والحرامِ، ﴿لِـ﴾ كَيْ ﴿يُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ معالمَ شرعِهِ ودِيْنِهِ، وما فيه مصالحُكم في الدنيا والآخرة، ﴿وَ﴾ يريد أنْ ﴿يَهْدِيَكُمْ﴾ يُرْشِدَكم ﴿سُنَنَ﴾ طُرُقَ الأنبياء ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ في التحليل والتحريم، وشمائلهم الكريمة، وسِيَرَهُم الحميدةَ لِتَتَّبِعوهُمْ، ﴿وَ﴾ يريدُ أَنْ ﴿يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يرجعَ بكُم عَن معصيتِهِ إلى طاعتِهِ، ولذلك رخَّصَ لكم نِكاحَ الإماءِ بشرْطِهِ.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما فيه مصلحةُ عبادِه فيُشَرِّعَهُ لهمْ ﴿حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ في تشريعِهِ وتدبيرِهِ لِشؤونهم.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يغفرَ لكم ذُنوبَكُم، ويتجاوزَ عن سيئاتكم.

---

(١) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٢/١)، المدونة لمالك (١٣٧/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٢١/٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣١٦/٧)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن في تفسير القرآن (١١٣/٢)، المغني لابن قدامة (٥٥٥/٩).

(٢) حيث يجوزون ذلك ولو كان عنده مهر الحرة، ولكن بشرط: ألا يكون تحته حرة. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩/٢)، المبسوط للسرخسي (١٠٨/٥)، الهداية للمرغيناني (١٨٩/١).

﴿وَيُرِيدُ﴾ الزُّناةُ، والكُفارُ، واليهودُ، والنَّصارى، والمَجوْسُ، وغيرُهُم من أهلِ الباطِلِ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ يسيرون خَلْفَ: ﴿الشَّهَوَاتِ﴾ ما حُرِّمَ مِن المَلَذّاتِ، ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ تَنْحَرِفُوا، وتَعْدِلُوا، وتُبْعِدُوا ﴿مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ بُعْدًا شَدِيْدًا عن: طريقِ الاستقامَةِ والصراطِ المُستقيمِ، إلى صراطِ المغضوبِ عليهم والضّالين، وعَنْ: طاعةِ الرحمنِ إلى طاعةِ الشَّيطانِ.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾﴾

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ يُسَهِّلَ، ويُيَسِّرَ لكم فيما شَرَع، فلا يُكَلِّفُكُمْ ما لا تطيقون، فأباحَ لكم التَّزوُجَ بالإماءِ، وأكلَ الميتةِ لِلمضطرِّ ونحوهما.

﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ لا يصبِرُ عَن الشَّهواتِ والنِّساءِ، فالله سُبْحانَهُ وتَعَالَى عالِمٌ بضعف الإنسان في خَلْقه وخُلُقه؛ فلذا أباحَ له ما أباحَ من نِكاح الإماءِ.

آيات أحكامِ القتلِ في سورة النساء:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ﴾ ينبغي ﴿لِمُؤْمِنٍ﴾ ويستحيلُ ويمتنعُ عليهِ ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ مُتعمّدًا، إلا فيما وردَ فيه الحديثُ عَنْ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ)**[1].

﴿إِلَّا﴾ استثناءٌ مُنقطِعٌ، بمعنى: ولكِنْ إنْ قتلَ مؤمنٌ مُؤمِنًا ﴿خَطَأً﴾ و**قَتْلُ الخَطَأ**: **أَنْ يَقْصِدَ القتلَ ولا يقصِدَ الشَّخْصَ**، أو **يقصِدَ الشَّخْصَ ولا يقصِدَ القتلَ**.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٦٨٧٨)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٦٧٦).

﴿وَمَنْ﴾ اسمُ موصولٍ يشملُ كُلَّ شخْصٍ ذكرا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، مُسلمًا كان أو كافرًا ﴿قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَـ﴾ عليه تعظيمًا لحُرْمَةِ الدِّماءِ:

﴿تَحْرِيرُ﴾ عِتْقُ: ﴿رَقَبَةٍ﴾ نَفْسٍ مَمْلُوكَةٍ عَبْدًا كانَ أو أَمَةً، صغيرًا كان أو كبيرًا ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ مِن رِقِّ العبودِيَّةِ إلى الحُرِّيَّةِ، كفارةٌ عن: قَتْلِ الخَطأ.

﴿وَ﴾ على قرابةِ القاتِلِ الذينَ يرثونَهُ: ﴿دِيَةٌ﴾ وتُسمّى: العَقْلُ، وهي: **مالٌ محدَّدٌ شرعًا يُعْطَى أَولياءُ المقتولِ عِوَضًا عَنْ إزهاقِ رُوحِهِ**. ومِقدارُها: مِئةٌ مِن الإبلِ أو ما يُعادِلُها من المالِ

﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ تُسلَّمُ في ثلاثِ سنواتٍ في كُلِّ سَنَةٍ ثلث الديةِّ، ويجبُ أن يُسلِّمَها عاقِلَةُ القاتِلِ ﴿إِلَى: أَهْلِهِ﴾ ورثة القَتِيْلِ، جبرًا لهُمْ عن مُصيبَتِهِم، وعِوَضًا لهم عَنْ فَقْدِهِم لِقرِيْبِهِمْ، فإنْ لم يستطيعوا دَفْعَ الديَةِ فِمن بيتِ المالِ، فإن تعذَّرَ فَمِن مالِ الجانِي، فإن تعذَّرَ سَقَطَتْ.

﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ أن يعفوا عن الدية فتسقط، وسُمِّيَ العَفْوُ عنها: صَدَقَةً؛ تَرْغِيبًا في العَفْوِ والمُسامَحَةِ.

﴿فَإِنْ كَانَ﴾ القَتِيْلُ ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ كُفّارٍ ﴿عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ محاربين ﴿وَهُوَ﴾ أي: القتيل ﴿مُؤْمِنٌ فَـ﴾ يجبُ على القاتِلِ:

﴿تَحْرِيرُ﴾ عِتْقُ ﴿رَقَبَةٍ﴾ نَفْسٍ مَمْلُوكَةٍ ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ ولا دية عليه؛ وذلكَ أَنَّ المُؤمِنَ الذي لم يُهاجِرْ حُرْمَتُهُ أقلُّ من المُؤمِنِ المُهاجِرِ إلى بلادِ المُسلمين.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ القَتِيْلُ غيرَ مُسْلِمٍ، ولكنَّهُ ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ **عَهْدٌ**، و**هُدْنَةٌ**، و**ذِمَّةٌ**، وليسوا أهلَ حربٍ لَكُمْ ﴿فَـ﴾ على قرابةِ القاتِلِ الذينَ يرِثُونَهُ:

﴿دِيَةٌ﴾ ومِقدارُ ديةِ أهلِ الكتابِ: نِصفُ ديةِ المُسلمِ عند المالكيةِ[1] والحنابلةِ[2]، وثُلُثُ ديةِ المُسلمِ عند الشافعيةِ[3]، وديةُ الوثنِيِّ والمَجوسيِّ عندَ الجمهورِ: ثُلُثا عُشرِ ديةِ المُسلمِ[4]، وأمّا الحنفيَّةُ: فدياتُ غيرِ المُسلمينَ من أهل الذمة، مِثلُ: ديةِ المُسلمِ[1].

---

(١) انظر: المدونة لمالك (٦٢٧/٤)، تفسير القرطبي (٣٢٦/٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥١/١٢)، الروض المربع للبهوتي (٣٥٠/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٨٤/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٥٦/٨).

(٤) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (٣٢٦/٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٣١/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للشافعي (٢٨٤/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٥٧/٨)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المقنع لابن قدامة (ص: ٤١٧) الروض المربع للبهوتي (٣٥٠/٣).

﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ورثةِ القَتِيْلِ.

﴿وَ﴾ على القاتلِ: ﴿تَحْرِيرُ﴾ عِتْقُ: ﴿رَقَبَةٍ﴾ نَفْسٍ مَمْلُوْكَةٍ ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ كفارةٌ عَن فِعْلِهِ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ مَنْ يُعْتِقُهُ أَوْ لا يستطيعُ أنْ يدفعَ ثمنَهُ، بأنْ كان مُعْسِرًا، ليس عندَهُ ما يَفْضُل عن حوائجِه الأصليَّةِ ﴿فَـ﴾ عليه:

﴿صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ مُتَّصلَيْنِ بلا انقطاعٍ لا يُفْطِرُ فيهما إلا بِعُذْرٍ شرْعِيٍّ كمرضٍ أو حيضٍ ونحوِهما، والفِطْرُ في السَّفَرِ يقطعُ التَّتابُع عندَ الحنفيةِ[٢]، والمالكيّةِ[٣]، خلافًا للشافعيةِ[٤]، والحنابلةِ[٥].

﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ ليتوبَ اللهُ عليهِ مِمّا فَعَلَ، وتكفيرٌ مِمّا قد يحصُلُ من تقصيرٍ وعدمِ احترازٍ في ذلكَ الخطأ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأعمالِ عبادِه ونيّاتِهِمْ ﴿حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ في تشريعِهِ وتدبيرِهِ.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

لمّا بيَّن سُبْحانَهُ وتَعالَى أنَّ المُؤمِنَ لا ينبغي أنْ يقتُلَ مؤمِنًا إلا على وجْهِ الخطأ، ناسبَ بيانُ وعيدِ القاتِلِ عَمْدًا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ على وجْهِ القَصْدِ بغيرِ حَقٍّ؛ و**قَتْلُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ القتلَ والشَّخْصَ بما يقتُلُ غالبا**.

وقتْلُ العَمْدِ مِن أكبرِ الكبائرِ، ﴿فَـ﴾ رُتِّبَ عليه ما يلي:

أولاً: ﴿جَزَاؤُهُ: جَهَنَّمُ﴾ يَدْخُلها ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ أبدًا إنْ استَحَلَّ دِماءَ المُسلمينَ لِجَحدِهِ معلومًا من الدينِ بالضَّرورَةِ، فجزاؤه: الخلودُ في النّارِ، وأمّا مَن يَرى حُرْمَةَ دِماءِ المُسلمينَ وتعمَّدَ القتْلَ، فيُخلَّدُ فيها بمعنى: أنَّه يمكثُ فيها مُكْثًا طويلًا ثم يخرجُ منها، ولا يُخَلَّدُ في النّار خلودًا أَبَدِيًّا إذا قامَ بِهِ مانِعٌ من الموانِعِ: كالتَّوحيدِ والتَّوْبَةِ ونحوِهما.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٨)، مختصر القدوري (ص: ١٨٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٣)، الهداية للمرغيناني (٢/٢٦٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/٣٢٨)، التفريع في فقه الإمام مالك لابن جلاب (١/١٨٤).

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/٤٧٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/١٠٠).

(٥) المغني لابن قدامة (١١/١٠٦)، الروض المربع للبهوتي (٣/٢٤٨).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه في حديثِ الشَّفاعةِ قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ)**[1].

﴿وَ﴾ ثانيًا: ﴿غَضِبَ﴾ سَخِطَ ﴿اللَّهُ عَلَيْهِ﴾.

﴿وَ﴾ ثالثًا: ﴿لَعَنَهُ﴾ طَرَدَهُ مِن رحمتِهِ.

﴿وَ﴾ رابعًا: ﴿أَعَدَّ﴾ هَيَّأَ ﴿لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ لاقترافه هذا الذنبَ الذي هو مِن كبائرِ الذنوبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وخامسًا: يُقتَصُّ مِن قاتلِ العمدِ إذا طلبَ أولياءُ الدَّمِ، فإن عفوا إلى الديةِ فَتجِبُ مُغلَّظَةً حالَّةً في مالِ القاتِلِ، ولهم العفوُ عنهُ مُطلقًا.

وسادِسًا: تجبُ الكفّارَةُ: عِتْقُ رقبةٍ أو صيامُ شهرينِ مُتتابِعَينِ، على القاتِلِ عمْدًا عندَ الشافعية[2]، خلافاً للجمهور[3].

وسابِعا: القاتِلُ عمْدًا له توبَةٌ بشروطٍ وهي: أنْ يعترِفَ بالقتْلِ، وأنْ يعزِمَ ألّا يعودَ إليهِ، ويندمَ على ذلكَ، ويُسلِّمَ نفْسَهُ للقصاصِ إنْ وَجَبَ عليهِ القصاصُ، أو يُسلِّمَ الدِّيَّةَ إن كان يملكُ قيمتها. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١] ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٧٥١٠)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٣٢٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٨٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٥/٩).

(٣) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٢/٤)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٩/١)، المدونة لمالك (٦٣١/٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٤٣/٢)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن في تفسير القرآن (١٧١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٢٦/١٢).

يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر: ٥٣] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء: ٤٨]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(كانَ فِيمَن كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى راهبٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لا، فَكَمَّلَ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فإنَّ بِها أُناسًا يَعْبدونَ اللهَ فاعْبُدِ اللهَ مَعْهُم، ولا ترجِعْ إِلى أَرْضِكَ فإنَّها أَرْضُ سُوْءٍ، فانْطَلَقَ حتّى إذا نَصفَ الطريقَ أتاهُ المَوتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جاءَ تَائِبًا مُقْبِلا بِقَلْبِهِ إِلى اللهِ، وقالَتْ ملائِكَةُ العذابِ: إِنَّهُ لَمْ يعمَلْ خيرًا قطُّ، فأتاهُ مَلَكٌ في صُوْرَةِ آدَمِيٍّ، فجعلُوهُ بينَهُمْ، فقالَ: قِيْسوا ما بينَ الأَرْضَيْنِ، فإلى أيَّتِهما كانَ أَدْنَى، فهوَ لهُ، فقاسُوْهُ فوجدُوْهُ أَدْنَى إِلى الأَرْضِ التي أرادَ، فَقَبَضَتْهُ ملائِكَةُ الرَّحْمَةِ)**[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

سَبَبُ نُزولِ الآيةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ"[2].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾"[3].

---

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٢٧٦٦).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٤٥٩١)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٣٠٢٥).

(٣) رَواهُ التِّرْمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٣٠٣٠)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٢٠٢٣).

وعنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه: "أُنْزِلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ في مِرْداسٍ"(١). وهو: مِرْداسُ بنُ نَهِيْكٍ الذي قَتَلَه أُسامةُ بنُ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، كما وردَ في الحديثِ، قَالَ أُسامةُ رَضِيَ اللهُ عَنْه: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: **(يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: **(أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ خَرَجْتُمْ، وسِرْتُم، وسافرتُم للجهاد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تَعرَّفوا وتَفَحَّصوا وتَبصَّروا في أَمْرِ مَنْ تقاتلون؛ لئلّا تُصيبوا دَمًا حرامًا.

وَقرأَ الكِسائيُّ وحَمْزَةُ(٣): ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾ تَأَنَّوا ولا تَتعَجَّلوا ولا تُبادِروا إلى القِتالِ قبلَ أنْ تتأكّدُوا مِن استحقاقِهم للقتالِ.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ لِمَنْ أَظهرَ لكمْ ما يَدُلُّ على الإسلامِ، كأنْ يقولَ لكم كلمةَ الإسلامِ وهي: الشَّهادَةُ، أو يسلِّمَ عليكم بتحيةِ الإسلامِ: السلام عليكم.

وقرأ نافِعٌ وابنُ عامرٍ وحمزةُ(٤): ﴿السَّلَمَ﴾ أيْ: الاسْتِسْلَامُ، والاِنْقِيَادُ.

فلا تقولوا لهُ: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وإنما حملكَ على إظهارِ الإسلامِ الخوفُ على دَمِكَ ومالِكَ، فتقتلوه ﴿تَبْتَغُونَ﴾ تطلبون بقتْلِهِ ﴿عَرَضَ﴾ متاعَ ﴿الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الزهيد وَالمَقْصُودُ: الغُنَيْمَةُ، والمَالُ.

﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ﴾ مِمّا أحلَّ اللهُ لكم، تُغْنِيكُم عَنْ قَتْلِ أحدٍ لأجلِ مالِه ﴿كَثِيرَةٌ﴾ وهي: خيرٌ وأعظمُ من متاعِ الدُّنيا.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/١٠٤٠).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَوَاهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٦٨٧٢)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:١٥٩).

(٣) انظر: السبعة في القراءات لِابنِ مُجاهد (ص٢٣٦).

(٤) انظر: السبعة في القراءات لِابنِ مُجاهد (ص٢٣٦).

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم﴾ كُفّارًا ومُسْتَضْعَفِيْنَ وتُخفونَ إيمانكم ﴿مِّن قَبْلُ﴾ مثلَ هذا الذي يُخْفِي إيمانَهُ مِن قومِه، ﴿فَمَنَّ﴾ أَنْعَمَ ﴿ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلامِ فَعَصَمَ دماءَكُم وأموالَكُم، وكما هداكُم للهُدى فإنَّه قادِرٌ على هدايةِ غيرِكُمْ.

﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾ فتَثَبَّتُوا لئلّا تُصيبوا دَمًا حرامًا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ لا يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ من عملكم وإن دقَّ، ومِنْ ذلك قَتْلُكم مَن تَقتُلون، وكَفُّكم عمَّنْ تكفُّون عن قتْلِه، وسيُجازِيْكُمْ عليه.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدلَّ المالكيَّةُ[1] بالآيات السابقةِ أنَّ القتلَ نوعانِ: خطأٌ وعمْدٌ، ولا يوجدُ شبه عَمْدٍ؛ لعدمِ وروده في القرآنِ خلافًا للجمهورِ[2]، واستدلّ الجمهورُ بحديثِ ابنِ عمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادِهَا)**[3].

آيات القصر في الصلاة في سورةِ النساءِ:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/٣٢٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٣٠٦).

(٢) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٠٠)، مختصر القدوري (ص١٨٤)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/٣٧٦) نهاية المحتاج للرملي (٧/٢٤٧)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (١١/٤٤٤)، كشاف القناع للبهوتي (١٣/٢٠٧).

(٣) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:٤٥٤٧)، والنَّسائِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٤٧٩١)، وابْنُ ماجَةَ في سُنَنِهِ (رقم:٢٦٢٧)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٦٥٣٣).

هذه الآيةُ أصلٌ في رُخْصَةِ قصرِ الصلاةِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم مسافةَ القصرِ وهي: ستَّةَ عشرَ فَرسَخًا، وتُساوي: ثمانيةً وأربعينَ مِيْلاً، أو سبعةً وسبعينَ كيلو مِتْرًا. ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ فلا بُدَّ أَنْ يكونَ سفرَ طاعةٍ أو سَفَرًا مُباحًا على قولِ الجمهورِ[١]، خلافًا للحنفيةِ[٢].

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إِثْمٌ، وحَرَجٌ ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ﴾ كَمِّيَّةِ عَدَدِ رَكَعاتِ ﴿الصَّلَاةِ﴾ الرُّباعِيَّةِ مِنْ أربعِ ركعاتٍ إلى ركعتَيْنِ، والقصرُ أفضلُ من إتمامِ الصلاةِ في السفرِ؛ لمداومَةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، ولقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**)[٣].

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾ يَقْتُلَكمْ، أو يَأسِرَكُم، أو يعتدِيَ عليكم، أو يصرِفُوكُم عن دينِكم، أو يَلْحَقُكُم مكروهٌ مِن ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهذهِ الجملةُ خرجَتْ مخرجَ الغالبِ؛ لأن غالِبَ أسفارِهِم مَخوفَةٌ، فلا مفهومَ لها.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قُلْتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)[٤].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: "فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"[٥]، وفي روايةٍ: "وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ"[٦].

وعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ"[٧].

﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ إنَّ عداوةَ الكافرينَ لَكُم عداوَةٌ ظاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ.

---

(١) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (٣٥٦/٥)، مواهب الجليل للحطّاب (٣٢٦/١)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٨٠/١) نهاية المحتاج للرملي (٢٦٢/٢)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (١١٥/٣)، غاية المنتهى للكرمي (٢٣٤/١).

(٢) فهم يجيزونَ القصر كذلكَ في السفرِ المُحرَّمِ. أحكام القرآن للجصاص (٢٣٥/٣)، الهداية للمَرغِيناني (٨١/١).

(٣) رَواهُ أحمدُ في مسندِهِ (رقم:٥٨٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم:٢٦٤٧٢)، والبزار في مسنده (رقم:٥٩٩٨)

(٤) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٦٨٦).

(٥) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٣٥٠).

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (رقم:١٠٩٠)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٦٨٥).

(٧) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:١٦٥٦).

وقيلَ: إنَّ جُمْلَةَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ مفهومُها مُعتَبَرٌ، فيُقصَرُ مِن كيفيَّةِ الصلاةِ، وذلكَ بِأَنْ: يُصلِّي ركعةً واحدةً مع الإمامِ، ثم يُتِمُّ لوحدِهِ، أو يُصلِّي إيماءً أو ماشيًا أو راكبًا، وذلك يكونُ في صلاةِ الخوفِ كما سيأتي في الآيةِ التَّاليةِ.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدلَّ الجمهورُ[1] بِقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بِعَدَمِ وجوبِ القصرِ بالسفرِ خلافًا للحنفية[2].

صلاة الخوف:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

هذه الآيةُ أصلٌ في مَشْرُوْعِيَّةِ وصِفَةِ صَلاةِ الخَوْفِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ﴾ أَيُّها الرَّسُولُ، والخِطابُ يشملُ: المجاهدينَ إلى يومِ الدِّيْنِ ﴿فِيهِمْ﴾ في الجيشِ وقْتَ قِتالِ العَدُوِّ ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وأَرَدْتَ أنْ تُصلِّيَ بهم صلاةَ الخَوْفِ:

فقسِّم الجيش جماعتَيْنِ:

﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ﴾ وهي **الجماعةُ الأُولى** ﴿مِنْهُمْ﴾ تُصَلِّيْ ﴿مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الصَّغيرةَ التي يستطيعونَ حَمْلَهَا معهم في صلاتهم، كالسَّيْفِ والبُنْدُقِيَّةِ، والأمرُ للاستحبابِ[1]، ولْتَكُنْ الجماعةُ الثانيةُ في حِراسَتِكُمْ.

---

(١) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (٣٥٢/٥)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٦٧)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٨٧/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٦٨/٢)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن في تفسير القرآن (١٨٤/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٠/٣).

(٢) حيث يرون وجوب القصر. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣١/٣)، الهداية للمَرغِيناني (٨٠/١).

﴿فَإِذَا﴾ صَلَّتْ الجماعةُ الأُولى الرَّكْعَةَ الأُولى مع الإمام، ﴿سَجَدُوا﴾ أَتَمّوا الصلاةَ لأنفُسِهم، فإذا انْتَهَوا مِن الصَّلاةِ: ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ تُجاهَ العَدُوِّ.

ويقومُ الإمامُ للرَّكْعَةِ الثانيةِ ويَقِفُ مُنتظِرًا دُخولَ الجماعةِ الثانيةِ معَهُ: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ **الجماعةُ الثانيةُ** التي كانَتْ في الحِراسَةِ و﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾ مع الإمامِ الرَّكْعَةَ الأُولى ﴿فَلْيُصَلُّوا﴾ الرَّكْعَةَ الأُولى بالنِّسبَةِ لهم ﴿مَعَكَ﴾ مَع الإمامِ، وتكونُ الرَّكْعَةُ الثانيةُ بالنِّسبَةِ للإمامِ، ثم ينتظِرُهم الإمامُ في التَّشهُّدِ ويُسلِّمُ بِهِم، أو يُسلِّمُ ويُتمُّون ما بقي مِنْ صلاتِهِمْ(٢).

﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ مِنْ عَدُوِّهِمْ ﴿وَ﴾ لْيَحْمِلُوا ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: "أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ"(٣).

فَإن لم يستطيعوا أنْ يُصلُّوا جَماعةً لكثرةِ العدوِّ ونحوِ ذلكَ، صلَّوا فُرادى على حالِهِم، مُستَقْبِلي القِبْلَةِ وغيرَ مُستَقْبِلِيْها، لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا)**(٤)، وقال ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "فإذا كانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تُوْمِئُ إِيْماءً"(٥).

---

(١) انظر قول الحنفية في: أحكام القرآن للطحاوي (٢٠٣/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٧/٢)، وقول المالكية في: تفسير القرطبي (٣٧١/٥)، وقول الشافعيةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٩٠/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٦٦/٢)، وقول الحنابلة في: الكافي لابن قدامة (٣٢٠/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣١١/٣).

(٢) ولِصلاةِ الخوفِ خَمْسُ صفاتٍ أخرى. انظر قول الحنفية في: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٧/٣)، الهداية للمَرغِيناني (٨٧/١)، وقول المالكية في: تفسير القرطبي (٣٦٥/٥- ٣٦٦)، التبصرة للخمي (٥٤٣/٢)، وقول الشافعية في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٩٠/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/٣)، وقول الحنابلة في: المغني لابن قدامة (٣١١/٣)، المبدع لابن مفلح (١٣٢/٢).

قال ابن رشد رحمه الله: «أما صفة صلاة الخوف فإنّ العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً؛ لاختلاف الآثار في هذا الباب -أعني: المنقولة من فعله ﷺ- في صلاة الخوف، والمشهور من ذلك سبع صفات»، ثم سردها. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٦/١).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ (رقم:٤١٢٩)، ومُسْلِمٌ في صَحيحِهِ (رقم:٨٤١).

(٤) رَواهُ البُخاريُّ في صَحِيْحِهِ (رقم:٩٤٣).

(٥) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٨٣٩).

﴿وَدَّ﴾ تَمَنَّى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ تَسْهُون ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ إذا صَلَّيْتُمْ.

﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً﴾ يَحْمِلُوْنَ حملة، ويشُدُّون شَدَّةً ﴿وَاحِدَةً﴾ بِكُلِّ قوَّتِهم؛ لِيقْضُوا عَلَيْكُمْ ويأخُذُوْكُمْ في غفْلَتِكُمْ.

﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ لا إِثْمَ، ولا حَرَجَ ﴿عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ﴾ بِسَبَبِ ﴿مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ ونحوَهُ ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فلا تحمِلُوها ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ احتَرِزُوا مِن عَدُوِّكُم بِما تَسْتَطِيْعُون، ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ﴾ هيَّأَ ﴿لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ مُذِلًّا لهم: بِقتالِهِم وأسْرِهِم في الدُّنيا، وبعذابِ النارِ في الآخرةِ.

وتدلُّ هذه الآيةُ على أنَّ صلاة الجماعةِ فرضُ عينٍ مِنْ وجهين: للأمرِ بها في شدَّةِ الخوفِ، ولِتَرْكِ الكثيرِ من الشروطِ والواجباتِ، والعفْوِ عن الحركةِ الكثيرةِ المُبطلةِ للصلاةِ؛ لأجْلِ إقامةِ الجماعةِ، ولولا وجوبُها لم تُتركْ هذه الشروطُ والواجباتُ.

سببُ نُزولِ الآيةِ:

عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، " فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ "، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قَالَ: فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ، قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ، جَلَسَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ"(١).

(١) رَواهُ أَبو دَاوُدَ في سُنَنِهِ (رقم:١٢٣٦)، والنَّسائيُّ في سُنَنِهِ (رقم:١٥٥٠)، وأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٦٥٨٠).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ﴾ فَرَغْتُم أَيُّها المُؤمِنُونَ، وأَنْهَيْتُمْ ﴿الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالتَّسبيحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّهليلِ في كُلِّ أحوالِكُم: ﴿قِيَامًا وَقُعُودًا وَ﴾ مُضْطَجِعِيْنَ ﴿عَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ وذلكَ أنَّ كثرةَ الذِّكْرِ سببٌ للنَّصرِ والفلاحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]

﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أَمِنْتُمْ، وزَالَ عَنْكُم الخَوفُ، واستقرَرْتُم في أوطانِكُمْ ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ تامَّةً بأركانِها وواجباتِها ومُسْتَحبّاتِها عَلى مَا أُمِرْتُمْ.

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾ مكتوبًا ومَفْرُوْضًا ﴿مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ مُوَقَّتًا، ومُحَدَّدًا، ومُعَيَّنًا، ومُقَدَّرًا، ومُنَجَّمًا في وقتٍ معلومٍ، لا يجوزُ تأخيرُها عنْهُ إلا لِعُذْرٍ، هذا لِلمُقِيْمِ، أما المُسافِرُ فَرُخِّصَ لهُ الجَمْعُ والقَصْرُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: **(وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فإنها تطلع بين قرني شيطان)**[1].

﴿وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ لا تَضْعُفُوا، ولا تَكْسَلُوا، ولا تَتَوانَوا أَيُّها المُؤمِنُونَ ﴿فِي ابْتِغَاءِ﴾ طَلَبِ وجِهادِ وقِتالِ ﴿الْقَوْمِ﴾ الأعداءِ مِن الكافِرِيْنَ، ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحانَهُ وتَعَالَى أَمرينِ يُقوِّي بهما عزائمَ المُؤمنينَ:

---

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ (رقم:٦١٢).

الأَوَّلُ: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾ **تتوجعون** لِمَا يُصِيبكم مِن القتلِ والجراحِ ﴿فَإِنَّهُمْ﴾ كذلكَ ﴿يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ ويُصِيْبُهُم مِثْلُ ما يُصيبُكُم، فلا يكُنْ صَبْرُهُم أَعْظَمَ مِن صَبْرِكُم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٣٩ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٠].

﴿وَ﴾ **الثاني**: أَنَّ لكُمْ عليهم مِيْزَةٌ بِأَنَّكُم: ﴿تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الثوابَ والنَّصرَ والتَّأييدَ، والدُّخولَ في رحمةِ اللهِ بِنَشْرِ هذا الدينِ ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾ لِكُفْرِهِم وضلالِهِمْ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأحوالِ عبادِهِ ﴿حَكِيمًا ۝١٠٤﴾ في تدبيرِهِ وتشريعِهِ.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ أَيُّها الرَّسُولُ ﴿الْكِتَابَ﴾ القرآنَ، مُتَلَبِّسًا ﴿بِالْحَقِّ﴾ ومُشتملًا عليهِ؛ ﴿لِتَحْكُمَ﴾ لِتَفْصِلَ ﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾ في كُلِّ شُؤونِهم الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤]

﴿بِمَا أَرَاكَ﴾ **عَلَّمَكَ**، و**أَلْهَمَكَ**، و**أَرْشَدَكَ**، و**أَوْحَى إِلَيْكَ** ﴿اللَّهُ﴾ لا بهواكَ ولا بِما رَأَيْتَ بِنَفْسِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]

﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ﴾ **الغادِرونَ بأمانتِهم**، و**النّاقِضونَ لها**، و**الخائنُ** هو: **الذي يُخالِفُ الحقَّ بِنَقْضِ العهدِ في السِّرِّ**، والمُرادُ به: بُشَيْرُ بْنُ أُبَيْرِقٍ الأَوْسِيُّ ﴿خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ **مُخاصِمًا تُخاصِمُ عنهم**، و**مُجادِلا عنْهُم**، و**مُناصِرًا لهم**، و**مُدافعًا** تَرُدُّ عنهم مَن طالَبَهُم بِالحَقِّ.

وتدلُّ هذهِ الجملةُ على تحريمِ أَنْ يُخاصِمَ أحدٌ عن شخصٍ وهو يعلمُ أنَّه على باطِلٍ.

وفي هذهِ الآيةِ دلالةٌ: على عِصْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يُبَلِّغُه عن اللهِ تعالى، وأنه يُشترطُ في الحاكِمِ: العِلْمُ والعدْلُ.

﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٦﴾

﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ اطلبْ المَغفِرةَ والعفْوَ مِن اللهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لِمَنْ تابَ إِلَيْهِ مِنْ عِبادِهِ ﴿رَحِيمًا ۝١٠٦﴾ بهم.

سببُ نُزولِ الآيات: (١٠٥-١١٦):

عن قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: "كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ العَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلَّا هَذَا الخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا،

قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ، فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ، ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي المِشْرُبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ البَيْتِ، فَنُقِبَتْ المَشْرُبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ: وَاللَّهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ، عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(سَآمُرُ فِي ذَلِكَ)**،

فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: **(عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ)** قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ

وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ أَيْ: لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ قَوْلُهُمْ لِلَبِيدٍ، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ،

فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا - أَوْ عَسَا - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلَامُهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ"[1].

آيات العقود في سورة المائدة:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا﴾ أتِمُّوا ﴿بِالْعُقُودِ﴾ العهودُ المُوثَّقَةُ، بينكم وبينَ خالقِكُم، وبينكم وبين المخلوقينَ، والأَمرُ للوجوبِ ما لَمْ يَصْرِفْهُ صارِفٌ إلى الاستحبابِ أو الإباحَةِ.

﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلّا ما سَوفَ يُقْرَأ عليكم تحريْمُهُ منها في قولِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ..﴾

﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ وحُرِّمَ عليكُم الصيدُ البَرِّيُّ فقطْ، دُونَ البحريّ، ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ في حالِ: الإحرامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أو كُنتُم في: الحَرَمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ مِنْ تحليلٍ وتحريمٍ وِفْقَ حكمتِهِ.

---

(١) رَواهُ التِّرْمِذِيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٣٠٣٦)، والطَّبرانيُّ في المُعجمِ الكبيرِ (٩/١٩)، والحاكِمُ في مُسْتَدْرَكِهِ (رقم:٨١٦٤).

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا﴾ لا تَسْتَحِلُّوا ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائِر: جمعُ شعيرَة، وهي: **ما جَعَلَهُ اللهُ تعالى عَلَمًا لِطاعتِهِ**، وطاعةُ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعَالَى: بِعَمَلِ ما أمرَ بِهِ: كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ، واجتنابِ ما نهى عنه. ولِذلك قَالَ تَعالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[الحج:٣٠] ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج]

﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ولا تستحلوا: القتال في **الأشهر الحرم**، وهي: **ذو القَعْدَةِ**، و**ذو الحِجَّةِ**، و**المُحَرَّمُ**، و**رَجَبٌ**، لِحديثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)**[1].

وذهب جُمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ تحريمَ القتالِ بالأشهرِ الحرُمِ منسوخٌ[2] بقولِهِ تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة:٥]

﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ ولا تستحلُّوا: **ما يُهْدى مِن الأنعامِ إلى الحرَمِ لِيُذْبَحَ للهِ**، بِمَنْعِ وصولِه إلى محلِّهِ ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ ولا تستحلُّوا: **البهيمة التي عليها قلادةٌ** للإشعارِ بأنَّه هديٌ.

﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ولا تستحلوا: **قاصدي** بيت الله الحرام و**عامِدِينَ إليهِ**، بالاعتداءِ عليهم ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ **عطاءً زائدًا**، والمُرادُ بِهِ: **التجارة**، كما قَالَ تَعالَى في آياتِ الحجِّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

﴿وَرِضْوَانًا﴾ رِضَى اللهِ وعِبادتَه بالحجِّ والعُمرةِ ونحوهما.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه: رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيْحِهِ (رقم:٤٦٦٢) ومُسْلِمٌ في صَحيْحِهِ (رقم:١٦٧٩).

(٢) هذا في قتال الطلب، وأما قتال الدفع: فجائزٌ باتفاق العلماء. انظر: تفسير القرطبي (٤٣/٣)، الفروع لابن مفلح (٤٧/١٠)، زاد المعاد (٣٠١/٣).

وهذه الجملةُ ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ..﴾ منسوخة في حقِّ الكافر الحربي بقولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة:٢٨] فقد حَكَى الطبريُّ الإجماعَ على أنَّ المُشرِكَ يجوزُ قتلُهُ، إذا لم يكنْ لهُ أمانٌ وإنْ أمَّ البيتَ الحرامَ أو بيتَ المقدِسَ(١).

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وإذا فَرَغْتُمْ من الإحرام بحجٍّ أَوْ عمرة وخرجْتُم من الحرم، فاصطادوا إنْ شئتم، وهذا الأمرُ لِلإباحةِ؛ لأنَّ الأمرَ بعدَ المَنعِ لِسَببٍ، يَرجِعُ فيهِ الحكمُ إلى ما كانَ عليهِ قبلَ المَنعِ.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يَحْمِلَنَّكُم ولا يَكْسِبَنَّكُم ﴿شَنَآنُ﴾ بُغْضُ وعداوةُ ﴿قَوْمٍ أَنْ﴾ للتَّعليلِ بمعنى: لِأَنَّهُم ﴿صَدُّوكُمْ﴾ وقَرَأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عَمرٍو(٢): ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ فإنْ على هذه القراءَةِ لِلشَّرطِ، وفِعْلُ الشَّرْطِ: صدُّوكُم: ﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ أنْ تجوروا، وتتركوا العدلَ فيهم.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ﴾ وهو: عَمَلُ الخيرِ والمَأموراتِ ﴿وَالتَّقْوَى﴾ وهي: اجتنابُ المَعاصي والمَنهيّاتِ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ وهو: عَمَلُ الشَّرِّ والمعاصي ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾ وهو: الظُّلْمُ، هذه الجملةُ تأكيدٌ لِمضمونِ الجُملةِ التي قبلها؛ لأنَّ الأمرَ بالشيءِ نَهيٌ عنْ ضِدِّه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ والتَّقوى هُنا بمعناها العامّ: أنْ تجعَلَ بَينكَ وبينَ عذابِ اللهِ وقايةً بامتثالِ أوامِرِهِ واجتنابِ نواهيْهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ حَرَّمَ اللهُ عليكم أكْلَ: ما مات مِن حيوانٍ دونَ ذكاةٍ شرعيَّةٍ، إلا حيوانَ البحرِ والجرادَ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)**(١).

---

(١) انظر: تفسيرَ الطبري (٨/٣٩).

(٢) انظر: السَّبعة في القراءاتِ لابنِ مُجاهد (ص٢٤٢) والتَّيسير للدّاني (ص٩٨).

﴿وَالدَّمُ﴾ المسفوحُ، وهو: الدَّمُ الذي يَخرُجُ مِن الحيوانِ عندَ الذَّبْحِ، لقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]

﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ما ذُكِرَ عليه اسْمٌ غيرُ اسمِ اللهِ عندَ الذبحِ، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ **المَيّتَةُ بالخنق** ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ **المَيّتَةُ بالضرب**، عنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: **(إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ)**(٢).

﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ **السّاقِطَةُ مِن مكانٍ عالٍ** ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ **المَيّتَةُ بِنَطْحِ غيرِها لَها**، ووزنُ فعيلةَ جاءتْ بمعنى: مفعولةٍ، أيْ: مَنْطُوحَةٍ ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ **الحيوانُ المُفترِسُ** كالأسدِ ونحوِهِ.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلّا ما أدركتموه حيًّا من المذكورات و**ذَبحتموه**، فهو حلالٌ لكُم. عن عُمَرَ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا(٣).

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وحرَّم عليكم ما ذُبِحَ **لِلأَصنامِ** و**الأَوثانِ**، وقيلَ المرادُ بِالنُّصُبِ: **الحجارةُ التي حولَ الكعبةِ**، وسُمِّيَتْ نُصُبًا: لأنّها تُنْصَبُ وتُعبَدُ ويُذبَحُ عندَها ويُصبُّ عليها مِن دماءِ الذبائحِ.

﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا﴾ وحَرَّمَ عليكم أنْ **تطلبوا القَسْمَ والنَّصيبَ** مِنْ الغَيْبِ ﴿بِالْأَزْلَامِ﴾ **الأقداحُ** وهي: **حِجارَةٌ أَوْ سِهامٌ مكتوبٌ فيها (افعلْ) (لا تَفْعلْ)** فيعملُ بما يخرجُ له منها، وَشَرَعَ اللهُ لنا الاستخارةَ بدلًا منها، ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ فِعْل تلك المحرماتِ: **خروجٌ عَنْ طاعة الله**.

﴿الْيَوْمَ﴾ يومُ عرفةَ في حجةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ مِن الهِجرةِ ﴿يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ مِنْ ارتدادِكُمْ عَنْ دين الإسلام لِما رأوا مِنْ قُوَّتِهِ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ **الخشيةُ: خوفٌ يشوبُهُ تعظيمٌ ومَعرِفَةٌ**، وهي أشدُّ مِن الخوفِ وأخصُّ مِنه، أي: فلا **تخافوهمْ** وخافوني وحدِيْ.

﴿الْيَوْمَ﴾ يومُ عرفةَ ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الإسلام، بإتمامِ الشرائعِ وبيانِ الأحكامِ الشرعيّةِ كاملةً ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الظاهرةَ والباطِنَةَ، مثلَ فتحِ مكةَ وإكمالِ الدينِ ﴿وَرَضِيتُ﴾ **اخْتَرْتُ**

---

(١) رواهُ ابنُ ماجةَ في سُنَنِهِ (رقم:٣٣١٤) وأحمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:٥٧٢٣).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْه: رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيْحِهِ (رقم:٥٤٧٦) ومُسْلِمٌ في صَحيْحِهِ (رقم:١٩٢٩).

(٣) رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيْحِهِ (رقم:٥٥٠١).

﴿لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فلا أقبلُ دينًا غيرَهُ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ(١).

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أُلجئَ إلى أَكْل شيء، أو أُكْرِهُ على أَكْلِ شيءٍ ﴿فِي﴾ بِسَبَبِ ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ بِسَبَبِ مجاعةٍ إلى الأكلِ مِما حُرِّمَ، ولا يأكل إلا إذا خشي على نفسِهِ الهلاكَ، وهو قولُ الجمهورِ، خلافًا للشافعيةِ فيرونَ أنَّه يأكلُ إذا خشيَ على نفسِهِ الضعفَ أو الضررَ أو المرضَ ولو لم يكنْ مخوفًا(٢).

﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ مائلٍ، ومُنحرِفٍ ومُتعاطٍ ﴿لِإِثْمٍ﴾ لِمَعصيةٍ، بألّا يزيدَ في الأكلِ على كفايتِهِ، وهو قولُ الجمهور، خلافاً للمالكية فيرون أنّ له أن يأكل حتى يشبع(٣).

كما قَالَ تَعالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال الجمهور(٤) بأنَّ الاستثناء متصلٌ، فيجوزُ ذكاةُ ما فيه بقِيَّةُ حياةٍ من المذكوراتِ في الآيةِ(١)، وقال المالكيةُ(٢) بأن الاستثناء مُنقَطِعٌ وعليهِ: فلا يجوزُ أكلُ شيءٍ من المحرّماتِ ولو كانَ فيه بقيّةُ حياةٍ وذُكِّي.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه: رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيْحِهِ (رقم:٤٥) ومُسْلِمٌ في صَحيْحِهِ (رقم:٣٠١٧).

(٢) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٨/٣)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للشافعي (ص٣٢٠)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٩/٨)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: كشاف القناع للبهوتي (٢٩٨/١٤).

(٣) انظر قولَ الحَنَفِيَّةِ في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩٣/٦)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: الشرح الكبير للدردير (١١٥/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: المجموع للنووي (٣٩/٩)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٣٣٠/١٣).

(٤) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٢٩٩/٣)، الهداية للمرغيناني (٤٠٤/٤)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٩/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣١٣/٩)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: المغني لابن قدامة (٣١٤/١٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣١٥/١٤).

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾

لَمّا ذكرَ اللهُ ما حَرَّمَ أكلَهُ، ناسبَ أنْ يُبيِّنَ لهمْ ماذا أُبِيْحَ لَهُمْ، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ مِن الأطعمةِ؟ وعبَّرَ بالفعلِ المُضارِعِ للدّلالةِ على تجدُّدِ السؤالِ وتوقُّعِ تكرُّرِهِ ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ **الحلالُ الذي أَذِنَ اللهُ لكم في تناوُلِهِ**، و**الأطعمةُ المُباحةُ اللّذيذةُ** ودلَّتْ هذهِ الجملةُ بمفهومِ المُخالفةِ على تحريمِ الخبائثِ، كما صرَّحَ به في قولِهِ تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ **الكواسِبُ** و**الصَّوائِدُ المُدَرَّبَةُ** من ذوات الأنياب كالكلاب والفهود وذوات المخالب كالصقور، و**الجَرْحُ**: **الكسْبُ** كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠] ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ **مُعلِّمينَهُنَّ الاصطيادَ**، واشتقاقُهُ مِن: الكَلَبِ؛ لأنَّ التأديبَ والتَّعليمَ أكثرُ ما يكونُ في الكلابِ، فاشتُقَّ مِن لفظِهِ لكثرتِهِ في جِنسِهِ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وتكونُ مُعَلَّمةً: إذا أُرسِلَت تَسْتَرْسِلُ وإذا زُجِرَت تَنْزَجِرُ ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إذا لم تأكلْ مِن الصيدِ، لحديثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**)[٣].

﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ عند إرسالها وجوبًا عندَ: الجمهورِ[٤]، ومُستحبًّا عند: الشافعيةِ[٥] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ للأعمال.

---

(١) وهي: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥٠/٦)، عيون الأدلة لابن القصار (٩١٠/٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْه: رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحيْحِهِ (رقم:٥٤٨٤) ومُسْلِمٌ في صَحيْحِهِ (رقم:١٩٢٩).

(٤) انظر: قولَ الحَنَفِيَّةِ في: أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٣)، الهداية للمرغيناني (٤٠٢/٤)، وقولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (٧٥/٧)، الشرح الكبير للدردير (١٠٦/٢)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: فتح الرحمن في تفسير القرآن (٢٥٤/٢)، المغني لابن قدامة (٢٥٨/١٣).

(٥) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٢٤/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٢٥/٩).

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ من الأطعمةِ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وأكلُ ذبائحِ **اليهود والنصارى**: ﴿حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ وأُحِلَّتْ ذبائِحُكُم لهم، وهذا مِنْ بابِ المُقابلة والمُجازاةِ ونحوهما.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وأُحِلَّ لكُمْ نِكاحُ **الحرائرِ العفائفِ** من المؤمناتِ واليهوديّاتِ والنَّصرانيّاتِ ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ **أعطيتموهُنَّ** ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مُهورَهُنَّ ﴿مُحْصِنِينَ﴾ وكنتم **مُتعفِّفِيْنَ** ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ **مُجاهرين** وَ**مُعْلِنِيْنَ** تَزْنونَ مَع أَيّ واحدةٍ ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ وغيرَ متخِذِيْ **عشيقاتٍ** و**صديقاتٍ في السِّرِّ** ترتكبون الزِّنَى معَهُنَّ.

ودلَّت الآيةُ بمفهومِ المُخالفةِ على: أنَّ ذبائِحَ مَنْ عدا أهلِ الكتابِ مِنْ أهلِ الأديانِ الأُخرى مُحَرَّمٌ، وأنَّ الإماءَ المُؤمناتِ لا يُباحُ نِكاحُهُنَّ للأحرارِ، إلا بشرطي: عدَمِ الطَّوْلِ، وخوفِ العَنَتِ، وأمّا الإماءُ الكتابيّاتُ فلا يُباحُ نِكاحُهُنَّ مُطلقًا.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ بتوحِيْدِ اللهِ، أو يرتدُّ، أو يَجحدُ الإيمانَ بالأحكامِ التي تقدَّمَ ذِكرُها ﴿ فَقَدْ حَبِطَ ﴾ **بَطَلَ** ﴿عَمَلُهُ﴾ لِفَقدِ شرطِه الذي هو: الإيمانُ.

﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ لِدُخولِهِ النّارَ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[البقرة]

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ في هذهِ الجملةِ: إيجازُ حذفٍ والمُرادُ: إذا أَرَدْتُم ونويتُمْ القيامَ لِأداءِ الصّلاةِ، وكنتم مُحْدِثين، فتُشترَطُ النِّيَّةُ والطهارةُ: بالوضوءِ مِن الحدثِ الأصغرِ، والغُسْلِ مِن الحدثِ الأكبرِ كما سيأتي ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والوجْهُ ما تحصلُ بهِ المُواجهةُ وهو: **مِن منابتِ الشَّعَرِ إلى مُنتهى الذَّقنِ طولاً وما بينَ الأُذُنينِ عرضًا**، ويدخُلُ في غَسْلِ الوجهِ: المَضمضةُ والاستنشاقُ بالسُّنَّةِ النَّبويّةِ.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى﴾ **مَع** ﴿الْمَرَافِقِ﴾ والمِرفَقُ هو: **المِفصَلُ الذي بينَ السّاعدِ والعَضُدِ** ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباءُ لِلإلْصاقِ، أي: ألصِقوا المَسحَ بها من غيرِ إسالةِ الماءِ، وفي مجيءِ المَمسوحِ بينَ المَغسولينِ دلالةٌ على وجوبِ الترتيبِ في الوضوءِ، كما هو مذهبُ الحنابلةِ والشافعيّةِ[1].

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى﴾ **مَع** ﴿الْكَعْبَيْنِ﴾ وهما: **العظمانِ النّاتِئان بِمِفْصَلِ السّاق**، وقرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو وحمزةُ[2]: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجرِّ وهي تدلُّ على مَسحِ الرجلينِ إذا كانتا مَستورتينِ بالخُفَّينِ، لِما رُوِيَ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **(دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)** فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[3].

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ **مُحْدِثِينَ حَدَثًا أَكْبَرَ** فاغتسلوا ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ تخافونَ مِنْ زيادَةِ المَرَضِ أَوْ تأخُّرِ بُرْئِهِ ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والغائطُ: المكانُ المُنخفضُ وهو: **كِنايةٌ عن الحدثِ الأصغرِ** ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عنْ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما هو: **الجِماعُ**[4]. فإذا أحدَثْتُم حدثًا أكبرَ بِأَنْ: **جامَعْتُمُ** النساء.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ[5]: ﴿لَـمَسْتُمُ﴾ أي: **مَسَسْتُمْ بشرَتُكُمْ بِبَشَرَتِهِنَّ**، فينتَقِضُ الوضوءُ إذا كان اللّمسُ بشهوةٍ عند المالكيةِ[6] والحنابلةِ[1]، وعند الشافعيةِ[2] ينتقِضُ سواءً كان بشهوةٍ أو بدونِ شهوةٍ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/٢١٠).

(٢) انظر: السَّبعة في القراءاتِ لابنِ مُجاهد (ص٢٤٢)، والتَّيسير للدّاني (ص٩٨).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْه: رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيْحِهِ (رقم:٢٠٦) ومُسْلِمٌ في صَحيْحِهِ (رقم:٢٤٧).

(٤) رواهُ الطَّبَرِيُّ في تَفسيرِهِ (٧/٦٧).

(٥) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٣٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٠٠)، مواهب الجليل للحطاب (١/٢٩٦).

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ حقيقةً أَوْ حُكمًا، لِتَتطهَّروا به بعدَ البَحثِ عنه، أو أضرَّ بِكُم استِعمالُه ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فاقصِدُوا ﴿صَعِيدًا﴾ وجْهَ الأرْضِ ﴿طَيِّبًا﴾ طاهِرًا ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ واليدُ هُنا المرادُ بها: الكَفّ، فيمسحُ كفّيهِ إلى كُوعِهِ وكُرسُوعِهِ.

وسببُ نزولِ الآية: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ ﷺ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. وفي روايةٍ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٣].

ولِصفةِ التَّيمُّمِ شاهدٌ في السُّنَّةِ النبويَّةِ مِن حديثِ عمّارِ بنِ ياسِرٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)**[٤].

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ضِيْقٍ ومشقَّةٍ في أحكامِهِ بأن يُلْزِمَكُم استعمالَ الماءِ فَشَرَعَ لَكُمْ بديلًا عنهُ، وهذه الآيةُ تدلُّ على: أنَّ الدينَ يُسرٌ، وإذا ضاقَ الأمْرُ اتَّسَعَ، وأنَّ المَشقَّةَ تجلبُ التَّيسيرَ.

﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ طهارةً حسيّةً ومعنويّةً مِن الأحداثِ والذُّنوبِ، ويشهدُ لذلكَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ**

---

(١) انظر: فتح الرحمن للعليمي (١٣٢/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢٩٩/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٩/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٣٧/١).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٦٧٢) ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٦٧).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٤٧) ومُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٣٦٨).

إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ)[1].

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ ببيانِ شرائِعِ الإسلامِ ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ للتَّعليلِ ﴿تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ نعمةَ اللهِ عليكم، ولا تكفرونها.

الأحكامُ المُتعلِّقةُ بالآيَةِ:

استدل المالكية[2]، والحنابلةُ[3] بقَوْله تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بأن الباءَ للإلصاقِ، وبعضهم عبَّرَ: بأنّها زائدَةٌ إعرابًا، فيجبُ مسحُ جميعِ الرأسِ، وقال الحنفيةُ[4]، والشافعيةُ[5] أنَّ الباءَ للتَّبعيضِ فيكفي مسحُ بعضِ الرأْسِ.

آيات الحرابة والسرقة في سورة المائدة:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾

هذهِ الآيةُ أصلٌ في حدِّ الحِرابَةِ، و**الحِرابةُ: التَّعرُّضُ للنّاسِ بِإِشْهَارِ السِّلَاحِ وَقَطْعِ السَّبِيلِ، بِالقتلِ والسرقةِ والإخافَةِ**. والحِرابَةِ تكونُ في الأمصارِ وخارِجِها على قولِ الجمهورِ[6] خلافا للحنفيَّةُ[7] فقد قالوا: لا تكونُ الحِرابَةُ إلا في خارجِ الأمصارِ.

---

(١) رواهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (رقم:٢٤٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٤/٢)، مواهب الجليل للحطّاب (٢٠٧/١).

(٣) انظر: فتح الرحمن للعُليمي (٢٥٧/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢٢٥٩/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٩٠/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٤٩١/٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٩/٣)، نهاية المحتاج للرّملي (١٧٥/١).

(٦) انظر: قولَ المَالِكِيَّةِ في: تفسير القرطبي (١٥١/٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٥٣/٢)، وقولَ الشّافِعِيَّةِ في: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٧٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٨)، وقولَ الحَنابِلَةِ في: معونة أولى النهى لابن النجار (٥٠٣/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (١٨١/١٤).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥١/٤)، الهداية للمرغيناني (٣٧٧/٢).

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ مِنْ غيرِ صَلْبٍ إذا: قَتَلوا فقط.

﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ والصَّلْبُ: تعليقُ الإنسانِ بِجِذْعٍ ونحوِهِ وربطِ رجليهِ وشَدِّ يديهِ بِحذاءِ رأسِهِ، فيُقتَلوا وَيُصلَبوا إذا: قَتَلوا وسَرَقُوا.

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ تُقْطَعُ اليدُ اليمنى مِنْ الرُّسْغِ الذي فيه: الكوعُ والكرسوع، مع الرِّجْلِ اليُسرى مِن مِفْصَلِ الكعْبِ، إذا: سَرَقوا ولَمْ يقْتُلوا، ثم إنْ عادوا: تُقْطَعُ اليدُ اليُسرى والرِّجْلُ اليُمْنى.

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ يُغَرَّبوا ويُطْرَدوا أَو يُحبَسوا إذا: أخافوا دونَ قَتْلٍ أَوْ سَرِقَةٍ ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ﴾ فضيحةٌ وذُلٌّ وهَوانٌ وهلاكٌ ﴿فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

وسببُ نزولِ الآية: عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾[1].

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ مِن هؤلاء المحاربين ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ ومِن رحمتِهِ بِهم: إسقاطُ عِقابِه وحقِّهِ عنهم، وأمّا حقوقُ المخلوقينَ فلا تسقطُ، إلا أنْ يَرُدَّها أَوْ يُقْتَصَّ مِنهُ أو يُسامَحَ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾

لَـمّا بيَّنَ تعالى جزاءَ المُحاربينَ والمُفسدينَ وعقوبتَهُم، ناسبَ أن يُبيِّنَ ما فيهِ الفلاحُ والنجاةُ وهي: تقواهُ سبحانهُ والتَّقرُّبُ إليهِ والجِهادُ في سبيلِهِ، فقالَ تعالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ﴾ اطلبوا ﴿الْوَسِيلَةَ﴾ القُربَةُ والزُّلفى، والمرادُ بها: كلُّ ما يُتوسَّلُ ويُتقرَّبُ

(١) رواهُ النَّسائيُّ في سُنَنِهِ (رقم:٤٠٢٥) وأحمَدُ في مُسْنَدِهِ (رقم:١٢٦٦٩) وأصلُ القصةِ في الصَّحيحينِ دونَ ذِكْرِ سببِ النُّزولِ، انظر: صحيحَ البُخاريِّ (رقم:١٥٠١) وصحيح مُسْلِم (رقم:١٦٧١).

بِهِ إلى اللهِ مِنْ الأعمالِ الصالحةِ، وقُدِّمَ الجارُّ والمجرورُ على المفعولِ بِهِ؛ لإفادَةِ الحصرِ، فلا يجوزُ عبادَةُ غيرِهِ ولا التَّوسُّلُ إلى غَيرِهِ فيما لا يقدِرُ عليهِ إلا اللهُ ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ ابتغاء وَجْهِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ تفوزون.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ﴾ قُدِّرَ ﴿أَنَّ لَهُمْ﴾ مِن الأموالِ ﴿مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ لِيَفُكُّوا أنْفُسَهُم، ويَحْتَموا بِبَذْلِهِ ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ ذلك الفداء ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ مُؤْلِمٌ، مُوجِعٌ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾[آل عمران] وعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي)**[1].

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ﴾ إذا دخلوها ﴿وَمَا هُمْ﴾ أيْ: الكفارُ ﴿بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ دائِمٌ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾[الحج:٢٢] ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾[البقرة] ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾[الزُّخرف]

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾

ولمَّا ذكر اللهُ حُكْمَ مَنْ يجاهِرُ بأخذِ أموالِ النّاسِ، ناسبَ أنْ يُبَيِّنَ حُكْمَ مَنْ يأخُذُها خُفْيَةً، فقَالَ تَعالَى:

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحيْحِهِ (رقم:٦٥٥٧) ومُسْلِمٌ فِي صَحيْحِهِ (رقم:٢٨٠٥).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ و**السَّرِقَةُ** التي يُقطعُ فيها شرعًا: **أخذُ مُكَلَّفٍ مالَ غيرِهِ قَدْرَ رُبْعِ دينارٍ**[1] **فأكثرَ خُفْيةً مِنْ حِرْزٍ**، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)**[2].

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ اليد اليمنى مِنْ الرُّسْغِ، وأُطْلِقَ الكُلُّ وهو: اليدُ وأُريدَ البعضُ وهو: الكَفُّ، على أسلوبِ المَجازِ المُرسَلِ.

﴿جَزَاءً﴾ **مجازاة** لهما ﴿بِمَا﴾ **الباء: للسَّببيَّةِ**، أي: بسببِ ما ﴿كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ **تَنْكِيلاً وعقوبةً وعَذابًا**، وترهيبًا لهما ولغيرهما؛ بِسَبَبِ ما اكتَسباهُ مِن المالِ الحرامِ ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يغلبه شيءٌ ﴿حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ في تقديرِهِ وتشريعِهِ، حيثُ شرعَ حدَّ السَّرِقَةِ.

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾

﴿فَمَنْ تَابَ﴾ إلى الله ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ و**الظُّلمُ: وَضْعُ الشَّيءِ فِي غيرِ مَوضِعِهِ** ﴿وَأَصْلَحَ﴾ عمَلَهُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ تفضُّلًا منه؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ فإذا تابَ قبلَ القُدْرَةِ عليهِ سقطَ الحدُّ، وإلا فلا.

وسببُ نزولِ الآية: عَنْ ابنِ عمرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً، سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا، قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَفْدِيهَا - يَعْنِي أَهْلَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْطَعُوا يَدَهَا)** فَقَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِ مِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: **(اقْطَعُوا يَدَهَا)** قَالَ: فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ)** فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ..﴾ إلى آخرِ الآيةِ[3].

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

---

(١) والتقديرُ بِرُبْعِ دينارٍ هو مذهبُ الجمهورِ خلافاً للحنفية. انظر قول المالكية في: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٠/٢)، وقول الشافعية في: روضة الطالبين (١١٠/١٠)، وقول الحنابلة في: الروض المربع للبهوتي (ص٦٧٤). والمقدار عندَ الحنفيةِ: دينارٌ أو عشرةُ دراهم. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤)، فتح القدير لابن الهمام (٣٦٠/٥).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْه: رَواهُ البُخارِيُّ فِي صَحيْحِهِ (رقم:٦٧٨٩) ومُسْلِمٌ فِي صَحيْحِهِ (رقم:١٦٨٤).

(٣) رواهُ أحمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم:٦٦٥٧).

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الاستفهام: تقريريّ، بمعنى: لَقَدْ عَلِمْتَ ﴿أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يتصرفُ فيهما بما يشاء ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ بعدلِهِ ﴿وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بِفَضْلِهِ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ لا يُعْجِزُه شيءٌ.

(إعداد: د. صالح الثنيان –البريد الالكتروني: abohithm@gmail.com)